

موسوعة الفقه الإسلامي

للفقير إلى عفوا ربه

محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري

الجزء الخامس

جميع حقوق الطبعة محفوظة

الطبعة الأولى

م ١٤٣٠ - هـ ٢٠٠٩

موسوعة الفقه الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب السابع عشر

كتاب القصاص والديات

ويشتمل على ما يلي:

١ - أحكام الجنایات والعقوبات.

٢ - أقسام الجنایات، ويشتمل ما يلي:

١ - الجنایة على النفس، وتشتمل:

١ - قتل العمد.

• القصاص في النفس.

٢ - قتل شبه العمد.

٣ - قتل الخطأ.

٢ - الجنایة على ما دون النفس، وتشتمل:

١ - قطع العضو.

٢ - ذهاب المنفعة.

• القصاص فيما دون النفس.

٣ - أقسام الديات: وتشتمل:

١ - دية النفس.

٢ - الدية فيما دون النفس، وتشتمل:

١ - دية الأعضاء ومنافعها.

٢ - دية الشجاج والجرح.

٣ - دية العظام.

قال الله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْخُرُوجُ بِالْحُرُجِ وَالْعَبْدُ
بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّبَاعًا بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءً
إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ
عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَكُلُّمٌ فِي الْقِصَاصِ حَيَّةٌ يَتَوَلِّي الْأَلْبَابِ لَعَلَّمُكُمْ

١٧٩
تَسْعُونَ

[البقرة / ١٧٩-١٧٨]

١ - أحكام الجنائيات والعقوبات

- الجنائيات: جمع جنائية.

والجنائية: هي كل فعل محرم شرعاً زجر الله عنه بحد أو تعزير.
وأصل الجنائية الاعتداء على النفس، أو البدن، أو العرض، أو العقل، أو المال، بما يوجب قصاصاً، أو حدّاً، أو مالاً.
وتطلق الجريمة على الجنائية، والجنائية على الجريمة.

- أسباب الجرائم:

حرّم الله عز وجل على الإنسان أن يعتدي على غيره في نفسه، أو بدنه، أو عرضه، أو ماله.
ومن رحمة الله أنْ جعل الإيمان بالله يمنع الإنسان من ارتكاب المحرمات والكبائر والصغرى، وكلما زاد الإيمان ازدادت قوة الامتناع عن الجريمة.
ولا يعتدي الإنسان على غيره إلا إذا ضعف عنده الإيمان الذي يدفعه لطاعة الله، ويحجزه عن محارم الله.

فيندفع إلى الشر والجريمة:

إما بسبب الشيطان الذي يزيّن له ويغريه بكل محرم، أو بسبب نفسه الأمارة بالسوء، أو بسبب قرین سوء يحرّضه على الجريمة، أو بسبب مجتمع فاسد يهيء له سهولة ارتكاب الجريمة، أو بسبب الحسد والحقد الذي يدعوه للتشفي، أو بسبب الغضب والسكر الذي يجعله لا يبالى بمن أمامه.
أو بسبب الهموم والغموم التي لا يطيق الصبر عليها، ونحو ذلك من

الأسباب التي تبعث على الجريمة، وتستخف بالدين والأخلاق.

ومن رحمة الله بعباده أن جعل لكل جريمة عقوبة رادعة تقطع دابرها، وتطفي نارها، وتغسل آثارها.

ومن أفلت من العقاب في الدنيا فلن يفلت في الآخرة.

• أعظم الذنوب:

أعظم الذنوب ثلاثة:

الشرك.. والقتل.. والزنا.

فأعظم أنواع الشرك أن يجعل العبد الله نداً.

وأعظم أنواع القتل أن يقتل الإنسان ولده خشية أن يطعم معه.

وأعظم أنواع الزنا أن يزني بحليلة جاره.

فهذه أمميات الجرائم على الترتيب.

ففي الشرك فساد الأديان.. وفي القتل فساد الأنفس.. وفي الزنا فساد الأنساب.

فهذه كلها جنایات محرمة؛ لما فيها من الفساد والضرر وتعدي الحدود.

ومن اقترف منها شيئاً فقد جنى على نفسه العقوبة، وجنى على غيره الضرر، وتجاوز العدل والإحسان والرحمة إلى الظلم والإساءة والقسوة.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰ أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُقُنَّ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَأْتِ أَثَاماً ٦٦﴾ يُضَعَّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمَخْلُدُهُ مُهْكَماً ٦٧﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَاءَمَرَ وَعَمِلَ عَكْمَلًا صَلَحًا فَأُنْتَلِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَتِ ٦٨﴾ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ٦٩﴾ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَلَحًا

فَإِنَّهُ يَنْوِي إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾ [الفرقان: ٦٨-٧١].

- ٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرُكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَيمِ، وَالتَّوْلِيَ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». متفق عليه^(١).
- ٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الدَّنْبِ أَعَظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ». متفق عليه^(٢).

• حفظ الضروريات الخمس:

اعتنى الإسلام بأعظم عناية بحفظ الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على حفظها، وهي:

حفظ الدين.. والنفس.. والعرض.. والعقل.. والمال.

وجعل الإسلام التعدي عليها جنائية وجريمة تستلزم عقاباً مناسباً، ويحفظ هذه الضروريات يسعد المجتمع، ويطمئن كل فرد فيه.

• عقاب المعرضين عن الإسلام:

سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة باتباع شريعة الله؛ لأن الهدى محصور فيها، وغير موجود في غيرها.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٤٧٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٦).

وشقاء الإنسان في الدنيا والآخرة بالإعراض عن شريعة الله عز وجل.

وكل من أعرض عن شريعة الله من الأمم والأفراد عاقبه الله في الدنيا بنوعين من العقاب:

الأول: عقاب يصيب كل من أعرض أو انحرف عن شريعة الله من العصاة.

وأشكال هذا العقاب مختلفة بحسب حجم الجريمة.

فقد يكون بهلاك الأمة .. أو بسلط أعدائها عليها .. أو تسلط الظلمة والطغاة على الناس .. أو إصابة الناس بالشدة والضيق وغلاء الأسعار .. أو النقص في الأموال والأنفس والثمرات .. أو الخوف وقلة الأمن .. أو انتشار الأمراض.

وكل ذلك سنة ماضية من الله في خلقه.

وهذا النوع من العقوبات إذا نزل بالأمة أصاب الطالع والصالح الذي لم ينكر.

١- قال الله تعالى: ﴿فَكُلُّا أَخْذَنَا بِدُنْيَهُمْ فَيُنَهُمْ مَنْ أَرْسَلَنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْذَتْهُ الْصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥].

٣- وعن زينب عن زينب بنت جحشٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ استيقظَ منْ نَوْمِه وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يُلْعَنُ مِنْ شَرٍ قَدْ افْتَرَبَ، فُتْحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَمِثْلُ هَذِهِ» وَعَقَدَ سُفْيَانُ، بِيَدِهِ عَشَرَةً. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْهِلْكُ

وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ». متفق عليه^(١).

الثاني: عقوبات شرعية نصت عليها الشريعة، وأمرت بتنفيذها في حق كل من ارتكب ما حرمته، أو ترك ما أوجبه كقتل الجاني، وقطع يد السارق، وتعزير الخائن.

وأما العقاب في الآخرة فهو الأصل، ويكون بخلود الكفار في جهنم، وتعذيب عصاة المؤمنين بقدر ذنبهم ثم إخراجهم منها.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَنْكُمُ إِلَّا وَارْدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّمًا مَّقْضِيًّا﴾ [٦١] ثم تَسْبِيحٌ ﴿الَّذِينَ أَتَقْوَاهُنَّدُرُ أَظَلَّلَمِينَ فِيهَا حِجْثَةٌ﴾ [٧٢] [مريم: ٧١-٧٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿أَقْيَافٍ فِي جَهَنَّمَ كُلُّ كَفَّارٍ عَيْنِيدٌ﴾ [٤٤] ﴿مَنَاعَ لِلْغَيْرِ مُعَنِّدٌ مُّرِيْدٌ﴾ [٥٥] ﴿الَّذِي بَعَدَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مَا حَرَّفَ أَقْيَافَهُ فِي الْعَدَابِ أَشَدِيدٌ﴾ [٦٦] [ق: ٢٤-٢٦].

• أقسام الجنائيات:

١ - تنقسم الجرائم بالنظر إلى نوع عقوبتها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: جرائم القصاص:

وهي جرائم قتل النفس، وجرح البدن، وقطع الأطراف.

وفي عَمْد هذه الجرائم القصاص، وهو أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجنى عليه، فإن اختاروا الدية فلهم ذلك.

الثاني: جرائم الحدود:

وهي جرائم القدف والزنزا والسرقة ونحوها.

والحاد: عقوبة مقدرة شرعاً وجبت لحق الله تعالى، صيانة للمجتمع.

(١) متفق عليه، أخرج البخاري برقم (٣٣٤٦)، ومسلم برقم (٢٨٨٠)، واللفظ له.

الثالث: جرائم التعزير:

وهي كل جنائية ليس فيها حد كالخلوة بال أجنبية، وأكل الriba ونحو ذلك.
والتعزير: هو تأديب على معاصر لم تُشرع فيها عقوبات مقدرة ابتداء، يقدرها القاضي.

٢ - تنقسم الجنائيات من حيث نوعها إلى قسمين:
الأول: جنائية على النفس بالقتل.

الثاني: جنائية فيما دون النفس بالجرح أو القطع أو الضرب.

• **شروط اعتبار الفعل جريمة:**

يكون الفعل جريمة بثلاثة شروط:

- ١ - أن يكون الفعل أو الترك مما نهى الله ورسوله عنه.
- ٢ - أن يكون الفعل أو الترك محظياً من الله ورسوله.

٣ - أن يكون للفعل عقوبة في الشرع:

مقدرة في الشرع: كالقصاص والحدود.. أو مفوضة إلى القاضي: كالتعزير.
وأساس اعتبار الفعل جريمة هو ما فيه من الأضرار والمفاسد والشروع للأفراد والجماعات والأمم.

• **حكمة مشروعية العقوبات:**

شرع الله العقوبات في الإسلام لما يلي:
رحمة العباد .. وتحقيق المصلحة لهم .. ودرء المفسدة عنهم.

وبذلك يحصل لهم كل خير، ويندفع عنهم كل شر، وتحصل الحياة والسعادة في الدنيا والآخرة.

فأحكام الشريعة الإسلامية كلها مبنية على جلب المصالح، ودرء المفاسد في الدنيا والآخرة، وهي عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه.

فكل حادثة أو مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى القسوة، ومن المصلحة إلى المفسدة، فليست من الإسلام.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَةِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْفَضَائِلِ حِلَوةٌ يَتَأْوِلُ إِلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْفُونَ﴾ [آل عمران: ١٧٩].

• أصول العقوبات الشرعية:

العقوبات في الإسلام مبنية على الأصول الآتية:

- ١- رحمة العباد والإحسان إليهم بكف الشر عنهم.
- ٢- المساواة بين الجريمة والعقوبة فلا ظلم ولا جور.
- ٣- المساواة بين الناس، فيعاقب كل مجرم، سواء كان حاكماً أو محكوماً، غنياً أو فقيراً، شريفاً أو وضيعاً، رجلاً أو امرأة.
- ٤- كفاية العقوبة للردع والزجر لقطع دابر الشر.
- ٥- أن العقوبة لا يؤخذ بها إلا من ارتكب موجبتها.
- ٦- إذا ثبتت الجريمة وجب على ولی الأمر تنفيذ عقوبتها؛ إقامة للعدل.
- ٧- أن تكون العقوبة مشروعة من الله ورسوله بحد أو تعزير.

• أقسام العقوبات الشرعية:

- ١- تنقسم العقوبات من حيث النوع إلى قسمين:

الأول: عقوبة أصلية: وهي العقوبة المقدرة شرعاً لكل جريمة كقتل الجاني، وقطع يد السارق.

الثاني: عقوبة بدلية: وهي العقوبة التي تكون بدلاً عن العقوبة الأصلية إذا امتنع تطبيقها لمانع شرعي كالتعزير.

٢- تنقسم العقوبات من حيث تقديرها إلى قسمين:

الأول: عقوبات مقدرة كالجلد في الزنا، والقطع في السرقة ونحوهما.

الثاني: عقوبات غير مقدرة كعقوبات التعزير التي يقدرها القاضي بحسب الحال.

٣- تنقسم العقوبات من حيث المحل الذي تصيبه إلى أربعة أقسام:

١- عقوبة بدنية تصيب جسم الجاني كالقتل، والقطع، والجلد.

٢- عقوبة مالية تصيب مال الجاني كالديات.

٣- عقوبة مقيدة للحرية كالحبس.

٤- عقوبة نفسية تصيب له ألمًا نفسياً كالتوبيخ.

٤- تنقسم العقوبات من حيث نوع الجرائم إلى ثلاثة أقسام:

١- عقوبات القصاص والديات:

وهي العقوبات المفروضة على جرائم الاعتداء على النفس أو ما دون النفس.

٢- عقوبات الحدود:

وهي العقوبات المفروضة على جرائم الحدود كالزنا والسرقة وشرب الخمر ونحوها.

٣- عقوبات التعزير:

وهي العقوبات المفروضة على جرائم التعازير، وهي كل ما سوى جرائم القصاص والحدود، مثل جريمة الخلوة بالأجنبية، وأكل الربا، والغش، والخيانة ونحو ذلك.

٥- تنقسم العقوبات من حيث تطبيقها إلى ثلاثة:

الأول: عقوبة أصلية: وهي عقوبة كل جريمة.

الثاني: عقوبة تبعية: وهي التي تصيب الجاني تبعاً للحكم عليه بالعقوبة كحرمان القاتل من الميراث.

الثالث: عقوبة تكميلية: لتحقيق قوة الردع، كتعليق يد السارق في رقبته، وصلب قاطع الطريق بعد قتله.

فما أجمل أحكام هذه الشريعة المبنية على العدل والإنصاف، المشتملة على الرحمة والإحسان، المتميزة بالكمال وال تمام.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَّا تَكَبَّرَ مِنْكُمْ بِأَنَّهُمْ لَا يَرَوُنَّ لِكَمْتَهُمْ وَهُوَ أَلَّا سَيِّعٌ﴾ [الأنعام: ١١٥] 

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَفَحَكَمَ الْجَهَنَّمَ يَعْنُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] 

• حكم إقامة العقوبات الشرعية:

شرع الله عز وجل العقوبات لتنفيذ إذا وجد موجبه، حفظاً للأمة، وصيانة لها من الشرور والمجاذيف.

فإذا ثبتت الجريمة على أحد وجب علىولي الأمر تنفيذ عقوبتها، ولا يجوز لأحد أن يشفع لمجرم لإسقاط عقوبة الحد عنه، ولا يجوز لولي الأمر أو

غيره أن يأخذ من المجرم مالاً لإسقاط الحد عنه، سواء كان المال له، أو بيت المال.

فتعطيل حدود الله يوجب سخطه، وفساد المجتمع، واضطراب الأمن، وحصول الخوف، وتواли النقم.

فيجب على ولاة أمور المسلمين أن يقيموا حدود الله في عباده، ولا تأخذهم لومة لائم؛ طاعة لله ورسوله، ورحمة بالعباد، وإحساناً إليهم، لكف الناس عن المنكرات، وزجرهم عن الفواحش، وتخليصهم من الإثم والخطيئة، ولا يجوز أن يكون قصدهم من إقامتها إشفاء غيظ قلوبهم، ولا إرادة العلو والفساد.

إن ولی الأمر بمنزلة الوالد الذي يؤدب ولده رحمة به وإصلاحاً له.

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَنَعَّجْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تُولَّوْهُ فَاعْلَمُ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ اللَّهَ أَنْ يُصْبِبَهُمْ بِمَعْنَىٰ بَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمنهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ، ومن يجرئ عليه إلا أسامة، حيث رسول الله ﷺ، فكلم رسول الله ﷺ، فقال: «أتشفع في حد من حدود الله». ثم قام فخطب، قال: «يا أيها الناس، إنما ضلل من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الصعييف فيهم أقاموا عليه الحد، وain الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٨٨).

٢- أقسام الجنایات

١- الجنایة على النفس

- **أقسام القتل:**

ينقسم القتل إلى ثلاثة أقسام:

قتل العمد.. قتل شبه العمد.. قتل الخطأ.

١- قتل العمد

قتل العمد: هو أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على العطن موته به.

- **صور قتل العمد:**

قتل العمد له صور كثيرة منها:

١- أن يجرح الجاني أحداً بماله نفوذ في البدن سكيناً، وبندقية، فيموت بسبب ذلك.

٢- أن يدهسه بسيارة، أو يلقي عليه حائطاً، أو يضربه بحجر كبير، أو عصاً غليظة، فيموت بسبب ذلك.

٣- أن يلقيه بما لا يمكنه التخلص منه كأن يلقيه في ماء فيغرق، أو نار فيحرق، أو يسجنه ويمنعه الطعام والشراب فيموت بسبب ذلك.

٤- أن يلقيه بزيةأسد، أو يُنهشه حية، أو يُمسكه ل الكلب عقور فيموت بسبب ذلك.

٥- أن يسقيه سماً لا يعلم به شاربه فيموت.

- ٦- أن يخنقه أو يشنقه بحبل أو غيره، أو يسد فمه فيموت.
- ٧- أن يلقيه من شاهق كرأس جبل أو حائط عال فيموت.
- ٨- أن يصعقه بالكهرباء فيموت بسبب ذلك.
- ٩- أن يقتله بسحر يقتل غالباً، أو يكرر فعلاً يؤدي إلى الوفاة.
- ١٠- أن يشهد رجلان على أحد بما يوجب قتله فيُقتل، ثم يقولان عمدنا قته ونحو ذلك من الصور التي يكون فيها قتل العمد جلياً.

• أركان القتل العمد:

أركان قتل العمد ثلاثة:

الأول: أن يكون القتيل آدمياً حياً معصوم الدم.

الثاني: أن يموت بسبب فعل الجاني.

الثالث: أن يقصد الجاني موت المجنى عليه.

• الآثار المترتبة على قتل العمد:

القتل العمد يوجب أموراً ثلاثة:

١- الإثم العظيم الموجب لغضب الله ولعنته.

٢- القود، أو العفو إلى الديمة، أو العفو مطلقاً وهو أفضل.

٣- الحرمان من الميراث والوصية.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَبَحْرَازَةٌ جَهَنَّمُ خَدِيلًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لِلْمُعَذَّبَاتِ عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّبَكُمْ أَفْصَاصُ فِي الْقَنْتَلِ لَخَرُّ بِالْخَرِّ
وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنْبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ
بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيقٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْنَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ
بِأَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٧٨].

• حكم قتل النفس عمداً:

قتل النفس المعصومة عمداً من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، وجريمة قتل العمد ذنب عظيم موجب للعقاب في الدنيا والآخرة.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَهَنَّمُ خَالِدًا
فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

٢ - وعن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأنني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الشيطان، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة». متفق عليه^(١).

٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوبة الوالدين، وقول الزور، أو قال: وشهادة الزور». متفق عليه^(٢).

• حكم قتل الإنسان نفسه متعمداً:

يحرم على الإنسان أن يقتل نفسه، وهو ذنب عظيم موجب للخلود في النار.

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسنى سماً

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٧٨)، ومسلم برقم (١٦٧٦)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٧١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٨).

فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمِّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبْدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجُأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبْدًا». متفق عليه^(١).

٢ - وَعَنْ جُنْدَبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعَ، فَأَخْذَ سِكِّينًا فَحَرَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنْفِسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». متفق عليه^(٢).

• حكم قتل الغيلة:

قتل الغيلة: هو ما كان عمداً وعدواناً على وجه الحيلة والخداع، أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل.

كم من يخدع إنساناً ويأخذنه إلى مكان لا يراه فيه أحد ثم يقتله.

فهذا القتل غيلة من كبائر الذنوب، يُقتل فيه القاتل حداً لا قصاصاً، مسلماً كان القاتل أو كافراً، ولا يصح فيه العفو من أحد، ولا خيرة فيه لأولياء الدم.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَوا الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَو يُصْكَلُوا أَو تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَرَّارٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

٢ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَ رَأْسَ جَارِيَةَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفْلَانُ؟ أَفْلَانُ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأْتُ بِرَأْسِهَا، فَأَخْذَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٧٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٦٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٣).

اليهودي فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فعرض رأسه بين حجرين. متفق عليه^(١).

• حكم قتل الصائل:

الصائل: هو من يعتدي على نفس الغير، أو عرضه، أو ماله.

ويجوز للمصوّل عليه أن يدافع عن نفسه بما يرد شره عنه.

ويشترط لدفع الصائل بقتله:

١ - أن يعتدي الصائل في وقت لا يجد فيه المصوّل عليه فرصة لإبلاغ الجهات الأمنية التي تقوم بحمايته ودفع الصائل عنه.

٢ - أن يدفعه بالأسهل، فإن لم يندفع فله قتله إن رأه جازماً على قتله.

ويجب على الإنسان أن يدافع عن أخيه أي اعتداء إزالة للمنكر، ونصرة للمظلوم.

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أرأيت إن جاء رجل يريده أحد مالي؟ قال: «فلا تعطيه مالك». قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله». قال: أرأيت إن قتلتني؟ قال: «فانت شهيد». قال: أرأيت إن قتلت؟ قال: «هو في النار». أخرجه مسلم^(٢).

٢ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فلعن عليه بيده، فإن لم يستطع فليسانيه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان». أخرجه مسلم^(٣).

٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤١٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٩).

مظلوماً». قالوا: يا رسول الله، هذا نصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: «تأخذ فوق يديه». أخرجه البخاري ^(١).

• كيفية دفع الصائل:

يجب على المصلوب عليه أن يدفع الصائل بأيسر ما يندفع به؛ لأن الإذن له بالدفاع عن نفسه إنما أبيح للضرورة، فيقدر بقدرها.

فيفدعيه أولاً بالكلام اللين والتخويف بالله.. ثم بالاستغاثة بغيره إن أمكن.. ثم إذا لم يندفع ضرره بيده أو أمسكه.. فإن لم يندفع جرحه في بدنـه.. فإن لم يندفع إلا بالقتل قتلـه.. فإن قتله الصائل وهو يدافعـه فهو شهيد.

• أقسام القتل العمد:

ينقسم القتل العمد إلى قسمين:
قتل مباشر.. وقتل بالسبب.

١- القتل المباشر: وهو أن يباشر القاتل إزهاق الروح بنفسـه كما لو طعنه بسـكين أو مسدس فمات.

والقتل المباشر ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يقتله بآلة حارحة لها نفوذـ في الـبدن كالـسـكـين والـسيـف وـنـحوـهـماـ.
الثاني: أن يقتله بـغـيرـ مـحدـدـ كـأنـ يـضـربـ بـعـصـاـ أوـ حـجـرـ فيـمـوتـ.

٢- القتل بالسبـبـ: وهو أن لا يكونـ هوـ القاتـلـ المـباـشـرـ، ولكنـ يتـسـبـبـ فيـ القـتـلـ.

والقتل بالسبـبـ يـنقـسـمـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ:
الأول: سـبـبـ حـسـيـ: كالـإـكـراهـ عـلـىـ القـتـلـ.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٤).

الثاني: سبب شرعي: كأن يشهد زوراً على بريء بالقتل.

الثالث: سبب عرفي: تقديم طعام مسموم لمن يريد قتله، وحفر بئر في الطريق ليقع به من يريد قتله، أو ينهشه حية، أو يجمعه معأسد في قفص، أو ألقاه في نار فاحترق، أو رماه في ماء فغرق، أو أدخله في آلة ففرمته وقطعته ونحو ذلك.

وقد تجتمع السببية وال المباشرة، كما لو أكره إنساناً على قتل غيره، وهدده بالقتل إن لم يقتله.

وإذا اجتمعت السببية وال المباشرة أوجبت القصاص إما على الإثنين كما إذا كانا مكلفين بالغين عاقلين.

وإما على أحدهما دون الآخر كمن أعطى سلاحاً لصغير أو مجنون وأمره بقتل آخر، فلا يقتل القاتل؛ لأنّه غير مكلف، ويُقتضي من الأمر بالقتل، لأنّه الجاء إلى القتل.

• صور السببية وال المباشرة:

السببية وال المباشرة في القتل لها ثلاثة صور:

الأولى: تقديم المباشرة على السببية، كما لو ألقاه من شاهق، وقبل وصوله الأرض ضربه آخر بمسدس أو سيف، فالقاتل صاحب السيف أو المسدس لا المردي.

الثانية: تقديم السببية على المباشرة، كما لو شهد شهود على محصن بالزنا فرجم، ثم رجع الشهود عن الشهادة، ويقولون نحن تعاملنا قتله، فيقتل الشهود.

الثالثة: أن تجتمع السببية والمباشرة، كما لو هدد أحدها وقال: إن لم تقتل فلاناً قتلتك فقتله، فيقتصر منها معاً.

أما الأمر فلأنه أكره المأمور على القتل، وأما المأمور فلأنه فدى نفسه بقتل غيره.

• أحكام الأمر بالقتل والمباشر له:

لذلك عدة صور:

الأولى: إذا أمر الإمام أو نائبه أحدها بقتل إنسان فقتله، ثم تبين أن المقتول بريء، فإن كان المأمور يعلم أن المأمور بقتله معصوم الدم يحرم قتله فالقصاص عليه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وإن كان لا يعلم بذلك، ولكن قتله تنفيذاً لأمر السلطان فالقصاص على الأمر دون المأمور؛ لوجوب طاعة الإمام في غير معصية، ولأن الأصل أن الحاكم لا يأمر إلا بالحق.

الثانية: إذا أمر السيد عبده أن يقتل شخصاً فقتله.

فإن كان العبد يعلم أن المأمور بقتله معصوم الدم فالقصاص عليه، ويؤدب سيده.

وإن كان لا يعلم بذلك فالقصاص على سيده؛ لوجوب طاعة سيده في غير معصية الله.

الثالثة: إذا أمر أحد صبياً أو مجنوناً بقتل شخص فقتله فالقصاص على الأمر؛ لأن المأمور كالآلة بيد الأمر، لأنه غير مكلف.

الرابعة: إذا أمر أحد شخصاً أن يقتل إنساناً فقتله فالقصاص على المأمور لا على

الآخر؛ لأنَّه لا تلزمه طاعته، ولا عذر له في الجرأة على قتله.

الخامسة: إذا أمر أحد غيره لقتلها، فلا قصاص على القاتل لوجود الشبهة.

السادسة: إذا أمسك أحد شخصاً فقتله الآخر، فالقصاص على القاتل والممسك له لقتله، وإن لم يعلم الممسك أن القاتل يريد أن يقتله فلا شيء عليه.

- **القسامة:** هي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.

- **حكم القسامة:**

تشريع القسامة في القتيل إذا وُجد ولم يُعلم قاتله، وأتهم به قوم أو شخص ولم تكن بينة، وقامت القرائن على صدق المدعي.

- **شرط القسامة:**

يشترط للقسامة ما يلي:

وجود العداوة .. أو كون المتهم من المعروفين بالقتل .. أو وجود السبب البين كالتفرق عن قتل .. واللطخ وهو التكلم في عرضه .. وأن يتافق الأولياء في الدعوى .. وأن يكون المدعي عليه مكلفاً قادراً على القتل.

- **صفة القسامة:**

- ١- يُحضر القاضي المدعين والمدعي عليهم.

- ٢- يبدأ القاضي بالمدعين فيحلف خمسون رجلاً خمسين يميناً أنَّ فلاناً هو الذي قتلها، فيثبت بذلك القصاص.

- ٣- إذا امتنع أولياء الدم عن الحلف، أو لم يكملوا الخمسين يميناً، حلف المدعي عليهم خمسين يميناً إن رضوا، فإذا حلفوا برأيهم.

- ٤- إذا امتنع أولياء الدم عن الأيمان، ولم يرضوا بأيمان المدعي عليهم، فدى

الإمام القتيل باللدية من بيت المال؛ لثلا يصيغ دم المعصوم هدراً.

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيَّصَةَ حَرَاجًا إِلَى خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدِ أَصَابَهُمْ، فَأَتَى مُحَيَّصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قُدِّمْتُ وَطُرِحَ فِي عَيْنِ أَوْ فَقِيرٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَتُتُّمْ وَاللَّهُ قَاتِلُتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَاتَلَنَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخْوُهُ حُويَّصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيَّصَةُ لِتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيَّصَةَ: «كَبَرُ، كَبَرُ» (يُرِيدُ السَّنَنَ) فَتَكَلَّمَ حُويَّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيَّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَاتَلَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُويَّصَةَ وَمُحَيَّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقَّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحَلِّفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَنْهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً نَاقَةً حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضْتُنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمْرَاءً. متفق عليه^(١).

• حكم الإكراه على القتل:

إذا أكره أحد شخصاً إكراهاً ملجأناً بأن هدده بالقتل إن لم يقتل فلا نآ قتيله بغير وجه حق فيجب القصاص عليهم، الأمر المُكْرِه، والمباشر المُكْرِه؛ لأنهما بمنزلة الشركين في الجريمة.

الأمر بقصده الكامل للقتل العمد، والمأمور بمباشرته القتل، واستبقاء حياته بقتل غيره.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٩٢)، ومسلم برقم (١٦٦٩)، واللفظ له.

• آجال الخلق:

المقتول ظلماً أو قصاصاً كغيره من الموتى، لا يموت أحد قبل أجله، ولا يتأخر أحد عن أجله.

بل سائر النباتات والحيوانات لها آجال مقدرة، فلا يتقدم أحد، ولا يتأخر عن أجله، والله عَلِم ذلك وكتبه.

فالله وحده يعلم أن هذا يموت بالهدم، أو الغرق، أو الحرق، ويعلم أن هذا يموت مقتولاً بالسم، أو السيف، أو الرصاص، ويعلم أن هذا يموت على فراشه .. وهذا يموت بسبب .. وهذا يموت في المرض .. وهذا يموت فجأة.

فهي آجال مصروبة .. وآثار مكتوبة .. وأنفاس معدودة.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ۝ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً۝ وَلَا يَسْتَقْبِلُ مُوتَ﴾ [الأعراف: ٣٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَاۚ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١١].

• حكم القتل بالسحر:

يحرم قتل الآدمي بغير حق، بأي وسيلة.

فإن قتله بالسحر فمات وجب القصاص على من سحره، لأن يسحره سحراً يمنعه من الأكل والشرب حتى يموت.

أو يسحره سحراً يمنعه من النوم حتى هلك، أو يسحره سحراً يجعله يعتدي على نفسه فيقتلها ونحو ذلك.

فإذا ثبت ذلك على الساحر أو اعترف به حكم القاضي بالقصاص عليه.

• حكم توبه القاتل عمداً:

كل كافر أو مشرك أو مجرم أو مسلم إذا تاب الله عليه.
والقاتل عمداً إذا تاب توبه نصوحاً تاب الله عليه، ولكن لا تعفيه توبته من عقوبة القصاص، فالقتل العمد يتعلّق به ثلاثة حقوق:
حق الله عز وجل.. وحق للمقتول.. وحق لولي الدم.

فإذا سلم القاتل نفسه طوعاً إلى الولي، نادماً على ما فعل، وتاب توبه نصوحاً، سقط حق الله بالتوبه، وسقط حق الولي بالقصاص، أو الدية، أو العفو.

وبقي حق المقتول ظلماً، وشرط سقوطه استحلاله، وهو هنا متذر، فيبقى تحت مشيئة الله.

قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا يَعْبُدُوا إِلَّذِينَ أَسْرَفُوا عَنِ الْأَنْفُسِ هُمْ لَا يَقْنَطُونَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

• الحكم إذا اشترك في القتل من لا يقتضي منه:

إذا قام بأحد المشتركين في القتل العمد مانع من القصاص فلا قصاص عليهم، وإنما تجب عليهم الدية بالسوية.

فإذا ثبت أن اشتراك من قام فيه المانع بتدبير من القاتل الآخر لينجو من القصاص، فإنه يجب عليه القصاص؛ رداً لقصده السيء.

ومثاله: أن يشترك صبي أو مجنون مع بالغ عاقل في قتل إنسان.

• عقوبات قتل العمد:

لقاتل النفس عمداً ثلاث عقوبات في الدنيا:

عقوبة أصلية وهي القصاص.. وعقوبة بدلية وهي الديمة إذا عفا الوالي عن القصاص.. وعقوبة تبعية وهي الحرمان من الميراث والوصية.

القصاص في النفس

• القصاص: هو أن يُفعل بالجاني كما فعل.

وقد رخص الله هذه الأمة ثلاثة مراتب:

القصاص.. أو أخذ الدية.. أو العفو.

والأفضل منها يكون بحسب المصلحة:

إإن كانت المصلحة تقتضي القصاص فهو أفضل، وإن كانت المصلحة تقتضي أخذ الدية فهي أفضل، وإن كانت المصلحة تقتضي العفو فهو أفضل.

فالله قد أوجب القصاص والديات والحدود بما يحقق المصلحة، ويقطع دابر الشر، وأمر بالعفو ورَغَب بالإحسان لتأليف القلوب.

• حكمة مشروعية القصاص:

خلق الله الناس، وأرسل إليهم الرسل، وأنزل عليهم الكتب، ليقوموا بعبادة الله وحده لا شريك له، ووعد الله من آمن بالجنة، وتوعد من كفر بالنار.

وفي الناس من لا يستجيب لداعي الإيمان لضعف في عقيدته، أو يستهين بالحاكم لضعف في عقله، فيقوى عنده داعي ارتكاب الكبائر والمحرمات، فيحصل منه تعد على الآخرين في أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم.

فشرع العزيز الرحيم عقوبات القصاص والحدود لمنع الناس من اقتراف هذه الجرائم، لأن مجرد الأمر والنهي لا يكفي بعض الناس عن الوقوف عند حدود الله.

وفي إقامة الحدود والقصاص الأمن العام، وصون الدماء، وحماية الأنفس، وزجر الجناة.

وفي تنفيذ القصاص كف للقتل، وصيانة للمجتمع، وزجر عن العداون، وحفظ للحياة، وشفاء لما في صدور أولياء المقتول، وتحقيق للأمن والعدل، وردع للقلوب القاسية الخالية من الرحمة والشفقة، وحفظ للأمة من وحشى يقتل الأبرياء، ويبيث الرعب في البلاد، ويتسرب في حزن الأهل، وترمل النساء، ويتم الأطفال.

قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ الْأَنْبِيلُ لَعَلَّكُمْ تَعْقُلُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]

• حكم القصاص:

القصاص من الجاني حق واجب لأولياء القتيل، والقصاص من القاتل أو العفو عنه يكفر إثام القتل؛ لأن الحدود كفارات لأهلهما.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّ بَنِي إِنِّي أَنْهَاكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى إِلَّا هُوَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُعَذَّبُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَمَ إِلَيْهِ يَا حَسْنِي ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١٧٨].

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحُلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ الشَّيْبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». متفق عليه^(١).

٣ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٧٨)، ومسلم برقم (١٦٧٦)، واللفظ له.

مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرُقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِإِهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوْقَبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةُ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ». بِأَيْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. متفق عليه^(١).

• ثبوت القصاص:

يثبت القصاص بوحد من أمرين:

الأول: الاعتراف بالقتل.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّصَ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفْلَانُ أَوْ فُلَانُ، حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَتَيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَزُلْ بِهِ حَتَّى أَقْرَبَهُ، فَرُضَّصَ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. متفق عليه^(٢).

الثاني: شهادة رجلين عدلين:

عَنْ عَمِّرٍ وَبْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ ابْنَ مُحَيَّصَةَ الْأَصْغَرَ أُصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابَ حَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ أَدْفَعْهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ». أخرجه النسائي^(٣).

• أركان القصاص:

أركان ثبوت القصاص ثلاثة:

الأول: الجاني: وهو من قام بالجنائية.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٠٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٧٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧٢).

(٣) حسن / أخرجه النسائي برقم (٤٧٢٠).

الثاني: المجنى عليه: وهو الشخص المعتدى عليه.

الثالث: الجنائية: وهي فعل الجاني الموجب للقصاص.

• أقسام القصاص:

ينقسم القصاص إلى قسمين:

الأول: قصاص في النفس.

الثاني: قصاص فيما دون النفس كالجراح وقطع الأعضاء.

• شروط وجوب القصاص في النفس:

يشترط لوجوب القصاص في النفس شروط:

منها ما يتعلق بالقاتل.. ومنها ما يتعلق بالمقتول.. ومنها ما يتعلق بالقتل..

ومنها ما يتعلق بولي القتيل.

١- شروط القاتل:

يشترط في القاتل الذي يُقتضي منه ما يلي:

١- أن يكون بالغاً عاقلاً.

٢- أن يكون متعمداً القتل.

فلا قصاص على صغير ولا مجنون، ولا على من قتل غيره خطأً.

٢- شروط المقتول:

يشترط في المقتول الذي يثبت به القصاص ما يلي:

١- أن يكون المقتول إنساناً حياً.

٢- أن يكون مكافتاً للقاتل في الدين، فلا يُقتل مسلم بكافر.

٣- أن يكون المقتول معصوم الدم.

٣- شروط القتل:

يشترط في القتل الذي يثبت به القصاص ما يلي:

١- أن يكون القتل فعلًا للجاني لأن يذبحه بسيف أو مسدس، أو نتيجة لفعله
لأن يحبسه و يمنعه الطعام حتى يموت.

٢- أن تزهق روح القتيل بسبب الجنائية سواء باشر الفعل لأن يذبحه، أو تسبب
في قتله لأن يشهد عليه زوراً فُيقتل.

٤- شروط ولي القتيل:

يشترط في ولي القتيل إذا كان أكثر من واحد أن يتتفقوا جميعاً على
القصاص.

• الفرق بين قتل القصاص والحرابة:

١- أن قتل القصاص يُرجع فيه إلى أولياء القتيل، فلا يقتل الإمام القاتل إلا بطلب
أولياء القتيل وإذنهم؛ لأن الحق لهم.

٢- أما في قتل الحرابة فلا يرجع الإمام إلى أولياء القتيل ولا يستأذنهم؛ لأن الحق
للله، وصيانة للأنفس والأموال من العابثين.

• حكم قتل الصبي والمجنون:

من قُتل صبياً أو مجنوناً قُتل به قصاصاً.

وإذا قتل الصبي أو المجنون أحدهما فلا يقاد به، ولكن تجب عليه الدية؛ لأن
القاتل مرفوع عنه القلم، وغير مكلف، وغير مؤاخذ.

وهكذا لو أن غير المكلف قطع عضواً، أو ضرب شخصاً فأختلف عضواً، فإنه

يجب ضمان هذه الجنائية، ولا يجب عليه القصاص.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّابِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقُلَ». أخرجه

أحمد وأبو داود^(١).

• عصمة الإنسان:

يكون الإنسان معصوم الدم بأحد أمرين:

الإيمان.. والأمان.

فالمسلم إيمانه قد عصم دمه وماله.

وأما العصمة بالأمان فهي نوعان:

الأول: أمان مؤيد، وهذا هو عقد الذمة.

الثاني: أمان مؤقت وهذا هو المستأمن.

وهذا الأمان بنوعيه يعقده الإمام مع غير المسلمين، فيصبح الذمي بعقد الذمة من مواطني دار الإسلام لا يجوز الاعتداء عليه.

والأمان المؤقت يمنحه الإمام لمن أراد دخول دار الإسلام لحاجة، ثم يخرج إلى بلده، فهذا يحرم الاعتداء عليه.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كُلُّمَ اللَّهِ ثُمَّ أَتْلِغْهُ مَا مَأْمَنَهُ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبه: ٦].

• أصناف غير المعصومين:

١- الكافر الحربي:

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٩٤٠)، وأخرجه أبو داود برقم (٤٤٠٣)، وهذا لفظه.

فلا قصاص على من قتله، سواء قتله في داره، أو في دار الإسلام إذا دخلها متلصصاً بغير أمان؛ لأنَّه مهدر الدم.

٢- المستأمن الذمي:

وهو الكافر الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان إذا ارتكب جرماً صبيئاً مهدر الدم.

٣- المرتد عن الإسلام:

فمن قتل المرتد عن الإسلام لا قصاص عليه، لكن يعاقب تعزيراً، لافتاته على السلطة العامة.

٤- القاتل عمداً:

فالقاتل عمداً مهدر الدم، فمن قتله من أولياء القتيل لا قصاص عليه؛ لأنَّ الحق لهم فقط، ومن قتله من غيرهم فعليه القصاص.

٥- قاطع الطريق:

فلا قصاص على من قتل قطاع الطريق، لكن يعزر، لافتاته على الحاكم، لأن إقامة الحدود عن طريق الحاكم.

٦- الباغي:

وهو من يخرج على الإمام العادل من البغاء بقوة السلاح، وله شوكة ومنعة، فيُقتل الباغي بالعادل، ولا يُقتل العادل بالباغي؛ لأنَّ الباغي مهدر الدم.

٧- الزاني المحسن:

فلا قصاص ولا دية ولا كفارة على من قتل الزاني المحسن؛ لأنَّه مباح الدم كالمرتد، ولكن يعزر؛ لافتاته على الحاكم.

• أولياء القتيل:

أولياء الدم الذين لهم أن يقتصوا أو يعفوهم جميع ورثة المقتول من الرجال والنساء، والكبار والصغار.

فإن اختاروا كلهم القصاص وجب القصاص، وإن عفا أحدهم سقط القصاص أيضاً ولو لم يعف الباقيون، وتعين لمن لم يعف نصيبيه من الديمة.

وإن كثر التحيل لإسقاط القصاص، وخيف اختلال الأمان بكثرة العفو، اختص العفو بالعصبة من الرجال دون النساء.

والحكم يدور مع علته، والضرورة تقدر بقدره.

• أحكام القصاص:

١- يُقتل المسلم إذا قتل مسلماً.. ويقتل الكافر إذا قتل مسلماً أو كافراً.. ولا يُقتل المسلم إذا قتل كافراً؛ لعدم المكافأة في الدين.

٢- يُقتل الكافر الذمي بالكافر الذمي، سواء اتفق دينهما أو اختلف.. ولا يُقتل كافر ذمي بكافر حربي؛ لأنه مباح الدم، فلا عصمة له.

٣- يُقتل الكافر المستأمن بالكافر المستأمن؛ للمساواة بينهما.

٤- يُقتل الحر بالعبد.. والعبد بالحر.. والسيد بعبده.. والعبد بسيده.. والذكر بالأذن.. والأذن بالذكر.

٥- تُقتل الجماعة بالواحد، ويُقتل الواحد بالجماعة؛ سداً للذرائع، ودفعاً للشر.
وإن طلب بعضهم القصاص، وببعضهم الديمة، فيُقتل الجنائي لمن أراد القصاص، ويعطى أولياء القتلى الآخرون الديات من مال الجنائي؛ لأن لكل نفس معصومة حق مستقل.

• كيفية تعين القاتل إذا تعدد الجناة:

إذا اعترضت الجناة على أحد ثم مات فلذلك صور:

الأولى: إذا فوت الأول الحياة على المجنى عليه فهو القاتل، كما لو شق بطنه وأخرج ما فيه، ثم جاء آخر فأجهز عليه، فالقاتل الأول؛ لأنَّه لا يبقى مع جنابته حياة.

الثانية: إذا ألقى أحد شخصاً من شاهق، ثم تلقاه آخر بسيف أو رصاصة فقتله، فالقاتل الثاني؛ لأنَّه فوت عليه حياته، لأنَّ الإلقاء يجوز أن يسلم منه.

الثالثة: إذا قطع شخص يد المجنى عليه من الكوع، ثم جاء آخر فقطعها من المرفق، ثم مات المجنى عليه، فالقصاص عليهما معاً، وإن عفا الأولياء إلى الديمة فعليهما معاً دية واحدة.

الرابعة: إذا اجتمع جماعة على إنسان فقال أحدهم: أنا أمسكته ليُقتل، والثاني ذبحه، والثالث بقر بطنه، والرابع أشعل فيه النار، فيقتصر منهم جميعاً لاشراكهم جميعاً في تنفيذ الجريمة.

• حكم سراية الجنائية:

إذا اعترضت إنسان على آخر قطع أصبعه، ثم سرت الجنائية إلى بدنها فمات.

فهذه السراية لها ثلاثة أحوال:

١- إن كانت السراية بسبب إهمال المجنى عليه حيث لم يذهب إلى الطبيب حتى تسمم الجرح، فالضممان عليه لا على الجنائي.

٢- إن كانت السراية بسبب إهمال الطبيب أو تجاوزه، فالضممان على الطبيب؛ لأنَّه يضمن إذا قصر أو اعترض.

٣- إن كانت السراية بسبب الجنابة، فالجاني عليه حضر للطبيب، والطبيب بذل ما في وسعه، ولكن المرض استفحلاً، فالضمان على الجاني.

• وظيفة الطب:

الطب في الإسلام له جانبان، إن خرج عنهما فليس بطب:

الأول: إصلاح الفاسد في الجسد، وهي الأمراض والأسقام التي تصيب الأبدان.

الثاني: بذل الأسباب التي تَحُول بين الإنسان وبين الوقع في المرض.

فالأول يسمى الطب العلاجي.. والثاني يسمى الطب الوقائي.

فإن فعل الطبيب بالأدمي غير هذين فقد خرج عن الإذن الشرعي، فلا دخل للطبيب في الحياة والموت والشفاء.

إن أمكنه أن يداوي فليفعل ما في وسعه، وإن لم يمكنه فليقف ولا يتدخل بين المخلوق وخلقه، فالله أرحم بعباده من كل رحيم، يرحم سبحانه بهذه الأمراض من يشاء.. ويرفع درجاتهم.. ويعظم آخرين.. ويزيد في حسنات آخرين.. ويکفر سيئات آخرين.. وبيتلئ آخرين.. والله حكيم علیم.

• حكم إنهاء حياة المريض:

إذا كان المريض ميؤساً من علاجه، فلا يجوز لأحد أن يعطيه إبرة تقضى على حياته ليترتاح من عذاب المرض.

والبعض يسمى هذا قتل الرحمة، وهو في الحقيقة ظلم وعدوان، وقتل عمد فيه القصاص.

ومثل ذلك حقن المواد السامة في جسم المجنون أو المشلول ونحوهما، ليرتاح مما نزل به، ويرتاح منه أهله.

فهذا كله وأمثاله من قتل العمد الذي يوجب القصاص، ومن التعدي على حدود الله بقتل خلقه.

١- قال الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَيْهِ إِسْرَئِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يُغَيِّرُ نَفْسًا أَوْ فَسَادًا فَكَانَآ قَاتِلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَآ أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمْسَرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَوْهُ جَهَنَّمُ خَدِيلًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُمْ دَارًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

٣- وعن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الشيطاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة». متفق عليه^(١).

• حكم إسقاط الجنين:

لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي.

١- فإن كان الحمل في مدة الأربعين الأولى، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية، أو دفع ضرر متوقع، جاز إسقاطه.

٢- لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة، إلا إذا قررت لجنة طبية موثوقة أن في بقائه خطر على سلامته أمه.

٣- بعد الطور الثالث بعد إكمال أربعة أشهر لا يحل إسقاط الحمل بحال، إلا إذا قررت تلك اللجنة أن في بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها؛ دفعاً لأعظم

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٧٨)، ومسلم برقم (١٦٧٦)، واللفظ له.

الضررين بأخفهما.

٤- إذا ثبت أن الجنين مشوه تشويهًا غير قابل للعلاج، وأنه إذا ولد ستكون حياته سيئة وألاماً عليه وعلى أهله، وكان ذلك قبل تمام أربعة أشهر، وطلب والديه إسقاطه، جاز ذلك للضرورة.

• شروط استيفاء القصاص:

يشترط لاستيفاء القصاص ما يلي:

١- أن يكونولي الدم بالغاً عاقلاً حاضراً.

فإن كان صغيراً أو غائباً حبس الجنائي حتى يبلغ الصغير، ويقدم الغائب، ثم إن شاء اقتضى، أو أخذ الديمة، أو عفا وهو الأفضل.

أما المجنون فلا يُتظر، لأنه لا يرجى زوال جنونه، فيقوم ولية مقامه.

٢- اتفاق جميع أولياء الدم على استيفائه، فإن عفا أحد الأولياء عن القصاص سقط، وتعينت الديمة.

٣- أن يؤمن عند الاستيفاء التعدي إلى غير القاتل.

فإذا وجب القصاص على امرأة حامل لم يقتضى منها حتى تضع ولدها، وتسقيه اللبأ، فإن وجد من يرضعه وإن لم أمهلت حتى تفطمها، ثم اقتضى منها.

• من يستوفي القصاص:

ولي المقتول هو الذي له الحق في استيفاء القصاص.

١- إن كان ولـيـ الدـمـ وـاحـداًـ فـقـطـ،ـ وـكـانـ بـالـغاـ عـاقـلاـ قـادـراـ عـلـىـ اـسـتـيـفـاءـ القـصـاصـ بـنـفـسـهـ،ـ مـكـنـهـ الـحـاكـمـ مـنـهـ؛ـ لـأـنـ حـقـهـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ بـنـفـسـهـ اـسـتـوـفـيـ القـصـاصـ الـحـاكـمـ نـيـابةـ عـنـهـ.

- ٢- إن كان مستحق القصاص جماعة فلهم أن يوكلا واحداً منهم في استيفاء القصاص، ولهم أن يفوضوا الحاكم باستيفائه نيابة عنهم.
- ٣- إن كان مستحق القصاص صغيراً أو مجنوناً، انتظر بلوغ الصغير؛ لأن الحق له، أما المجنون فيقوم وليه مقامه.
- وإن قتل الصغير أو المجنون الجاني القاتل فقد استوفى حقه.
- ٤- إن كان من له القصاص جماعة، وفيهم صغير أو غائب، انتظر بلوغ الصغير، وقدوم الغائب.
- ٥- إذا قتل أحد أولياء الدم الجاني بلا إذن الباقي فلا يجب عليه القصاص، لكن يضمن من الديمة حصة شريكه إن اختار الديمة، ويدفعها له من ماله.
- ٦- إذا لم يكن للمقتول وارث فالسلطان وليه في استيفاء القصاص.
- ٧- يجب استئذان الإمام في استيفاء القصاص، ولا يشترط حضور الإمام عند الاستيفاء، وإن حضر فهو أحسن؛ منعاً للجحود، وإظهاراً لجدية ولي الأمر في تنفيذ أحكام الله، وإذا لم يحضر الإمام أقام من ينوب عنه.
- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيَّهِ سُلْطَنَّا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَصْوِرًا﴾ [الإسراء: ٣٣].
- حكم تأجيل استيفاء القصاص:
- ١- يجوز لولي المقتول تأجيل استيفاء القصاص بعد ثبوته؛ لأن الحق له.
- ولا يجوز إجباره على سرعة الاستيفاء؛ لاحتمال أن يغفو عن القصاص، أو أخذ الديمة.
- ٢- إذا وجب القصاص على امرأة حامل أمهلت حتى تضع ولدها وتترضعه حتى

تفطمه إن لم يوجد من يرضعه.

فإن قتلهاولي الدم وهي حامل فهو آثم، وعليه دية الجنين عرّة عبد أو أمة.

٣- يُحبس القاتل عند تأخر الاستيفاء؛ حفظاً لحق مستحق القصاص، وإن أحضر القاتل كفيلاً لم يقبل منه؛ لأنَّه لا يمكن الاستيفاء من الكفيل إذا هرب القاتل.

عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّوْجِي. فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبَّتُ حَدَّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَدَعَاهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا. فَإِذَا وَضَعْتُ فَأَتَتِنِي بِهَا» فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. فَشُكِّتْ عَلَيْهَا شَيْبُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُحِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ رَأَيْتُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْسَعَتُهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفَضَّلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا اللَّهُ تَعَالَى؟». أخرجه مسلم^(١).

• مكان استيفاء القصاص:

يُستوفى القصاص في الأماكن العامة، والساحات الواسعة، ويقتصر من الجاني ولو كان في الحرم.

فإن التجأ الجاني إلى الكعبة، أو المسجد الحرام، أو غيره من المساجد، أخرج منه وقتل؛ صيانة للمساجد من التلوث.

• وقت استيفاء القصاص:

يستوفى القصاص من الجاني في أي وقت في النهار أو الليل، وفي الحر أو

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٩٦).

البرد، وفي حال الصحة أو المرض.

والمرأة الحامل لا يقتضى منها حتى تضع ولدها كما سبق.

ولا يستوفى القصاص إلا بإذن الإمام أو نائبه.

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفْلَانُ؟ أَفْلَانُ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأْتُ بِرَأْسِهَا، فَأَخْذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمْرَبِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. متفق عليه^(١).

• حكم أخذ الديمة بدل القصاص:

يجوز أخذ الديمة بدل القصاص في قتل العمد، ويجوز لولي الدم أخذها في قتل شبه العمد والخطأ، فتؤخذ وتوزع على ورثة القتيل.

١- إذا كان القاتل غنياً لا تهمه الديمة، وهناك فقراء وضعفاء في قرابة المقتول، فأحب وليه أن يأخذ الديمة، ويتصدق بها على الفقراء من أقاربه، فهذا فيه ثواب عظيم، وإحسان بالصدقة على ذوي رحمه.

٢- إن كان أولياء القاتل ضعفاء وفقراء لا يستطيعون تحمل الديمة، أو يكون القاتل عمداً فقيراً لا يستطيع حمل الديمة فهنا العفو أفضل وأحسن.

١- قال الله تعالى: ﴿كُلُّبَّ عَيَّكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَا أَتَاهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيظٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤١٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧٢).

• كيفية استيفاء القصاص:

- ١- إقامة القصاص إذا ثبت واجبة على الإمام أو نائبه إذا طلب أولياء القتيل ذلك من الإمام.
- ٢- يُستوفى القصاص بإذن الإمام أو نائبه، ويحسن حضوره أو من ينبيه.
- ٣- الأصل في القصاص أن يقتل الجاني بمثل ما قُتل به المجنى عليه. فلو قتله الجاني بالسيف، أو الرصاص، أو الحجر، أو النار، أو أغرقه، أو جوّعه، أو دفنه فمات، فلولي القتيل قتل الجاني بمثل ما قُتل به. ويجب استيفاء القصاص بألة ماضية من سيف ونحوه.
- ٤- يجب على ولي المقتول أن يحسن إلى الجاني عند استيفاء القصاص، فيقتصر منه بألة حادة لا يتعدب بها الجاني.
- ٥- يسن تذكير الجاني بالتوبية النصوح، وصلاة لم يؤدّها، وديوناً لم يقضها، والورصية بما له وما عليه.
- ٦- يجب الرفق بالجاني عند سُوقه إلى مكان الاستيفاء، وستر عورته.
- ٧- من قتل غيره بمحرم كزنا، أو فعل فاحشة قوم لوط، أو شرب خمر، فلا يقتصر منه بمثل فعله، ولكن يقتل بالسيف.
- ٨- لا يجوز أن يعطي الجاني المخدر عند القتل، قصاصاً أو حداً، أو عند القصاص في الأطراف؛ لأن المجنى عليه تألم وتضرر، فيجب أن يتألم الجاني ويضرر؛ ليتحقق العدل، ويحصل الروع.
- ٩- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلَا يُؤْمِنُتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَتَقْوِا اللَّهَ وَأَغْمِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُنْتَقِينَ﴾ [١٩٤] [البقرة: ١٩٤].

٣- وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثنان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتُم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، ولبيح أحدكم شفراته، فليُرِخْ ذيحته». أخرجه مسلم ^(١).

• حكم سب الجاني بعد قتله:

لا يجوز لأحد أن يسب الجاني بعد قتله قصاصاً، أو يشتمه، أو يلعنه، وكذا من أقيم عليه حد الزنا، أو القذف، أو الجلد؛ لأن الله أقامهم أمام العباد اعتباراً، ولم يقمهم شمامنة، فلا يحل لأحد أن يسبهم أو يتقصصهم. والجاني إذا كان مسلماً واقتصر منه يغسل ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين.

عن بُرِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَصْةِ مَاعِزٍ -وَفِيهِ- قَالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ فَطَهَرْنِي. وَإِنَّهُ رَدَهَا. فَلَمَّا كَانَ الْغُدُّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدُّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى. قَالَ: إِمَّا لَا، فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي» فَلَمَّا وَلَدَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ. قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُ. قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفَطَّمِيهِ». فَلَمَّا فَطَّمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ وَفِي يَدِهِ كِسْرَةٌ خُبْزٌ فَقَالَتْ هَذَا يَا نِبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَّمْتُهُ، وَأَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيِّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٥٥).

رَأْسَهَا. فَتَنَصَّحَ الدُّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا. فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ سَبِّهُ إِيَّاهَا. فَقَالَ «مَهْلَأً يَا خَالِدُ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسِ لَغْفَرَةٍ». ثُمَّ أَمْرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• حكم التمثيل بجثث القتلى:

التمثيل بجثث القتلى له حالتان:

الأولى: إذا كان التمثيل على وجه القصاص فلا يجوز.

الثانية: إذا كان على وجه العقوبة والنكارة كمن عظُم جرمـه في المسلمين فهذا جائز.

١- قال الله تعالى: ﴿وَقَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [آل عمران: ١٩٠].

٢- وَعَنْ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي الْمَدِينَةِ، فَأَمْرَرُوهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُلْحِقُوا بِرَاعِيهِ، يَعْنِي الْإِبَلَ، فَيُشَرِّبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ، فَشَرِّبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَلَحْتْ أَبْدَانُهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِي وَسَاقُوا الْإِبَلَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَحِيَةً بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَّ أَعْيُنَهُمْ. متفق عليه^(٢).

• حكم سراية الجنائية والقصاص:

١- سراية الجنائية مضمونة بقصاص أو دية، وسراية القصاص مهدرة.

فلو قطع الجاني رِجْلَ أحدٍ ثم مات فعليه القصاص، ومن اقتُضى منه بقطع

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٩٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٨٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧١).

- يده ثم مات فلا قصاص ولا دية؛ لأنه استوفى حقه، فلا يضمن ما سواه.
- ٢- من مات في حد كالقطع في السرقة، والجلد في الزنا، أو في قصاص في الأطراف فديته من بيت المال.
- ٣- إذا قطع أصبعاً عمداً فعفا عنها المجنى عليه، ثم سرت إلى الكف أو النفس، وكان العفو على غير شيء، فلا قصاص ولا دية.
- وإن كان العفو على مال فله تمام الديمة.

• سقوط القصاص:

يسقط القصاص عن الجاني بما يلي:

- ١- فوات محل القصاص بموت الجاني، وتعين الديمة في مال القاتل؛ لأنه إذا فات القصاص بقي الواجب الآخر وهو الديمة.
- ٢- العفو عن القاتل ممن له حق العفو.
- ١- إن عفا عنه ثم قتله من عفا فعليه القصاص؛ لأنه قتل معصوم الدم.
- ٢- إذا وجب القصاص على أكثر من واحد فله أن يعفو عن واحد، ويقتصر من الآخر؛ لأن لولي القتيل حق مستقل على كل واحد.
- ٣- إذا عفا أحد أولياء القتيل سقط القصاص عن القاتل، وانقلب نصيب الآخر دية بحسب نصيبه من الديمة.
- ٤- إن قُتل الجاني أكثر من واحد فعفا ولـي أحدهما عن القصاص، فـلـلآخر أن يقتصر من القاتل؛ لأن له حقاً مستقلاً فيأخذـه.
- ٥- إن عفا المجنى عليه قبل موته ثم مات صـح عـفوـه.
- ٦- إذا كان القاتل جماعة فعفا عنـهم ولـي الدـم إـلـى الـدـيـة فـعـلـيـهـم دـيـة وـاحـدة، وإن

عفا عن بعضهم فعلى كل واحد من المغفو عنهم قسطه من الديمة.

٣- الصلح مع القاتل بمثل الديمة أو أكثر أو أقل.

فإذا تصالحوا على مال بدل القصاص جاز، وإن كانوا أكثر من واحد فصالح
بعضهم سقط القصاص، وانقلب نصيب الآخر مالاً.

٤- الإرث: فيسقط القصاص بالإرث، لأن يجب القصاص لشخص فيموت
فيه القاتل.

كما لو قتل أخ آباء، وللمقتول ابن فمات؛ فورثه عمه القاتل، فيسقط
القصاص عنه.

٢ - قتل شبه العمد

قتل شبه العمد: هو أن يقصد إنساناً معصوم الدم فيقتله بجناية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها، فيموت بها المجنى عليه.

- صور قتل شبه العمد:

أن يضرب أحد شخصاً في غير مقتل بعضاً صغيرة أو بسوط، أو لَكَزَه بيده ونحو ذلك.

فالضرب مقصود، والقتل غير مقصود، فسمى شبه عمد.

- الفرق بين قتل العمد وشبه العمد:

قتل العمد وشبه العمد يشتراكان في قصد الجنائية، وتغليظ الديمة، والعفو.

ويختلفان فيما يلي:

١ - العمد فيه القصاص، وشبه العمد لا قصاص فيه.

٢ - دية العمد على القاتل، ودية شبه العمد على العاقلة.

٣ - العمد ليس فيه كفارة، وشبه العمد فيه كفارة.

٤ - دية العمد تكون حَالَةً، ودية شبه العمد مؤجلة على ثلاثة سنين.

- حكم قتل شبه العمد:

قتل شبه العمد من كبائر الذنوب؛ لأنَّه اعتداء على نفس معصومة بغير حق، وفيه الديمة مغلظة على العاقلة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَلَتِ امْرَأَتَا نَبِيٍّ مِّنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَأَخْتَصَمُوا إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ

دِيَةَ جَنِينَهَا غُرْرَةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

• ما يجب بقتل شبه العمد:

تجب في قتل شبه العمد والخطأ الدية مع الكفارة.

أما الديمة فعلى العاقلة، وأما الكفارة فلمحو الإثم الحاصل بسبب التفريط في قتل نفس معصومة.

أما قتل العمد العدوان فلا كفارة له؛ لأن إثمه عظيم، لا يرتفع بالكفارة؛ لشدة وشناعته.

ويجب في قتل شبه العمد ما يلي:

١- الديمة المغلظة: وهي مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها، وتتحمل العاقلة هذه الديمة، وتكون مؤجلة على ثلاث سنين.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتحِ بِمَكَّةَ فَكَبَرَ ثَلَاثَةً ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذَكَّرُ وَتُذَدَّعَ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيِّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ» ثُمَّ قَالَ: «لَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَلِ لِشَبِيهِ الْعَمَدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطَ وَالْعَصَمِ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِ أَوْلَادِهَا». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٢).

٢- الكفارة: وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَلًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَلًا فَتَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدَقُوا فَإِنْ كَانَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٩١٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٨١).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٥٤٧)، وهذا لفظه، وأنخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٢٨).

مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَتُهُ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ
بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَتُهُ مُؤْمِنَةٌ
فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصَيَّامُ شَهْرَتِنِ مُسْتَأْعِينٌ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا
حَسِيمًا ﴿٩٢﴾ [النساء: ٩٢].

ويستحب لأولياء القتيل العفو عن الديمة، فإن عفو سقطت، وإن عفا بعضهم فللباقي نصيبه من الديمة بحسب ميراثه، أما الكفارفة فهي لازمة للجاني.

• سر تنوع أحكام القتل:

وجب القصاص في العمد؛ لأن الجاني قصد القتل وفعله.
ولم يجب القصاص في شبه العمد؛ لأن الجاني لم يقصد القتل، ووجبت الديمة لضمان النفس المختلفة.

وجعلت الديمة مغلظة؛ لوجود قصد الاعتداء، وجعلت على العاقلة؛ لأنهم أهل الرحمة والنصرة.

ولزمت الكفارفة الجاني خاصة -عتقاً أو صياماً- لمحو الإثم عنه؛ لأن الكفارفة حق الله تعالى، فهي عبادة يلزم بها القاتل لا غيره.

• عقوبات قتل شبه العمد:

عقوبات قتل شبه العمد ثلاثة أنواع:

١- عقوبة أصلية: وهي الديمة المغلظة، والكفارفة.
٢- عقوبة بدالية: وتكون بالتعزير إذا سقطت الديمة بسبب ما، والصوم في الكفارفة إذا عجز عن عتق الرقبة.

٣- عقوبة تبعية: الحرمان من الميراث والوصية.
وقتل النفس من الكبار التي لا يمحو ذنبها إلا التوبة النصوح.

٣- قتل الخطأ

قتل الخطأ: هو أن يفعل الإنسان ما له فعله فيصيب آدمياً معصوم الدم لم يقصده فيقتله.

مثل أن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً فيقتله.

- **أقسام قتل الخطأ:**

قتل الخطأ نوعان:

الأول: أن يفعل فعلاً لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه ويقتلها، مثل أن يقصد رمي صيد فيصيب بفعله إنساناً، أو يقصد رجلاً غير معصوم فيصيب غيره.

الثاني: أن يقتل من يظنه مرتدًا، أو كافراً حربياً، فإذا هو مسلم، فال الأول خطأ في نفس الفعل، والثاني خطأ في ظن الفاعل.

وهذا وهذا، كلاماً ما قتله خطأ، تجب فيه الدية والكفارة، ولا قصاص فيه.

- **ما يلحق بقتل الخطأ:**

يلحق بقتل الخطأ ما يلي:

١- ما هو في معنى الخطأ من كل وجه، وهو ما كان عن طريق المباشرة، لأن ينقلب النائم على إنسان فيقتله بثقته.

٢- ما هو في معنى الخطأ من وجه دون وجه، وهو ما كان عن طريق التسبب، كما لو حفر حفرة في طريق عام، فسقط فيها إنسان فمات.

٣- عمد الصبي والمجنون؛ لأن المجنون لا قصد له، والصغير وهو من دون البلوغ غير مكلف.

٤- السكران إذا شرب الخمر ليقتل؛ لأنَّه قَصَدَ الجنائية قبل أن يسكر.

• ما يجب بقتل الخطأ:

قتل الخطأ ينقسم إلى قسمين:

الأول: تجب فيه الكفارة على القاتل، والدية المخففة على العاقلة، وهو قتل المؤمن خطأ في غير صف القتال، أو كان القتيل من قوم بيننا وبينهم ميثاق، وتكون هذه الدية مؤجلة على ثلاث سنين.

عَنْ عَمْرُو بْنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَدَّقَ أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَاً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِّنَ الْإِبْلِ ثَلَاثَوْنَ بَنْتَ مَحَاجِي وَثَلَاثَوْنَ بَنْتَ لَبُونَ وَثَلَاثَوْنَ حِجَّةَ وَعَشَرَةُ بَنِي لَبُونِ ذَكَرٍ. أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١).

الثاني: تجب فيه الكفارة فقط، وهو المسلم الذي يقتله المسلمون بين الكفار في بلادهم يظنونه كافراً.

فهذا لا دية على قاتله، وإنما عليه الكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يوجد صام شهرين متتابعين.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحِيرُ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسْلِمَةً إِلَيْهِ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْنَدِرْ فَوْأً فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحِيرُ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيْتَانٌ فَدِيَةً مُسْلِمَةً إِلَيْهِ أَهْلِهِ، وَتَحِيرُ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا﴾ [٩٢] النساء: ٩٢

(١) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٤٥٤١)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٣٠).

• ما يترتب على قتل الخطأ:

يترتب على قتل الخطأ ما يلي:

١- الدية على العاقلة مؤجلة ثلاثة سنين.

٢- الكفارة على القاتل خاصة.

وتسقط الكفارة إذا لم يفرط القاتل، كمن حفر في ملكه بئراً للشرب، فسقط

فيها أحد فمات فلا دية عليه ولا كفارة.

وإذا رمى المسلم صف الكفار فقتل مسلماً سقطت الدية، ولزمه الكفارة.

• عقوبة قتل الخطأ:

لا قصاص في قتل شبه العمد والخطأ.

وإنما قتل الخطأ له عقوباتان:

١- أصلية: وهي الدية على العاقلة، والكفارة على القاتل.

٢- تبعية: وهي الحرمان من الميراث والوصية.

• الفرق بين قتل العمد والخطأ:

١- العمد فيه قصاص، والخطأ لا قصاص فيه.

٢- العمد فيه إثم عظيم، والخطأ لا إثم فيه.

٣- العمد ديته مغلظة، والخطأ ديته مخففة.

٤- العمد لا كفارة فيه، والخطأ فيه كفارة.

٥- العمد ديته على القاتل، والخطأ ديته على العاقلة.

• الفرق بين قتل شبه العمد والخطأ:

قتل شبه العمد والخطأ يتفقان فيما يلي:

أن الديمة تكون مؤجلة.. وتكون على العاقلة.. وجوب الكفاره.. العفو.

ويختص شبه العمد أن فيه قصد الاعتداء، وتجب فيه الديمة مغلظة، وفيه الإثم.

ويختص قتل الخطأ بعدم قصد الاعتداء، وتجب فيه الديمة مخففة، ولا إثم فيه.

• عاقلة الإنسان:

عاقلة الإنسان: هم الذكور من عصبة كلهم، قرائهم وبعدهم، حاضرهم وغائبهم، ويدخل فيهم أصوله وفروعه، وهم الآباء والأبناء الذكور، والإخوة لغير أم وأبناؤهم، والأعمام وأبناؤهم، يبدأ بالأقرب فالأقرب، ويأخذ الأسهل عليه.

فهو لاء الذكور أحق العصبات بميراث الجاني، فكانوا أولى الأقارب بنصرته ومواساته وتحمل ديته.

• من لا عقل عليه من الأقارب:

لا تؤخذ الديمة من فقير من العاقلة، ولا من أنثى، ولا من غير مكلف كالصغير والمجنون، ولا من مخالف لدين الجاني، ولا رقيق؛ لأن تحمل الديمة للنصرة والمواساة، والفقير لا يقدر على المواساة، وغيره ليس من أهل النصرة، والرقيق ماله لسيده.

• ما لا تتحمله العاقلة:

تحمل العاقلة الدية في جنائية شبه العمد والخطأ.

ولا تتحمل العاقلة دية العمد الممحض.. ولا تحمل دية العبد جانياً أو مجنيناً عليه؛ لأنَّه كالمال المتألف، فضمانه على القاتل.

ولا تتحمل العاقلة صلحًا عن دعوى قتلٍ أنكره المدعى عليه.

ولا تتحمل العاقلة اعترافاً من الجاني لم تصدقه به، ولا قيمة مختلف.

ولا تتحمل العاقلة ما دون ثلث الديمة التامة، وهي مائة من الإبل.

فتحمل العاقلة كل دية كاملة في جنائية شبه العمد والخطأ.

وتحمل كل دية بلغت ثلث الديمة الكاملة فما فوقها، ولا تتحمل ما دونها؛ لأنَّه قليل لا يشق على الجاني تحمله.

• حكم من لا عاقلة له:

تجب دية جنائية شبه العمد والخطأ على عاقلة الجاني، فإن لم يكن له عاقلة

فتجب على الجاني نفسه، فإن لم يكن قادراً فتؤدي من بيت مال المسلمين.

فالدية حق واجب بسبب الجنائية، فيجب ضمانه وأداؤه لمستحقه إلا أن يعفو
فيسقط.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِّنْ بَنِي لَحْيَانَ، سَقَطَ مَيِّتًا، بِغَرْرَةٍ: عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغَرْرَةِ تُؤْفَىْتُ. فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِزَوْجِهَا وَبَنِيهَا، وَأَنَّ الْعُقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٤٠)، ومسلم برقم (١٦٨١)، واللفظ له.

• حكم الصيام عن الميت:

من مات وعليه صيام واجب كرمضان أو صوم شهرين متتابعين كفاره، أو

صوم نذر فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون قادراً على الصيام فلم يصم.

فهذا يصوم عنه وليه أو أولياً، يتقاسمون الأيام بشرط التتابع في صيام

الكافر، فيصوم الأول ثم الثاني.. وهكذا حتى تنتهي الأيام.

الثاني: أن يكون معدوراً بمرض ونحوه لم يتمكن معه من الصيام.

فهذا لا يلزم عنه الإطعام ولا الصيام؛ لأنّه معدور.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ

عَنْهُ وَلَيْهُ». متفق عليه^(١).

• حكم تشريح جثة الإنسان:

يجوز تشريح جثة الميت عند الضرورة لكشف الجريمة، ومعرفة سبب

الوفاة، صيانة لحق الميت وحق الجماعة من داء الاعتداء.

كما يجوز عند الضرورة تشريح جثث الموتى من الكفار، لمعرفة المرض،

والتعلم والتعليم في مجال الطب.

• أهم وسائل النقل:

أنعم الله على عباده بنوعين من وسائل النقل:

الأول: ما خلقه الله وسخره لخدمة الإنسان من الحيوان كالإبل والخيول والبغال

والحمير.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٥٢)، ومسلم برقم (١١٤٧).

الثاني: ما هدى الله الإنسان لصناعته و الانتفاع به، وهي وسائل النقل الحديثة في البر والبحر والجو كالسيارات والسفن والطائرات والقطارات.

قال الله تعالى: ﴿وَالْحَيَّلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لَرَكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ الْتَّكِيلِ وَمِنْهَا جَكَارٌ وَلَوْ شَاءَ لَهُ دَكَّمَ أَجْمَعِينَ﴾ [النحل: ٩-٨].

• حكم قيادة السيارة:

ينقسم الناس في استخدام السيارات إلى ثلاثة أقسام:

١- من يجيد قيادة السيارة، ويعرف واجباتها، ويفهم أنظمة السير.
فهذا يجوز له قيادة السيارة، لأنه أهل لذلك.

٢- من لا يجيد قيادة السيارة، ولا يعرف أنظمة السير.
فهذا مفرط لا يجوز له قيادة السيارة، لئلا يهلك نفسه ويضر غيره.

٣- من يجيد القيادة، ويعرف أنظمة السير، ولكنه لا يطبقها، ويعمد إلى مخالفتها.
فهذا جان على نفسه وعلى غيره فيما خالف فيه.

• أحكام حوادث السيارات:

الإصابة بحوادث السيارات تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون الإصابة في أحد ركاب السيارة.
وهذا القسم أربعة أحوال:

الأول: أن يكون السائق مفرطاً في عدم غلق باب السيارة، وعدم تفقد عجلاتها ونحو ذلك.

الثاني: أن يكون السائق متعدياً، كأن يسرع سرعة زائدة، أو يحمل السيارة فوق طاقتها، أو يلعب بفرامل السيارة أو مقودها، فيقع بسبب ذلك حادث.

فهذا المفترط والمتعدي إذا مات معه أحد وجب على السائق ما يلي:

١- كفارة قتل الخطأ وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

٢- ضمان كل ما تلف بسبب الحادث من أموال.

٣- وجوب الدية على عاقلة السائق، مؤجلة على ثلاث سنين.

الثالث: أن يكون الحادث بسبب من غير السائق.

كأن ينكسر ذراع السيارة، أو ينفجر العجل، أو يهوي به جسر.

الرابع: أن يتصرف السائق تصرفاً يزيد به النجاة والسلامة.

كأن تقابله سيارة مسرعة فینحرف عنها لئلا تصدمه، فتقلب السيارة ويموت الركاب.

فهذا السائق في الحالتين لم يتعد ولم يفترط، بل هو أمين قائم بما يجب عليه، فلا شيء على السائق.

القسم الثاني: أن تكون الإصابة في غير ركاب سيارته:

ولهذا القسم حالتان:

الأولى: أن يكون المتسبب في الحادث المصايب نفسه.

كأن يفاجئه إنسان فيرمي نفسه أمام سيارة، ولا يمكن تلافي خطره.

فهذا لا يضمنه سائق السيارة؛ لأن المصايب هو الذي تسبب في إصابة نفسه أو قتلها.

الثانية: أن يكون الحادث بسبب من السائق.

كأن يدهس إنساناً يسير أمامه، أو يصطدم جداراً أو شجرة ونحوهما فيصيب إنساناً أو غيره، أو يرجع إلى الوراء فيدهس إنساناً.

فهذا يجب عليه ما يلي:

كافارة قتل الخطأ على السائق.. ضمان ما أتلفه من أموال.. الديمة المخففة على عاقلة السائق مؤجلة على ثلاثة سنين.

• حكم التفحيط:

التفحيط: هو العبث بالسيارة بسير غير سويّ.

وحكم التفحيط محرم، ويجب أن يعذر من يفعله؛ لما يتربّ على فعله من قتل الأنفس، وإتلاف الأموال، وإزعاج الناس، وتعطيل حركة السير.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَقْتُلُ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٢- الجناية على ما دون النفس

- الجناية على ما دون النفس: هي كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره من دون أن يودي بحياته.

- **أقسام الجناية:**

تنقسم الجناية إلى قسمين:

الأول: جناية على البهائم والجمادات بالغصب والإتلاف ونحوهما.

الثاني: جناية على الإنسان، وهي نوعان:

١- جناية على النفس بالقتل كما تقدم.

٢- جناية على ما دون النفس بالضرب، أو القطع، أو الجرح ونحو ذلك.

وكل ذلك جناية محمرة يستحق فاعلها الإثم والعقوبة.

- **أقسام الجناية فيما دون النفس:**

الجناية فيما دون النفس لها أربع حالات:

الأولى: أن تكون الجناية بإتلاف الطرف بقطع ونحوه، كقلع العين أو السن، وقطع الأذن أو اللسان أو اليد أو الأصبع ونحو ذلك.

الثانية: أن تكون الجناية بإذهاب منفعة أحد الأعضاء، كإذهاب حاسته السمع، أو البصر، أو العقل، أو الكلام ونحو ذلك.

الثالثة: أن تكون الجناية بجرح البدن، سواء كان الجرح في الرأس أو سائر البدن.

الرابعة: أن تكون الجناية بكسر العظام، سواء كانت عظام الرأس، أو الظهر، أو

الصدر، أو الرقبة أو سائر عظام البدن.

ولكل قسم من هذه الحالات أحكام في القصاص والديات.

• حكم التعدي على ما دون النفس:

يحرم التعدي على الأطراف بالجرح أو القطع كما يحرم التعدي على النفس، فإذا كان التعدي على ما دون النفس عمداً ففيه القصاص.

وإن كان التعدي خطأ أو شبه عمد فلا قصاص فيه، وإنما تجب فيه الديمة.

ومن أقيد بأحد في النفس أقيد به في الطرف والجرح، ومن لا فلا كما سبق.

١- قال الله تعالى: ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْسُدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [١٩٠] . [البقرة: ١٩٠].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبْغِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُوئُنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا». وَيُشَيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِّنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ». أخرجه مسلم^(١).

• طرق إثبات الجناية:

ثبت الجناية بإحدى الطرق الآتية:

الإقرار.. الشهادة.. القرائن.. النكول عن اليمين.. القسامنة.

١- الإقرار: هو الإخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٤).

وهو حجة قاصرة على المقر لا يتعدى أثره إلى غيره.

ويصبح من كل بالغ عاقل مختار غير متهم في إقراره.

ولا يجوز الرجوع عن الإقرار إلا في الحدود؛ لأنها تُدرأ بالشبهة.

٢- الشهادة: وهي إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء.

وعدد الشهود اثنان إلا في الزنا فلا يُقبل فيه إلا أربعة شهود.

ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الجنائيات والقصاص والحدود، بل لابد فيها من شهادة رجلين عدلين؛ لخطورتها، وضرورة التأكيد من ثبوتها.

٣- القرينة: وهي كل ألمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه.

ولا يُحكم بالقرائن في الحدود؛ لأنها تُدرأ بالشبهات، ولا في القصاص إلا في القساممة واللؤوث؛ للاحتجاط في أمر الدماء.

٤- النكول عن اليمين: هو الامتناع عن اليمين الموجهة إلى المدعى عليه من جهة القاضي.

ولا يُقضى بالنكول في الحدود؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات.

ولا يُقضى به في القصاص، لكن يُحبس الجاني حتى يقرّ أو يحلف.

٥- القساممة: وهي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم لنفي التهمة، وهي خمسون يميناً.

وإذا حلفها أولياء القتيل وجب القصاص في حال العمد، والدية في حال الخطأ وشبه العمد، وإذا حلفها أولياء القاتل براء القاتل، فإن لم يكن للقاتل أولياء حلف الخمسين يميناً وبرئ.

• فضل العفو عن القصاص:

يستحب العفو عن القصاص في الأطراف والجروح إلى الديمة، وأفضل من ذلك العفو مجاناً، ويستحب طلبه ممن يملكه، ومن عفا وأصلح فأجره على الله.

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمْرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ. أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١).

• ما لا ضمان فيه:

كل جناية بسبب من الظالم المعتمدي فهي هدر لا قصاص فيها ولا دية، ومن ذلك:

١- من اطلع في دار أحد غير إذنهم ففقوءوا عينه فلا دية له ولا قصاص.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ أَنَّ امْرَءاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَدْفَتْهُ بِحَصَاءٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ. متفق عليه^(٢).

٢- من عض غيره بأسنانه، فنزع يده فسقطت أسنان العاض فلا قصاص عليه ولا دية؛ لأنَّه غير معتمد.

عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً عَصَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّاهُ، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَكَ. متفق عليه^(٣).

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٤٩٧)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٩٢)، وهذا لفظه.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٩٠٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٥٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٩٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧٣).

٣- من قتل شخصاً أو حيواناً دفاعاً عن نفسه، أو عن نفس غيره، أو عرضه أو ماله أو مال غيره، إذا لم يندفع إلا بالقتل فلا قصاص عليه ولا دية.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِيهِ مَالَكَ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتَلَهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• القصاص فيما دون النفس:

إذا كانت الجناية عمداً فالقصاص فيها دون النفس نوعان:

الأول: القصاص في الأطراف:

فتؤخذ العين، والأنف، والأذن، والسن، والجفن، والشفة، واليد، والرجل، والإصبع، والكف، والذكر، والخصية ونحوها، يؤخذ كل واحد من ذلك بمثله.

الثاني: القصاص في الجروح:

إذا جرح أحد غيره عمداً فعليه القصاص، سواء انتهى الجرح بعظم كالذراع والساقي ونحوهما، أو لم ينته بعظم كجرح البطن.

١- قال الله تعالى: ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفِسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٠).

٢- وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرُّبِيعَ -وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ- كَسَرْتُ ثَنِيَّةَ جَارِيَةً، فَطَلَبُوا الْأَرْشَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبْوَا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمْرَهُمْ بِالقصاصِ، فَقَالَ أَنْسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرُّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّهَا، فَقَالَ: «يَا أَنْسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقُصَاصُ». فَرَضَيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، مَنْ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرُرْهُ». متفق عليه^(١).

• شروط القصاص في الأطراف والجراح:

يشترط لثبوت القصاص في الأطراف والجراح ما يلي:

عصمة المجنى عليه.. أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً.. المكافأة في الدين، فلا يُقتل مسلم بكافر أو يقتضي منه، أن تكون الجناية عمداً.

• شروط استيفاء القصاص في الأطراف والجراح:

إذا ثبت القصاص وجب استيفاء القصاص إذا توفرت الشروط الآتية:

١- الأمان من الحيف: بأن يكون القطع من مفصل، أو له حد يتنهى إليه.

٢- المماثلة في الاسم: فتؤخذ العين بالعين مثلاً، ولا تؤخذ يمين شمال، ولا خنصر بمنصر وهكذا...

٣- الاستواء في الصحة والكمال فلا تؤخذ يد أو رجل صحيحة بشلاء، ولا عين صحيحة بعين لا تبصر، ويؤخذ عكسه ولا أرش.

فإذا تحققت هذه الشروط جاز استيفاء القصاص.

وإن لم تتحقق سقط القصاص، وتعينت الدية.

٤- إذا كان القصاص في الجروح، فيشترط استيفاء القصاص من غير حيف ولا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٠٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧٥).

زيادة، فإن لم يمكن سقط القصاص، وتعينت الديمة.

• حكم سراية الجنائية:

- ١- سراية الجنائية مضمونة بقود أو دية في النفس فما دونها، فلو قطع الجاني أصبعاً فتآكلت حتى سقطت اليد، وجب القود في اليد، وإن سرت الجنائية إلى النفس فمات المجنى عليه وجب القصاص.
- ٢- لا يقتضي من طرف أو عضو أو جرح قبل برئه؛ لاحتمال سراية الجنائية في البدن، ولا يتطلب له دية حتى يبرأ؛ لاحتمال السراية إلى غيره.
- ٣- إذا قطع أصبعاً عمداً فعفا عنها المجنى عليه، ثم سرت إلى الكف أو النفس، وكان العفو على غير شيء فلا قصاص ولا دية، وإن كان العفو على شيء فعليه دية ما تلف.
- ٤- من مات في حد كالجلد والسرقة ونحوهما، أو في قصاص في الأطراف والجراح فلا قصاص، ولكن تجب ديته في بيت مال المسلمين؛ لأن سراية القصاص والحدود مهدرة.

• حكم اشتراك الجماعة في القطع أو الجرح:

إذا اتفق جماعة فقتلوا نفساً معصومة فعلتهم جميعاً القصاص.
وإذا اتفقاً فقطعوا طرفاً كيد أو رجل، أو جرحاً يوجب القود،
فعلهم جميعاً القصاص في الطرف أو الجرح، فكما نقتل خمسة تعمدوا
قتل واحد، كذلك نقطع أو نجرح خمسة تعمدوا قطع أو جرح واحد.

• حكم العدل في القصاص:

العدل في القصاص واجب بحسب الإمكان، فمن ضرب غيره بيده، أو

بعصاً، أو بسوط، أو لَكْزَه، أو لَطَمَه، أو سبه اقتُصَ منه، وفُعل بالجاني كما فعل به.

فضربة بضربة، ولطمة بلطمة، في محلها بالألة التي لطمه بها أو مثلها إلا أن يعفو.

ويشترط في السب خاصة ألا يكون محرم الجنس، فليس له أن يكُفرُ من كُفَّرَه، أو يكذب على من كذب عليه، أو يلعن أب من لعن أباه؛ لأن ذلك محرم.

ومن أتلف مالاً، أو أفسد شيئاً ضمن مثله، متعمداً أو مخطئاً، فإن عدم المثل ضمن قيمته.

١ - قال الله تعالى: ﴿السَّهُرُولَحِرَامٍ بِالشَّهِرِ الْحَرَامِ وَالْحَرَمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُنْتَقِينَ﴾ [١٩٤]. [البقرة: ١٩٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَجَرَّوْا سَيِّعَةً سَيِّعَةً مِثْلَهَا فَمَنْ عَفَّ كَاوَصَلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [٤٠] وَلَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ، فَأُفْلِتَكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَيِّلٍ [٤١] [الشورى: ٤١-٤٠].

• حكم من اجتمع عليه قصاص طرف ونفس:

من وجب عليه قصاص طرف ونفس وجب تقديم قصاص الطرف على القتل؛ لأجل إمكان الاستيفاء.

فإذا قلع الجاني عيناً، أو قطع يداً أو رجلاً، ثم قتل نفساً، فإنه يقتضى لكل عضو منه وجب فيه القصاص، ثم يقتل، سواء تقدم قتل النفس على الجناية على الأطراف أم تأخر، سواء كانت الجناية على شخص أو أشخاص.

• وقت القصاص فيما دون النفس:

وقت الحكم بالقصاص فيما دون النفس بعد بُرء المجنى عليه؛ لاحتمال سراية القطع أو الجرح إلى النفس.

وإذا استوفى المجنى عليه القصاص دون انتظار، ثم مات بسبب السراية، فلا قصاص؛ لأنَّه استوفى حقه من قبل.

• حكم الجناية على الجنين:

إذا ضرب أحد امرأة حاملاً فأجهضت وألقت ما في بطنهما:

فإن ألقى الجنين ميتاً، فعقوبة الجناني هي دية الجنين عَرَة عبد أو أمة، قيمتها خمس من الإبل، وهي نصف عشر الديمة.

فإن كانت الجناية عمداً وجبت حالة في مال الجناني، وإن كانت الجناية خطأً أو شبه عمداً وجبت الديمة على العاقلة، وتتعدد الغرة بتعدد الأجنحة، ولا يرث الضارب منها شيئاً، وإن انفصل الجنين حياً ثم مات بسبب الجنانية فتجب الديمة كاملة، فإن ماتت الأم من الضرب بعد موت الجنين فعلى الضارب ديتان للأم والجنين، ولا يرث منها شيئاً.

وتجب الكفارة في الإجهاض على الضارب، سواء ألقى الجنين حياً أو ميتاً؛ لأنَّه نفس معصومة مضمونة.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًئًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًئًا فَتَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَهُ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَنٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَهُ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ مُؤْمِنَةٌ﴾

فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُكَتَّبَعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَسِيْمًا ﴿٩٢﴾ [النساء: ٩٢].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتلت امرأانا من هذيل، فرمي إحداهمما الآخر بحجر فقتلتها وما في بطنهما، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقليتها.

متفق عليه^(١).

• عقوبة الجناية على ما دون النفس خطأ:

عقوبة الجناية بقطع أو جرح خطأ هي الديمة أو الأرش، فإن كان القطع لمن في الإنسان منه شيء واحد كاللسان والذكر ونحوهما ففيه الديمة كاملة مائة من الإبل.

وإن كان القطع لمن في الإنسان منه اثنان كالعين أو الأذن فأرشه نصف الديمة وهذا..

وتتحمل العاقلة الديمة في الخطأ وشبه العمد إذا بلغت ثلث الديمة فأكثر.

• حكم نقل الدم من إنسان لأخر:

١- يجوز عند الضرورة نقل الدم من إنسان لأخر، إذا قام به طبيب ماهر، ولم يوجد بدليل مباح عنه، وغلب على الظن نفع التغذية به، ورضي المأخوذ منه مع عدم تضرره، وقيل ذلك المضطر إليه.

فيجوز التغذية به بقدر ما ينقذ المريض من الهلكة.

أما نقل الأعضاء من إنسان هي لأخر هي فلا يجوز، بخلاف الدم فإنه

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٩١٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٨٦).

متجدد يمكن تعويض بدله بالتعزية.

- ٢- يجوز جمع الدم في (بنوك الدم) تحسباً لوجود المضطر، ومجاورة الأحوال من حوادث، وحالات ولادة، وحالات نزيف الدم ونحو ذلك.
- ٣- لا يجوز بيع الدم ولا شراؤه إلا لمضطر لم يجد من يبذله له.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ حَسْبِكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]

رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ [النساء: ٢٩]

٣- أقسام الديات

١- دية النفس

• الدية: هي المال المؤدى إلى المجنى عليه أو ورثته بسبب الجنائية.

• أقسام الدية:

تنقسم الدية إلى قسمين:

دية النفس... دية ما دون النفس.

• حكمه مشروعة الديمة:

الدية جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض.

ففيها من الزجر والردع ما يكفل الجنابة، ويحمي الأنسنة.

وفيها من جهة أخرى تعويض لما فات من الأنسنة أو الأعضاء بالمال الذي يأخذه المجنى عليه أو ورثته.

• حكم الديمة:

١- الدية واجبة في قتل الخطأ وشبه العمد إلا أن يعفو عنها أولياء المقتول.

وتحجب في قتل العمد إذا مات الجاني أو عفا الأولياء عن القصاص إلى الديمة.

٢- تجب الدية على كل من أتلف إنساناً ب المباشرة أو سبب، سواء كان الجاني صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، متعمداً أو مخطئاً.

وسواء كان التالف مسلماً أو كافراً ذمياً، مستأمناً أو معاهداً.

٣- إن كانت الجنائية عمداً، ولم يكن قصاص، وجبت الدية حالةً من مال الجاني.

وإن كانت الجنائية شبه عمد أو خطأً وجبت على عاقلة الجاني مؤجلة ثلاثة سنين.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَقٌ فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله عز وجل على رسول الله ﷺ مكّة، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكّة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنها لن تحل لأحد كان قبلني، وإنها أحالت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمُنشد، ومن قتل له قتيل فهو يخرب النّظرين، إما أن يُهدى وإما أن يُقتل». متفق عليه^(١).

شروط وجوب الديمة:

يشترط لوجوب الديمة ما يلي:

أن يكون المجنى عليه معصوم الدم، سواء كان مسلماً أو ذميًّا، فلا دية في قتل الحربي، ولا المرتد، ولا الباغي؛ لفقد العصمة.

ولا يشترط الإسلام، ولا البلوغ، ولا العقل في إيجاب الديمة، لا في جانب القاتل، ولا في جانب المقتول، فإذا قتل صبي أو مجنون معصوم الدم وجبت الديمة.

وإذا قتل بالغ عاقل صبياً أو مجنوناً وجبت عليه الديمة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٨٠)، ومسلم برقم (١٣٥٥)، واللفظ له.

• حكم قتل الذمي:

يحرم قتل الذمي مستأمناً أو معاهداً، ومن قتله فقد ارتكب إثماً عظيماً، وتجب عليه ديته، وعلى الحاكم تعزيره.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرْجِعْ رَأْيَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينَ عَامًا». أخرجه البخاري^(١).

• أصل دية المسلم:

أصل دية المسلم مائة من الإبل، والأصل في الديمة الإبل، والأجناس الأخرى أبدال عنها، وإذا غلت الإبل أخذ بدلها.

١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنْنُ وَالدِّيَاتُ - وَفِيهِ -: وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مائةً مِنَ الْإِبْلِ. أخرجه النسائي والدارمي^(٢).

٢ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانَ مائةً دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَّةَ آلَافَ دِرْهَمٍ وَدِيَةً أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذِيلَكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمُرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبْلَ قَدْ غَلَتْ قَالَ فَقَرَضَهَا عُمُرٌ عَلَى أَهْلِ الْذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَعَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مائَةً بَقْرَةً وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاءٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحُلُلِ مائَيْ حُلُلٍ قَالَ وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الدِّمَةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ. أخرجه أبو داود والبيهقي^(٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (٣١٦٦).

(٢) صحيح / أخرجه النسائي برقم (٤٨٥٣)، وأخرجه الدارمي برقم (٢٢٧٧).

(٣) حسن، أخرجه أبو داود برقم (٤٥٤٢)، وأخرجه البيهقي برقم (١٦٧١).

• أصناف الديمة:

الأصل في الديمة هو الإبل، ويجوز أخذها من الأجناس الأخرى إذا غلت الإبل أو عُدِمت.

وأجناس الديمة ستة:

مائة من الإبل وهي الأصل.. ألف مثقال من الذهب.. اثنا عشر ألف درهم من الفضة.. مائتا بقرة.. ألفا شاة.. مائتا حلة (إزار ورداء).

فالأصل الإبل، فإذا أحضر ما سواها فلا بد من موافقة من هي له.

ولولي الأمر أن يجعل الديات من أي صنفٍ من هذه الأصناف إذا رأى فيه المصلحة واليسر على الناس.

مثقال الذهب = ٤,٢٥ غرام، فتكون الديمة بالغرام = $1000 \times 4,45 = 4,450$ غرام ذهب.

وجنيه الفضة = ٨ مثاقيل، فتكون الديمة بالجنيه = $12000 = 8 \div 1500$ جنيه فضة.

• أقسام دية النفس:

تنقسم دية النفس إلى قسمين:

الأول: الديمة المغلظة: في قتل العمد وشبه العمد.

الثاني: الديمة المخففة: في قتل الخطأ.

فالدية المغلظة نوعان، والتغليظ في الإبل فقط كما يلي:

١- تجب أرباعاً: خمس وعشرون بنت مخاض.. وخمس وعشرون بنت ليون.. وخمس وعشرون حقة.. وخمس وعشرون جذعة.

٢- تجب أثلاًثاً: ثلاثة حقة.. وثلاثون جذعة.. وأربعون خلفة في بطونها أولادها.

وللإمام أن يعيّن منهما ما يحقق المصلحة.

والدية المخففة تجب أخْماساً:

عشرون بنت مخاض.. وعشرون بنت لبون.. وعشرون حقة.. وعشرون جذعة.. وعشرون ابن مخاض.

ولا تعتبر القيمة في ذلك، بل تعتبر الصحة والسلامة.

• مقادير ديات النفوس:

١- دية الرجل المسلم الحر: مائة من الإبل.

٢- دية المرأة المسلمة الحرة نصف دية الرجل: خمسون من الإبل.

٣- دية الكافر سواء كان كتابياً كاليهود والنصارى، أو غير كتابي كالمجوس وعباد الأصنام، سواء كان ذمياً مستأمناً أو معاهداً نصف دية المسلم: خمسون من الإبل.

٤- دية نساء الكفار نصف دية رجالهم: خمس وعشرون من الإبل.

٥- دية العبد الرقيق قيمته، سواء كان ذكراً أو أنثى، سواء كان كبيراً أو صغيراً.

٦- دية الجنين عشر دية أمه: خمس من الإبل، سواء كان ذكراً أم أنثى، فإن سقط الجنين حياً ثم مات ففيه الدية كاملة.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتُلَتِ امْرَأَتُانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمِتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِبَتِهَا. متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٩١٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٨١).

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا، فَقَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ».^(١) أخرجه أحمد والترمذى.

• حكم الديمة إذا مات الجاني:

من قتل شخصاً عمداً ثم مات الجاني سقط القصاص، وبقي حق أولياء المقتول في الديمة، فتؤخذ من ماله، فإن لم يكن له مال فعلى ورثته، فإن لم يكن له ورثة أخذت من بيت مال المسلمين.

• موجب دية النفس:

تجب الديمة بما يلي:

- ١- القتل عمداً إذا عفاولي الدم عن القصاص.
- ٢- القتل خطأ أو شبه عمداً.

• من تجب عليه الديمة:

الديمة يتحملها أحد ثلاثة، وهم:

- ١- القاتل: وتجب في ماله خاصة في قتل العمد إذا تنازل أولياء المقتول عن القصاص.
- ٢- العاقلة: وتجب عليهم الديمة في قتل شبه العمد والخطأ.
- ٣- بيت المال: وتجب الديمة من بيت المال إذا لم يكن للقاتل مال ولا عاقلة موسرة ونحو ذلك.

• الحقوق التي يتحملها بيت المال:

يتحمل بيت المال الديون والديات في الأحوال الآتية:

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٦٦٩٢)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (١٤١٣).

- ١- إذا مات أحد المسلمين وعليه دين، ولم يكن له مال ولا وارث يؤدي عنه.
- ٢- إذا قتل أحد خطأ أو شبهه عمد ولم تكن له عاقلة موسرة أخذت الديمة من الجاني، فإن كان معسراً أخذت من بيت المال.
- ٣- كل مقتول لم يُعلم قاتله كمن مات في زحام، أو طواف أو نحوهما فديته من بيت المال.
- ٤- إذا وجبت الديمة في خطأولي الأمر فيما هو من اختصاص وظيفته.
- ٥- إذا حكم القاضي بالقسمة، ونكل الورثة عن حلف الأيمان، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه، فداه الإمام من بيت المال.

● من تلزمه الديمة في الحوادث:

- ١- إذا انقلبت سيارة، أو اصطدمت مع غيرها، وكان ذلك ناتجاً عن تعد أو تفريط من السائق، فإنه يضمن كل ما نتج عن ذلك، وإن مات أحد في ذلك الحادث لزمته الديمة والكافرة بعدد من مات.
- ٢- وإن وقع الحادث بغير تعد منه ولا تفريط، كما لو كانت عجلة السيارة سليمة ثم انفجرت فلا دية عليه ولا كفارة.

● وقت أداء الديمة:

- ١- دية قتل العمد عند العفو عن القصاص تجب معجلة في مال الجاني، والواجب غير محدود، بل ما يتم التراضي عليه بين الجاني وولي الدم، سواء كان مائة من الإبل أو أكثر أو أقل.
- ٢- تجب دية قتل شبه العمد والخطأ على العاقلة مؤجلة على ثلاث سنين، تخفيفاً على العاقلة.

• حكم أخذ الديمة:

يجوز أخذ الديمة بدل القصاص في قتل العمد.

ويجوز لولي الدم أخذها في قتل شبه العمد والخطأ، فتؤخذ وتوزع على الورثة.

والقصاص، وأخذ الديمة، والعفو، يكون بحسب ما يحقق المصلحة العامة و الخاصة، وذلك هو الأفضل.

• حكم من قتل بعد أخذه الديمة:

إذا أخذ وللي الدم الديمة فلا يحل له أن يقتل القاتل.

وإذا قتله فهو ظالم، وأمره إلى الحاكم يصنع فيه ما يرى، مما يحقق المصلحة، ويقطع دابر الشر.

• أسباب نقص الديمة:

ديمة الرجل الحر المسلم مائة من الإبل.

ولنقص الديمة أربعة أسباب:

الكفر.. والرق.. والجني.. والأنوثة.

فالكفر يردها إلى النصف.. والأنوثة تردها إلى النصف.. والرق يردها إلى القيمة.. وقتل الجنين يردها إلى غرة عبد أو أمّة؛ لأنّه غير مكتمل.

• الأحوال التي تسقط فيها الديمة:

هي كل حالة أذن الشرع فيها لجلب مصلحة، أو درء مفسدة، فلا إثم ولا دية فيما يترتب على التأديب المأذون فيه؛ لأن الإذن بالشيء يسقط تبعته.

ومن التأديب المشروع:

تأديب الحاكم رعيته.. وتأديب المعلم طلابه.. وتأديب الرجل ولده..
وتأديب الزوج زوجته.

فهؤلاء وأمثالهم ي يريدون الخير لمن يؤدبوه، ويسعون في مصلحته، ولذلك
لا ضمان عليهم، فالتعليم والتأديب مقصود شرعاً.

شروط التأديب الذي لا يضمن ما تلف به:

يشترط للتأديب المشروع خمسة شروط:

أن يكون المؤذب قابلاً للتأديب.. وأن يكون مستحقاً له.. وأن يكون
المؤذب له ولدية التأديب.. وأن يكون قصده التأديب لا الانتقام.. وأن لا
يسرف في الضرب والتأديب.

حكمة مشروعة الكفاراة:

الكافارة هي: عمل صالح يمحو أثر الذنب عن فاعله.

والغرض من الكفاراة: إزالة إثم المعصية بتكليف المسلم بما يزيل إثم
معصيته عنه بإلزامه بأشياء، وهي بذاتها قربة وعبادة كعتق رقبة مؤمنة، أو
صيام، أو إطعام.

وكفارة قتل الخطأ وشبه العمد عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين
متتابعين.

القتل الذي تجب فيه الكفاراة:

الكافارة عبادة تجب على القاتل المسلم في قتل الخطأ وشبه العمد، سواء
قتل مسلماً أو كافراً معصوم الدم، ولا كفارة في قتل العمد.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا

حَتَّىٰ فَتَحِرُّ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً وَدِيْهُ مُسْلَمَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصْكِدُهُ فَإِن كَانَ كَبِيرًا مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحِرُّ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً وَإِن كَانَ كَبِيرًا مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيْهُ مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَسِيمًا ﴿٩٢﴾ [النساء: ٩٢].

• أنواع الكفارات:

الكافارات خمسة أنواع:

١ - كفارة قتل الخطأ:

وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع يصوم شهرين متتابعين.

٢ - كفارة الجماع في نهار رمضان متعمداً من غير عذر:

وهي عتق رقبة، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً.

٣ - كفارة الظهار:

وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، فإذا كفراً حلّت له أمرأته.

٤ - كفارة اليمين:

وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أوكسوتهم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة.

٥ - كفارة جزاء الصيد:

عليه أن يكفر عن إثمه بالصيد: بمثله، أو يقوّمه بمال، أو عدل ذلك صياماً.

٢ - الدية فيما دون النفس

- الدية فيما دون النفس: هي المال الذي يلزم الجاني أو عاقلته دفعه إلى المجنى عليه مقابل الاعتداء عليه.

ويسمى بالأرشن أحياناً.

فإن كان الشرع قد حدد مقداره ابتداء فهو الأرشن المقدر، وإن ترك الشرع تقديره للقاضي عن طريق حكمة العدل، فهو الأرشن غير المقدر.

• أنواع الجنایات على ما دون النفس:

الجنائية على ما دون النفس أربعة أنواع:

الأول: قطع الأطراف كاليد والرجل والأصبع واللسان ونحوها.

الثاني: إدھاب منافع الأطراف كإدھاب البصر مع بقاء العين، وإدھاب السمع مع بقاء الأذن، وشل الرجل مع بقائهما.

الثالث: جرح البدن كجرح اليد أو الصدر أو البطن.

الرابع: كسر العظام ككسر عظم اليد أو الساق ونحوهما.

عقوبة الخطأ وشبه العمد الدية، وعقوبة جنائية العمد القصاص، أو الدية إذا عفا المجنى عليه.

• حكم الدية فيما دون النفس:

١ - إذا كانت الجنائية فيما دون النفس عمداً ففيها القصاص، وإن عفا المجنى عليه إلى الدية أو أكثر منها، أو عفا مطلقاً فله ذلك.

٢- إن كانت الجنائية خطأً أو شبهه عمد فيها الدية ولا قصاص.

١- قال الله تعالى: ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالْأذْنُ بِالْأذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

٢- وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنْهُ أَنَّ الرَّبِيعَ - وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةَ، فَطَلَّبُوا الأَرْشَ وَطَلَّبُوا الْعَفْوَ فَأَبْوَا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمْرَهُمْ بِالقصاصِ، فَقَالَ أَنْسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا، فَقَالَ: «يَا أَنْسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضَيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرُرُهُ». متفق عليه^(١).

• أقسام الدية فيما دون النفس:

تنقسم الدية فيما دون النفس إلى ثلاثة أقسام:

الأول: دية الأعضاء ومنافعها:

١- ما كان في الإنسان منه شيء واحد فيه دية النفس كاملة، وهو الأنف، واللسان، واللحية، والذكر، والصلب، والجلد.

وتجب الدية كاملة في ذهاب منفعة العضو كالسمع، والبصر، والكلام، والعقل، وشل العضو كاليد والرجل كما لو ضرب عينه فذهب بصره، أو ضرب يده فشلت ونحو ذلك.

٢- ما كان في الإنسان منه شيئاً، ففي كل واحد منهما نصف الدية، وفيهما معاً

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٠٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧٥).

الدية كاملة.

وما في الإنسان منه شيئاً هو:

العينان، والأذنان، والشفتان، واليدان، والرجلان، والحاجبان، واللُّحْيان،
والألستان، والخصيتان، والثديان، وأسكتنا المرأة نحو ذلك.

ومن كان له عضو واحد من هذه الأعضاء كفأقد إحدى عينيه أو يديه أو
رجليه، فإنه يستحق الدية الكاملة بإتلاف العضو الباقي.

وإذا ذهبت منفعة أحد العضوين فيه نصف الدية، وإن ذهبت منفعتهما معاً
وجبت الدية كاملة.

٣- ما كان في الإنسان منه أربعة أشياء كأجفان العينين، ففي كل واحد إذا قطع
ربع الدية، وفي جميعها الدية كاملة.

٤- ما كان في الإنسان منه عشرة أصابع اليدين، وأصابع الرجلين.
ففي كل أصبع عشر الدية: عشر من الإبل، وفي العشرة جميعاً الدية كاملة.
وفي أنملة كل أصبع ثلث دية الأصبع، وفي أنملة الإبهام نصف ديته.
وإذا ذهبت منفعة الأصابع فيها الدية كاملة، وإذا ذهبت منفعة أصبع فيه
عشر الدية.

٥- الأسنان:

أسنان الإنسان اثنان وثلاثون سنًا:

أربع ثنياً، وأربع رباعيات، وأربع أنبياء، وعشرون ضرساً، في كل جانب
عشرة، خمسة أعلى، وخمسة أسفل.

فيجب في إتلاف كل سن من هذه الأسنان خمس من الإبل، وإذا أتلف

الأسنان كلها و جب عليه أكثر من دية النفس، مائة وستون من الإبل.

٦- تجب الدية كاملة في كل واحد من الشعور الأربع إذا ذهبت، وهي:

شعر الرأس.. وشعر اللحية.. وشعر الحاجبين.. وأهداب العينين، وفي الحاجب الواحد نصف الدية، وفي الهدب الواحد ربع الدية.

- كل عضو أشد فليس فيه دية، بل فيه حكمة إلا الأنف والأذن.

وكل من جنى على عضو فأشله فعليه دية ذلك العضو إلا الأنف والأذن؛ لأن جمالهما باق ولو شُلّا.

- في قطع اليد نصف الدية، سواء قطعها من الكف، أو المرفق، أو الكتف.

- في قطع الرجل نصف الدية سواء قطعها من الكعبين، أو الركبة، أو الورك.

العضو الباطن كالعضو الظاهر في وجوب الدية في الكبد الدية كاملة، وفي الكليتين الدية كاملة، وفي الكلية الواحدة نصف الدية.

- في المنخرتين ثلثا الدية، وفي الحاجز بينهما ثلث الدية.

- في كل حاسة دية كاملة، وهي:

السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس.

فإذا جنى على أحد فصار لا يسمع، أو لا يصر، أو لا يشم، أو لا يذوق، أو لا يحس باللمس فعليه دية كاملة.

• تجب في عين الأعور الدية كاملة؛ لذهب منفعة البصر، وإذا قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمداً فعليه دية كاملة ولا قصاص، وإن قلع الصحيح عين الأعور الصحيحة عمداً فعليه القصاص، وإن كان خطأً أو شبهه عمداً فعليه الدية كاملة.

- إذا سرت الجنائية فمات المجنى عليه، ففيه دية النفس مائة من الإبل.

الثاني: دية الشجاج والجروح:

الشجة: اسم لجرح الرأس والوجه خاصة.

والجروح سواء كانت في البدن أو الرأس عشر:

خمس فيها دية شرعية مقدرة.. وخمس فيها حكمة.

١- الخمس التي فيها حكمة، هي على الترتيب:

١- الحارضة: وهي التي تحرص الجلد وتشقه ولا يظهر منه دم.

٢- البازلة: وهي التي يسيل منها الدم القليل.

٣- الباضعة: وهي التي تشق اللحم.

٤- المتلاحمة: وهي الغائصة في اللحم.

٥- السمحاق: وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى السمحاق.

فهذه الشجاج الخمس ليس فيها دية مقدرة شرعاً، بل فيها حكمة.

والحكمة: كل ما لا قصاص فيه من الجنائية فيما دون النفس، وليس له أرش

مقدر مثل كسر السن إلا العظم.

والحكمة: أن يُقْوَم أهل الخبرة والمعرفة المجنى عليه كأنه عبد لا جنائية به،

ثم يُقْوَم وهي به قد برئت، فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية.

كأن تكون قيمته قبل الجنائية عشرة آلاف، وقيمتها بعد البرء من الجنائية تسعة

آلاف، فديتها العشر من كامل ديته.

٢- أما الخمس التي فيها مقدر شرعي فهي على الترتيب:

١- الموضحة: وهي التي وصلت إلى العظم وأوضحته.

وديتها المقدرة شرعاً خمس من الإبل.

٢- الهاشمة: وهي التي توضح العظم وتهشمها، وفيها عشر من الإبل.

٣- المنقلة: وهي التي تهشم العظم وتنقله، وفيها خمس عشرة من الإبل.

٤- المأمومة: وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وفيها ثلث الدية.

٥- الدامغة: وهي التي تخراق جلدة الدماغ، وفيها ثلث الدية أيضاً.

والجرح إذا وصل إلى باطن الجوف أو الظهر أو الصدر أو الحلق ففيه ثلث

الدية، ويسمى الجائفة، وإن لم يصل الجرح إلى الباطن ففيه حكمة.

الثالث: دية العظام:

تجب الدية في كسر العظام كما يلي:

١- الضلع: إذا كسر ثم جُبر مستقيماً، فديته بغير.

٢- الترقوة: إذا كسرت ثم جبرت مستقيمة، ففيها بغير، وفي الترقوتين بغيران.

٣- الذراع، أو العضد، أو الساق، أو الفخذ: إذا كسر ثم جُبر مستقيماً بغيران، وإذا لم تنجبر العظام السابقة مستقيمة ففيها حكمة.

٤- الصلب: إذا كسر ثم جُبر مستقيماً فيه حكمة، وإذا لم ينجبر ففيه الدية كاملة.

٥- بقية العظام ليس فيها شيء مقدر بل فيها حكمة.

١- قال الله تعالى: ﴿وَكَيْنَانَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَأْتِيْنَسَ وَالْعَيْنَ يَأْتِيْنَ وَالْأَنَفَ يَأْتِيْنَفَ وَالْأَذْنَ يَأْتِيْنَذَنَ وَالسِّنَ يَأْتِيْنَسِنَ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّكَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

٢- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسَّنَنُ وَالدِّيَاتُ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نُسْخَتُهَا مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَّالٍ وَتَعْيِمَ بْنِ عَبْدِ كُلَّالٍ وَالْحَارِثَ بْنِ عَبْدِ كُلَّالٍ قَيْلِ ذِي رُعَيْنٍ وَمَعَافِرَ وَهَمْدَانَ أَمَّا بَعْدُ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قُتْلًا عَنْ بَيْنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أُولَيَاءُ الْمَقْتُولِ وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جَدْعَهُ الدِّيَةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الذَّكِيرِ الدِّيَةُ وَفِي الْصُّلْبِ الدِّيَةُ وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشَرَةً مِنَ الْإِبْلِ وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنْ أَصْبَاعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ وَفِي الْمُوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْدَّارَمِيُّ ^(١).

• مقدار دية المرأة:

دية المرأة إذا قُتلت خطأً أو شبه عمد نصف دية الرجل.

ودية أطرافها وجراحاتها على النصف من دية الرجل وجراحاته فيما زاد عن ثلث دية الرجل، ويستوي الرجل والمرأة فيما دون الثلث.

عَنْ شُرِيفٍ قَالَ: أَتَانِي عُرُوهَ الْبَارِقِيَّ مِنْ عِنْدِ عُمْرٍ: أَنَّ جَرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ تَسْتَوِي فِي السِّنِّ وَالْمُوْضِحَةِ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٢).

(١) صحيح / أخرجه النسائي برقم (٤٨٥٣)، وأخرجه الدارمي برقم (٢٢٧٧).

(٢) صحيح / أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» برقم (٢٧٤٨٧)، انظر «إرواء الغليل» رقم (٢٢٥٠).

• ما تحمله العاقلة من الدية فيما دون النفس:

إذا بلغ أرش الجنابة فيما دون النفس ثلث الدية الكاملة حملته العاقلة، ويكون مؤجلًا على ثلاث سنين كما في دية النفس، وإن كان الأرش أقل من ثلث الدية فيحمله الجناني وحده.

• مقدار الدية فيما دون النفس:

دية الأطراف والجراح تقدر من دية الرجل أو المرأة، والمسلم وغير المسلم. فالمرأة ديتها نصف الرجل، ودية الكافر نصف دية المسلم، ونساء الكفار ديتهن نصف دية رجالهم.

ويتساوى الرجال والنساء فيما دون الثلث في دية ما دون النفس، وتقدر الدية حسب المجنى عليه.

الباب الثامن عشر

كتاب الحدود

ويشتمل على ما يلي:

١- أحكام الحدود.

٢- أقسام الحدود: وتشمل:

١- حد الزنا.

٢- حد القذف.

٣- حد الخمر.

٤- حد السرقة.

٥- حد قطاع الطريق.

٦- حد البغاء.

٣- حكم المرتد.

٤- حكم التعزير.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِيْتِ قَالَ: أَخْدَى عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ كَمَا أَخْدَى
عَلَى النِّسَاءِ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا
نَقْتُلَ أُولَادَنَا، وَلَا يَعْصِمَهُ بَعْضُنَا بَعْضًا. «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ
عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدَّاً فَأَقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَارٌ تُهُ، وَمَنْ سَرَرَهُ
اللهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَّرَ لَهُ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٨٩٣)، ومسلم برقم (١٧٠٩)، واللفظ له.

كتاب الحدود

١ - أحكام الحدود

- الحدود: جمع حد.

والحد: عقوبة مقدرة شرعاً على معصية لأجل حق الله تعالى، لمنع من الوقوع في مثلها.

- أقسام الذنوب من حيث الكفاره وعدمها:

الذنوب ثلاثة أقسام:

- ١ - قسم فيه الحد فقط بلا كفاره:

فهذا لم تشرع فيه الكفاره؛ اكتفاء بالحد الشرعي وهي الحدود كحد الزنا، والسرقة ونحوهما.

- ٢ - قسم فيه الكفاره ولا حد فيه:

كالوطء في نهار رمضان، والوطء في الإحرام، وقتل الخطأ، والحنث في اليمين ونحو ذلك.

- ٣ - قسم لم يرتب عليه حد ولا كفاره، وهو نوعان:

أحدهما: ما كان الواقع عنه طبيعياً كأكل العدرة، وشرب البول ونحوهما.

الثاني: ما كانت مفسدته أدنى من مفسدة ما رُتب عليه الحد كالنظر، والقبلة، واللمس، والمحادثة المُرية للمرأة الأجنبية ونحو ذلك، فهذا فيه التعزير.

• أنواع الكفارات:

شرع الله الكفارات في ثلاثة أنواع:

الأول: ما كان مباح الأصل، ثم فرض تحريم بسبب، فَقَعَلَهُ في الحالة التي عَرَضَ فيها التحريم كالوطء في الإحرام والصيام، والوطء حال الحيض والنفاس.

الثاني: ما عقد الله من نذر، أو بالله من يمين، أو حرمه الله ثم أراد حله، فشرع الله حله بالكافارة، وسمها تَحْلِةً.

الثالث: ما تكون فيه الكفارة جابرة لما فات كفارة قتل الخطأ، وإن لم يكن هناك إثم، وكفارة قتل الصيد.

فال الأول من باب الزواجر، والثالث من باب الجوابر، والأوسط من باب التَّحْلِة لـما منعه العقد.

ولا يجتمع الحد و التعزير في معصية، بل إن كان فيها حد اكتفي به، وإلا اكتفي بالتعزير.

ولا يجتمع الحد والكفارة في معصية، بل كل معصية فيها حد، فلا كفارة فيها، وما فهي كفارة لا حد فيه.

• أقسام العقوبات:

تنقسم العقوبات على الذنوب إلى قسمين:

عقوبات قدرية.. وعقوبات شرعية.

١ - العقوبات القدرية: هي الآثار المذمومة والمؤلمة التي تحصل للعبد بسبب انتهاك حرمات الله، وارتكاب معاصيه، والعقوبات القدرية نوعان:

الأول: عقوبات على القلوب والآنفوس، كظلمة القلب وضعفه وضيقه وحزنه، وزوال أنسه بالله، والوحشة منه، والطبع والرّين على قلبه، وحرمان حلاوة الطاعة، وبغض وكره الله ولملائكته وعباده له، والغفلة عن الله والآخرة ونحو ذلك، وهذا أشد العقوبات.

الثاني: عقوبات على الأبدان والأموال، كنقصان الرزق، وارتفاع النعم، وحلول النقم، وحدوث الآفات والأمراض في الأبدان والثمار، وتسلط الرعاة والظلمة على الناس ونحو ذلك، وهذه العقوبات تصيب العاصي وحده إذا لم يجاهر بها.

فإذا جاهر المذنبون بمعاصيهم، ولم ينكر المسلمون عليهم، عممت العقوبة العاصي وغيره.

وعقوبة القلب أشد العقوبتين، وهي أصل عقوبة الأبدان.
وترتب العقوبات على الذنوب كترتيب الإحراق على النار، والغرق على الماء، وفساد البدن على السموم.

والعقوبة قد تقارن الذنب.. وقد تتأخر عنه إما يسيراً أو مدة، كما يتأخر المرض عن سببه أو يقارنه.

٢- العقوبات الشرعية، وهي نوعان:

١- عقوبات مقدرة: وهي القصاص.. والديات.. والحدود.. والكافرات التي نص عليها الشرع.

٢- عقوبات غير مقدرة: وهي التعازير التي يقدرها القاضي في كل جنائية لا قصاص فيها ولا حد.

١- قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلُ السَّكِينَةِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا﴾

يُبَحِّرَ بِهِ وَلَا يَحِدُّ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيَا وَلَا تَصِيرَا ﴿١٢٣﴾ [النساء: ١٢٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوهَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

• أقسام الحدود:

تنقسم الحدود في الإسلام إلى ستة أقسام هي:

حد الزنا.. حد القذف.. حد الخمر.. حد السرقة.. حد قطاع الطريق.. حد البغاء.

ولكل جريمة من هذه الجرائم عقوبة مقدرة شرعاً.

• حكمة مشروعية الحدود:

أمر الله عز وجل بعبادته وطاعته، وفعل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، وحد حدوداً لمصالح عباده، ووعد من أطاعه السعادة في الدنيا، والجنة في الآخرة.

وتوعد من عصاه بالشقاء في الدنيا، والنار في الآخرة.

فمن قارف الذنب فقد فتح الله له باب التوبة والاستغفار، فإن أصر على معصية الله، وأبى إلا أن يغشى حماه، ويتجاوز حدوده بالتعدي على أغراض الناس وأموالهم وأنفسهم، فهذا لا بد من كبح جماحه بإقامة حدود الله التي تردعه وتروعه، وتحفظ الأمة من الشر والفساد في الأرض.

والحدود كلها رحمة من الله، ونعمتة على الجميع.

فهي للمحدود طهراً من إثم المعصية، وكفارة عن عقابها الأخرى، وهي له ولغيره رادعة عن الوقوع في المعاشي، وهي ضمان وأمان للأمة على

دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وبإقامتها يصلح الكون، ويسود الأمن والعدل، وتحصل الطمأنينة.

١- قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَتَيَّ هُدًى فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [١٢٣] وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَخَشْرُهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [١٢٤] قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَ أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ [١٢٥] قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَكَ إِيَّاَنَا فَنَسِينَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنسَى﴾ [١٢٦] وَكَذَلِكَ بَغَرِي مَنْ أَشْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِعَيْنِيْتَ رَبِّيْهِ، وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُ وَأَبْقَى﴾ [١٢٧] [طه: ١٢٧-١٢٣].

٢- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نُسُرَقَ، وَلَا نُزَرَّنَ، وَلَا نُقْتَلَ أُولَادَنَا، وَلَا يُعْصَمَ بَعْضُنَا بَعْضًا». «فَمَنْ وَقَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَارُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». متفق عليه^(١).

• أنواع حدود الله:

حدود الله تعالى ثلاثة أنواع:

الأول: حدود الله التي نهى عن تعديها.

وهي كل ما أذن الله تعالى بفعله على سبيل الوجوب أو الندب أو الإباحة، والاعتداء فيها يكون بتجاوزها ومخالفتها، وهي التي أشار الله إليها بقوله سبحانه: ﴿كُلُّكُمْ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَنْعَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٣٣]

[البقرة: ٢٢٩].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٨٩٣)، ومسلم برقم (١٧٠٩)، واللفظ له.

الثاني: المحارم التي نهى الله عنها وهي المحرمات التي نهى الله عن فعلها كالزنا وهي التي أشار الله إليه بقوله سبحانه: ﴿تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ أَيَّتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الثالث: الحدود المقدرة الرادعة عن محارم الله كعقوبة الرجم والجلد والقطع ونحوها.

فهذه يجب الوقوف عندما قدر فيها بلا زيادة ولا نقصان، وهي المقصودة هنا.

• الفرق بين القصاص والحدود:

١- جرائم القصاص الحق فيها لأولياء القتيل، أو المجنى عليه إن كان حياً.. وذلك من حيث استيفاء القصاص، والحاكم منفذ لطلبهم.

أما الحدود فأمرها إلى الحاكم، فلا يجوز إسقاطها بعد أن تصل إليه.

٢- جرائم القصاص قد يعفى عنها إلى بدل كالدية، أو يعفى عنها بلا مقابل؛ لأنها حق آدمي.

أما الحدود فلا يجوز العفو عنها، ولا الشفاعة فيها مطلقاً، بعوض أو بدون عوض؛ لأنها حق الله تعالى.

• الفرق بين الحدود والتعازير:

١- عقوبات جرائم القصاص والحدود مقدرة ابتداء في الشع.

أما عقوبات التعزير فيقدرها القاضي بما يحقق المصلحة حسب حجم الجريمة ونوعها.

٢- يجب على الإمام تنفيذ الحدود، والقصاص إذا لم يكن عفو من ولي الدم.

أما التعزير فإن كان حقاً لله تعالى وجب تنفيذه، ويجوز العفو والشفاعة إن

رُئي في ذلك مصلحة، وإن كان حقاً للأفراد فلصاحب الحق أن يتركه بعفو أو غيره.

٣- عقوبة القصاص والحدود محددة معينة، أما التعزير فيختلف بحسب اختلاف الجريمة، واختلاف الجاني والمجنى عليه.

• أهداف العقوبة في الإسلام:

العقوبات على الجرائم في الإسلام شرعت لتحقيق ما يلي:

١- زجر الناس وردعهم عن اقتراف الجرائم الموجبة لها.

٢- صيانة المجتمع من الفساد، ومنع وقوع الجريمة أو تكرارها.

٣- زجر المتهم عن الوقوع في الجريمة مرة أخرى.

٤- إصلاح الجاني وتهذيبه لا تعذيبه.

٥- قطع دابر الجريمة، وعدم إشاعة الفاحشة.

٦- منع عادة الأخذ بالثأر التي توسيع رقعة انتشار الجريمة.

٧- إطفاء نار الحقد والغحظ المضطربة لدى المعتدى عليه أو أقاربه.

٨- حصول الأمن وتحقيق العدل في شعب الحياة كلها.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَنْأُلُ الْأَلْبَبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ١٥ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُّلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطِ مُّسْتَقِيمٍ ١٦﴾

• مبادئ العقاب في الإسلام:

اشتملت الشريعة الإسلامية على أحسن المبادئ والعقوبات التي تكفل سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، وهي:

رحمة الجاني والمجتمع الذي يعيش فيه.. والعدل بين الناس حتى لا تضطرب الأمور.. وحماية الكرامة الإنسانية.. ورعاية المصالح العامة والخاصة حفظاً للأمن.. والمساواة بين الجريمة والعقوبة.. ولا يعاقب أحد بجريمة لم يصدر منه.. وعدم الحرث على إيقاع العقوبة؛ ليتمكن المخطئ من إصلاح عيوب نفسه.. والستر على المخطئ غير المجاهر ونصحه.. وتجوز الشفاعة في الحدود قبل بلوغها الحاكم، وتحرم الشفاعة وقبولها بعد بلوغها الحاكم.. ولا تُوقع عقوبة إلا بعد انتفاء الشبهات.. ولصاحب الحق الخاص كالقصاص العفو عن القاتل أو المخطئ.. والعفو يكون بالاختيار والرضا لا بالإكراه.

١- قال الله تعالى: ﴿كَتَبْ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا فَبِعِكْرِهِ شَرَّهُ تَأْبَ مِنْ يَعْذِيرُهُ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَجَزَّرُوا سَيِّئَةً مِثْلَهَا فَمَنْ عَفَّ كَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورة: ٤٠].

• حفظ الضرورات الخمس:

مقاصد الإسلام الكبرى مخصوصة في خمسة أمور هي:

حفظ الدين.. وحفظ النفوس.. وحفظ النسل.. وحفظ المال.. وحفظ العقل.

فإذا حفظت الأمة هذه الأصول سعدت في الدنيا والآخرة، وإذا ضيغت هذه الأصول شقيت في الدنيا والآخرة.

وبإقامة الحدود والقصاص يتم حفظ هذه الضرورات وحمايتها، وبالقصاص ت-chan الأنفس.. وبإقامة حد الزنا والقذف ت-chan الأعراض.. وبإقامة حد السرقة ت-chan الأموال.. وبإقامة حد الخمر ت-chan العقول.. وبإقامة حد الحرابة ي-chan الأمان.

وبإقامة الحدود كلها ي-chan الدين كله، والحياة كلها.

• كيفية حفظ الضرورات الخمس:

حفظ الضرورات الخمس هي مقومات بقاء وسعادة الأمم وهي:

١- حفظ الدين: فالدين عماد صلاح أمر الدنيا والآخرة.

والدين مبني على أمرين:

فعل الأوامر.. واجتناب المنهيات.

٢- حفظ النفوس: وحفظ النفس أمر مقصود لذاته؛ لأن الله خلق الإنسان لعبادته سبحانه، فيجب المحافظة على هذه النفس التي تعبد الله، وتقوم بالخلافة في الأرض.

٣- حفظ النسل: وحفظ النسل من أعظم أسباب البقاء، ومن أسباب عمارة الأرض.

وحفظ النسل يتم بأمرتين:

الأول: وجودي: وذلك بالترغيب بما يحصل به استمرار النسل وبقاوته، وهو النكاح الشرعي.

الثاني: عدمي: وذلك بتحريم الزنا والمعاقبة عليه، وتحريم مقدماته من النظر والخلوة، وتحريم القذف بالزنا أو فاحشة اللواط، والمعاقبة على ذلك، وتحريم السفور والتبرج، وعدم سفر المرأة بلا محرم، وعدم احتلاطها بالرجال الأجانب، والأمر للرجال والنساء بغض البصر صيانة للعرض.

٤- حفظ العقل: العقل من أعظم النعم التي أنعم الله بها على الإنسان، فلولا العقل لصار الإنسان كالبهيمة.

والعقل مناط التكليف؛ لأن الإنسان يميز به بين المصالح والمفاسد، لذلك كله حرم الله كل ما يفسد العقل أو يضره.

ومفسدات العقل نوعان:

الأول: مفسدات حسية: كالخمور والمخدرات التي هي مفتاح كل شر وبلاء.

الثاني: مفسدات معنوية: كالأفكار والتصورات والمبادئ الفاسدة التي تجر الإنسان إلى المعاصي والردة والكفر.

٥- حفظ المال: المال من الضروريات التي لا تتم مصالحة الناس إلا بها، فقد جعله الله سبباً لحصول المنافع للعباد.

وحفظ المال في الإسلام بأمرين:

الأول: وجودي: وذلك بالبحث على الكسب الحلال، والإنفاق في الوجه الحلال.

الثاني: عدمي: وذلك بتحريم الاعتداء على المال أو إضاعته، ومعاقبة سارقه،

وتحريم الغش والظلم والخيانة في كل معاملة.

١- قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ إِلَاسْلَمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ بَصَارِيرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾ [الأعراف: ١٠٤].

• فقه اجتناب المحرمات:

الكف عن المحرمات، واجتناب قربها، ينشأ من أمور هي:

علم العبد بأن الله يراه.. وأنه يعلم نيته وأفعاله.. وعلم العبد بقبح المحرمات.. وأن الله حرمتها صيانة للعبد من الرذائل.. والعلم بعقوبتها القاسية.

ومنها الحياة من تقلب في نعمه.. والخوف من العزيز الجبار الذي لا يعجزه شيء.

ومنها محبة الله، فالمحب يصبر نفسه على مراد محبوبه ونحو ذلك مما يحمل العاقل على تركها ولو لم يرد على فعلها وعيد.

• فضل الستر على النفس والغير:

يستحب لمن أتى ذنباً، أو اقترف إثماً، أن يستر نفسه، ويتوسل إلى الله.

ويستحب لمن علم به أن يستر عليه ما لم يعلن بفجوره، حتى لا تشيع الفاحشة في الأمة، وعليه أن ينصحه ويرغبه في التوبة.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّةٍ مُعَافَىٰ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ

يُضْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحةَ كَذَّا وَكَذَّا، وَقَدْ بَاتَ
يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُضْبِحُ يَكْشِفُ سَتْرَ اللَّهِ عَنْهُ». متفق عليه^(١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ
كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسْرَ عَلَى
مُعْسِرٍ، يَسْرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا
وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ». أخرجه مسلم^(٢).

• حكم التشتت في الأمور:

يجب على الإنسان أن يحسن الظن، ولا يصدق بكل ما يسمع حتى يثبت؛
لئلا يضر نفسه، ويضر غيره، ويتعرض لسخط الله.

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ إِنَّمَا فَتَبَيَّنَوا أَنْ تُصِيبُوهُ قَوْمًا
بِمَهْمَلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَذِيرًا﴾ [الحجرات: ٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَبَوْهُ كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّكَ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّمَا
[الحجرات: ١٢].

• ما يفعله المسلم عند سماع الشائعات:

يجب على المسلم أن يحسن الظن بإخوانه المسلمين، ويستر زلاتهم، ويغيل
عثراتهم، فإذا رُمِيتَ أمماهه عفيفة بالزنا، أو أمين بالسرقة، أو تقي بفجور، أو
عالِم بمسبة، أو عادل بمظلمة، ونحو ذلك من قالة السوء.

إذا سمع بذلك أحسن الظن بإخوانه وستر عليهم.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٦٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٩٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩).

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ حَيْكًا وَقَالُوا هَذَا إِفْلُكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَكْلَمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا مُبْتَدَئٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةَ فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

• حكم من آوى محدثاً:

من آوى قاتلاً أو سارقاً أو محارباً أو غيرهم ممن وجب عليه حد أو حق الله تعالى أو لآدمي، ومنعه أن يستوفى منه الواجب، فهو شريكه في الجرم والإثم، وقد لعنه الله ورسوله، وللإمام عقوبته بما يرد عليه.

أما لو كان الإنسان أو المال مطلوباً بباطل فإنه لا يجوز الإعلام به.

بل يجب الدفاع عنه، ونصره على من ظلمه.

١- عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَ وَالدَّهُ، وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ آوى مُحْدِثًا، وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ غَيَّرَ مَنَازِرَ الْأَرْضِ». أخرجه مسلم^(١).

٢- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرْهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرٌ».

أخرجه البخاري^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٧٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٩٥٢).

• حكم لعن الإنسان:

لا يجوز للمسلم لعن أحد بعينه، مسلماً كان أو كافراً أو دابة، إلا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر، كفرعون، أو يموت عليه كإبليس.

أما اللعن بالوصف فجائز، كلعن أكل الربا، والمصورين، والظالمين، والكافرين ونحو ذلك.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا». أخرجه مسلم^(١).

• حكم التحايل على حدود الله:

يحرم التحايل على حدود الله كما يحرم انتهاك حدود الله، والتحايل أعظم، فإن بني إسرائيل لما فعلوا الحرام لم يقع عليهم المسوخ، وإنما العقوبات الحسية والمعنوية، كما قال سبحانه: ﴿فَيُظْلَمُونَ مَنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيعَتِي أَحْلَتْهُمْ وَبِصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٦٠].

ولما وقع منهم التحايل على صيد السمك يوم السبت مسخهم الجبار جل جلاله قردة وختازير، كما قال سبحانه في عقوبة احتيالهم على ما حرم الله: ﴿فَلَمَّا عَتَّوْا عَنْ مَا نَهَا اللَّهُ عَنْهُ كُنُوا قَرَدَةً حَنَسِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٦].

• حكم إقامة الحدود:

يجب إقامة الحد إذا ثبت على من اقترفه؛ صيانة للأمن، ودفعاً للفساد، وحماية للحقوق، وجزراً للمجرمين.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُا نَكَلًا مِّنَ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٩٧).

اللهُ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ [المائدة: ٣٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوْهُمْ كُلَّاً وَيَجْلِدُ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَالِبَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦﴾﴾ [النور: ٦].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَجَ عَلَى الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ بَرْزَىٰ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٣٣].

شروط من يقام عليه الحد:

يقام الحد إذا ثبت على كل بالغ، عاقل، متعمد، ذاكر، عالم بالتحرير، ملتزم لأحكام الإسلام، من مسلم وذمي.

١- عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ عَنِ الْمُتَّاقِينَ حَتَّىٰ يَسْتَيقِظَ وَعَنِ الصَّابِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقُلَ». أخرجه أحمد وأبو داود^(١).

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: لَمَّا نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَمْ تُبَدِّلُوْمَا فِي أَقْسِىٰكُمْ أَوْ تُخْفُوْهُ يُحَايِسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾، قال: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُولُوا، سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا». قال، فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ فَسَّا إِلَّا وُسِعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (قال: قَدْ فَعَلْتُ) ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَيْنَنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٩٤٠)، وأخرجه أبو داود برقم (٤٤٠٣)، وهذا لفظه.

أَذْيَتْ مِنْ قَبْلَنَا (قال: قُدْ فَعَلْتُ) **وَأَغْفِرْنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا** (قال: قُدْ فَعَلْتُ). أخرجه مسلم^(١).

● من يتولى إقامة الحدود:

يتولى إقامة الحد إمام المسلمين، أو من ينبيه، بحضور طائفة من المؤمنين، فلا يجوز لفرد أن يتولى إقامة الحد بنفسه، إلا السيد فيجوز له أن يقيم حد الجلد على مملوكه.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب، وهو جالس على منبر رسول الله عليه السلام: إن الله قد بعث محمداً به الحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم. فرأيناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا يتركونه فريضة أنزل لها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن، ومن الرجال والنساء، إذا قامت البيه، أو كان الحبل أو الإعتراف. متفق عليه^(٢).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي عليه السلام: «إذا زنت الأمة فكين زناها فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر». متفق عليه^(٣).

● آداب إقامة الحد:

ينوي الإمام بإقامة الحد ثلاثة أمور هي:

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٦٢)، ومسلم برقم (١٦٩١)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٥٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٠٣).

- ١ - امتحال أمر الله في إقامة الحدود، لا التشفى والانتقام.
- ٢ - دفع الفساد عن الخلائق.
- ٣ - إصلاح الخلق.

• مكان إقامة الحدود:

يجوز إقامة الحد في أي مكان إلا المسجد؛ لئلا يتقدّر.

فيقام حسب المصلحة في مكان عام، أو في مكان العمل ونحو ذلك بشرط أن يحضره طائفة من المؤمنين، ويقام في بلده سواء كانت مكة أو غيرها. ولكن الأفضل والأولى أن تقام الحدود في الأماكن العامة التي يأتي إليها كل أحد، ليحضرها أكبر عدد من المؤمنين، وبذلك يحصل الردع للجاني وغيره.

قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُو كُلَّهُ وَجُنُونَهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَدَائِهِمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٦٢]

. [٢]

• أنواع الجلد في الحدود:

أكثر الجلد في الحدود جلد الزنا.. ثم جلد القذف.. ثم جلد السكر.. ثم التعزير.

• صفة الجلد في الحدود:

- ١ - يُضرب الرجل في الحد قائمًا بسوط لا جديد ولا خلق، ولا يمد على الأرض، ولا يربط على جدار أو عمود، ولا يجرد من ثيابه، ويفرق الضرب على بدنـه كالظهر والألقيـن والـفخذـين والـساقيـن، ولا يبالغ في الضرب بحيث

يشق الجلد.

ويتنقي أثناء الجلد أربعة أشياء:

الرأس .. والوجه .. والفرج .. والمقاتل.

٢- المرأة كالرجل في الجلد، إلا أنها تُضرب جالسة، وتشد عليها ثيابها، وتمسّك يداها عند الحاجة؛ لئلا تنكشف.

• حكم من اجتمعت عليه حدود:

إذا اجتمعت على الجاني حدود الله تعالى فلها ثلاثة حالات:

١- إذا اجتمعت عليه حدود من جنس واحد، بأن زنا مراراً، أو سرق مراراً ونحوهما، فهذه تتدخل فلا يُحدّ إلا مرة واحدة.

٢- إن وجبت عليه حدود الله من أنواع مختلفة كبكر زنا وسرقة وشرب الخمر فلا تتدخل، فتقام عليه كلها.

يبدأ بالأخف، فيجلد للشرب، ثم يجلد للزنا، ثم يقطع للسرقة.

٣- إن وجبت عليه حدود الله، وحدود خالصة للأدمي كما لو قذف وسرق وقتل. فهذه تستوفى كلها، ويبدأ بالأخف فالأخف، فيحد للقذف، ثم يقطع، ثم يقتل؛ لأنها حقوق الله وللأدميين فلا بد من استيفائها.

• حكم تأخير إقامة الحدود:

يجوز تأخير إقامة الحدود لعارض يترتب عليه مصلحة الإسلام كما في الغزو.

أو لعارض يترتب عليه مصلحة المحدود ذاته كما في شدة حر أو برد أو مرض، أو لمصلحة مَنْ تعلق به كالحمل والرضاع ونحوهما.

عنْ بُرِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ الْعَامِدَيْةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنِيتُ فَطَهَرْنِي. وَإِنَّهُ رَدَّهَا. فَلَمَّا كَانَ الْغَدْرُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تُرْدَنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تُرْدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عِزَّاً، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَجُبْلَى. قَالَ: «إِمَّا لَا، فَادْهِبِي حَتَّىٰ تَلْدِي» فَلَمَّا وَلَدَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِّيِّ فِي خِرْفَةٍ. قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدَتْ. قَالَ: «أَذْهِبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّىٰ تَفْطِيمِيهِ». فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِّيِّ وَفِي يَدِهِ كِسْرَةُ حُبْزٍ فَقَالَتْ هَذَا، يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَأَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِّيِّ إِلَى رَجُلٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمْرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمْرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا. أَخْرَجَهُ

مسلم^(١).

• حكم الشفاعة في الحدود:

يجب على الحاكم إقامة الحد على من وجب عليه، سواء كان رجلاً أو امرأة، سواء كان شريفاً أو وضيعاً، سواء كان قريباً أو بعيداً. وإذا بلغت الحدود الحاكم حرّم أن يشفع في إسقاطها أحد، أو يعمل على تعطيلها.

ويحرم على الحاكم قبول الشفاعة إذا بلغه الحد، ولا يجوز لهأخذ المال من الجاني ليُسقط عنه الحد.

ومن أخذ المال من الزاني أو السارق أو شارب الخمر ونحوهم ليعطل حدود الله فقد جمع بين فسادين عظيمين:

أكل السحت.. وتعطيل الحد.. وترك الواجب.. و فعل المحرّم.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرِيشًا أَهَمَّتُهُمُ الْمَخْرُومَيْهُ الَّتِي سَرَقَتْ،

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٩٥).

فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ يَجْتَرُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الْمُصْبِحُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْلَآنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطْعَ مُحَمَّدٍ يَدَهَا». متفق عليه^(١).

• حكم توبة الجاني:

إذا تاب الجاني قبل القدرة عليه، وقبل بلوغ الحاكم الأمر، سقط عنه الحد الواجب لله، ولزمه الحق الواجب للأدمي من قصاص أو مال مسروق، أو قذف، أو دية ونحو ذلك؛ لأن التوبة تجنب ما قبلها من حقوق واجبة لله تعالى.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوْا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرَزٌ فِي الْأَدْنِيَّا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾٣٣﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾٣٤﴿ [المائدة: ٣٤-٣٣].

٢ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟». أخرجه مسلم^(٢).

• حكم الصلاة على المقتول:

المقتول قصاصاً، أو حدّاً، أو تعزيراً إن كان مسلماً يغسل، ويُكفّن، ويُصلى

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢١).

عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين؛ لأنَّه مسلم، وإقامة الحد كفارة لذنبه.

وإن كان المقتول كافراً كالمرتد والذمي فلا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، بل يلف بثيابه، ويحفر له حفرة في الأرض ويوارى فيها؛ لأنَّه كافر.

عَنْ عَمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّنَى. فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبَّتُ حَدَّاً فَأَفْعِمْهُ عَلَيْ. فَدَعَاهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا. إِنَّمَا وَضَعَتْ فَاتِنَتِي بِهَا» فَفَعَلَ. فَأَمْرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَشُكِّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمْرَ بِهَا فَرِجَمْتُ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْ سَعَتُهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا اللَّهُ تَعَالَى؟». أخرجه مسلم^(١).

• حكم من مات في الحد:

من مات في حد الجلد أو القطع ونحوهما فالحق قتله؛ لأن كل ما ترتب على الحق المأذون فيه فليس بمضمون، لكن بشرط عدم التعدي في إقامة الحد على الجاني بزيادة في الكرم أو الكيف.

• الفرق بين حق الله وحق الأدمي:

١ - حق الله: هو كل ما ليس للعبد إسقاطه كحد الزنا والسرقة ونحوهما.

وحق العبد: هو كل ما للعبد إسقاطه كالقصاص والدية.

٢ - حق الله: أمره ونهيه، وحق العبد مصالحة وتکاليفه.

وما من حق للعبد إلى وفيه حق لله تعالى.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٩٦).

والحقوق في الشرع ثلاثة أنواع:

- ١ - حق الله تعالى فقط كالإيمان والتوحيد والعبادة.
 - ٢ - حق العباد فقط كالديون وأثمان الأشياء ونحو ذلك.
 - ٣ - حق مشترك لله وللعبد كحد القذف.
- وهذا أوان البدء في بيان أقسام الحدود وأحكامها.

٢ - أقسام الحدود

١ - حد الزنا

- الزنا: هو فعل الفاحشة في قبل امرأة لا تحل له.
 - حكم الزنا:
- الزنا حرام، وفاحشة عظيمة، وهو من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق.
- والزنا درجات متفاوتة في الشناعة والقبح.
- فالزنا بأمرأة عفيفة ذات زوج من أعظم الفواحش.. والزنا بحليلة الجار أعظم.. والزنا بذات محرم كالألم والأخت أشد وأعظم.
- ١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرِبُوا الْزِنَةِ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿الَّذِنَافِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهُمَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ وَحْرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].
- ٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ بِمَعِ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ يَأْتِي أَثَامًا﴾ [٦٨] يُضَعَّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهْكَمًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَكْمَلًا صَلِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَتِي وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨].

٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِدًا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلٍ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ».

متفق عليه^(١).

• فضل ترك الفواحش:

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَحْنِبُونَ كَثِيرٌ إِلَّا إِثْمٌ وَالْفَوْحَشَ وَإِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظَلَّهُ، يَوْمَ لا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعْلَقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلٌ لَا تَحَابَاهُ فِي اللَّهِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ دَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُفْقِدُ يَوْمَئِنْهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًّا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

متفق عليه^(٢).

٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ». أخرجه البخاري^(٣).

• مفاسد وأضرار الزنا:

مفاسد الزنا من أعظم المفاسد وأشدتها وأخطرها.

فالزنا مناقض لصلاح العالم في حفظ الأنساب والأعراض والفروج.

(١) متافق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨١١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٦).

(٢) متافق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣١).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٤٧٤).

والزنا يجمع خلال الشر كلها، ويفتح على العبد أبواب المعاشي كلها، من ظلم الخلق، وإضاعة أهله وأمواله، وقطيعة الأرحام، وكسب الحرام، ويولّد الأمراض النفسية والقلبية، ويورث الفقر والمسكنة.

والزنا يولّد سيماء السواد والفساد في وجه فاعله، ويورث نفرة الناس ووحشتهم منه، وسقوطه من أعينهم.

والزنا يسبب ظلمة القلب، ويولد رائحة كريهة بغية في البدن.

للزنا عقوبات شديدة:

أما في الدنيا فالرجم للمحسن، والجلد لغير المحسن، مع العار والفضيحة.

وأما في الآخرة فالزاني إن لم يتبع يُجمع في تنور في نار جهنم مع الزناة والروانى عراة.

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ بِمَعَ اللَّهِ إِنَّهَا أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ أَلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَبُونَ وَمَنْ يَقْعُلْ ذَلِكَ يَأْتِ أَثَاماً ٦٨﴾ يُصْعَفَ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَكَّماً ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَرَ وَعَمِلَ عَكْمَلًا صَلِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّعَاتِهِمْ حَسَنَتِ ٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

٢- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنه أثاني الليلة آتيان، وإنهما ابتعانني» وفيه: آتُهُما قلا - «وأما الرجال والنّساء العرّاء الذين في مثل بناء التنور، فإنّهم الزناة والروانى». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٧٥).

• سبل الوقاية من الزنا:

دعا الإسلام إلى الزواج، ورَغَب في الرجال والنساء.

ونظم الإسلام بالنكاح الشرعي وملك اليمين أسلم طريقة لتصريف الغريزة الجنسية، وحفظ النسل.

ومنع الإسلام أي تصرف في غير هذا الطريق الم مشروع.

فأمر بالحجاب، وغض البصر عن الحرام، ومداومة الطاعات.

ونهى عن التبرج، والسفور، والاختلاط.. وخلو الرجل بالمرأة الأجنبية.. وسفر المرأة بلا محرم.. وضرب النساء الأرض بالأرجل.. ومصافحة الرجال.. والخضوع بالقول.. وإظهار الزينة.. والرقص والصور والغناء.. ونحو ذلك من كل ما من شأنه أن يثير الغريزة، أو يدعو إلى الفحش.

وذلك كله من أجل لا يقع الرجل والمرأة في فاحشة الزنا.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَتَآتِيهَا الَّتِي قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعِينَ مِنْ جَلَدِهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]

.[٥٩]

٢ - وقال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوْمِنَ أَبْصَرِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِنَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٢٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُمْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُوُبِهِنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا لِمَعْوِلَتِهِنَّ أَوْ مَابَأَبَاهُنَّ أَوْ مَابَأَبَاهُ بَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ أَوْ دَسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهِنَّ أَوْ التَّشِيعَكَ غَيْرَ أُولَئِكَ الْأَرْبَةِ مِنَ الْرِّجَالِ أَوْ الْطِّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَنْجُولِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ

مِنْ زَيْتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [النور: ٣١]

. [٣٠-٣١]

٣- وقال الله تعالى: ﴿ يَلْسَأَهُ النَّبِيُّ لَسْنَ كَأَحَدِ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْقَضْتَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [٣٢] وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبْرَجْ بِتَبْرُجِ الْجَهْلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقْمَنَ الْأَصْلَوَةَ وَأَتَيْنَ الْزَّكُوْنَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَإِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمْ أَرْجَسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطْهِرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [٣٣] [الأحزاب: ٣٢-٣٣].

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزَّنَاءِ، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعِينَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالْأَذْنَانِ زِنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ، وَاللَّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهُوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ». متفق عليه^(١).

• أقسام الزنا:

الزاني إما أن يكون محصناً، أو غير محصن.

والمحصن: من وطع امرأته المسلمة أو الكتابية في نكاح صحيح، وهو ما بالغان، عاقلان، حران، مختاران.

وغير المحصن: من فقد أحد هذه الشروط الستة.

• خصائص حد الزنا:

خص الله سبحانه حد الزنا من بين الحدود بثلاث خصائص:

الأولى: القتل فيه بأبغض القتلات، وهي الرجم بالحجارة للمحصن.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٢٤٣)، ومسلم برقم (٢٦٥٧)، واللفظ له.

وحيث خففه كما في حد غير المحسن جمع فيه بين العقوبة على البدن بالجلد، وعلى القلب بتغريبه عن وطنه سنة.

الثانية: نهي المؤمنين أن تأخذهم رأفة بالزناة تمنعهم من إقامة الحد عليهم؛ لأن الله أرحم بعباده حيث شرع هذه العقوبة.

الثالثة: أمر الله أن يشهد عذابهما طائفه من المؤمنين ليحصل الردع والزجر.
قال الله تعالى: ﴿الَّذِي نَهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ فَلَمَّا جَاءُوكُم مِّنْهُمْ مَنْهَا مَانَةً جَلَقُوهُ وَلَا تَأْخُذُوهُ بِهَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنَّ كُلَّمَنْكِمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَدَّ عَذَابُهُمَا طَائِفَةً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿١﴾﴾

[النور: ٢]

• الشبهات الدارئة لحد الزنا:

الشبهة التي تدرأ الحد ثلاثة أنواع:

- ١ - شبهة في الفاعل: كأن يطأ مطلقةه ثلاثاً ما دامت في العدة ظاناً بقاء حلها، وكأن يطأ المطلقة البائن على مال أو المختلعة ما دامت في العدة ظاناً حلها.
- ٢ - شبهة في الموطوءة: كوطء الشركاء العجارية المشتركة.

٣ - شبهة في السبب المبيح للوطء: كالنكاح بلا ولد، ونكاح الأخت في عدة اختها البائن، ونكاح الخامسة في عدة المرأة الرابعة البائن.

• حكم من أقر بالحد ولم يبينه:

من أقر بحد عند الإمام ولم يبينه، فالسنة للإمام أن يستر عليه ولا يسأله عنه، وإن صرحت به عرضاً له بما يدركه عنه.

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبَّتُ حَدَّاً، فَأَفِيمُهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ:

وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبَّتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدًّكَ». متفق عليه^(١).

٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمْزَتَ، أَوْ نَظَرْتَ». قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنْكَثْتَهَا». لَا يَكُنْيِ، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمْرٌ بِرَجْمِهِ. متفق عليه^(٢).

• عقوبة الزاني:

١- عقوبة الزاني المحسن: هي أن يُرجم بالحجارة حتى يموت، رجلاً كان أو امرأة، مسلماً كان أو كافراً، ولا جلد مع الرجم؛ لأنَّه منسوخ.

٢- عقوبة الزاني غير المحسن: هي أن يُجلد الحر مائة جلد، ويغ رب سنة، رجلاً كان أو امرأة، ولا تغ رب المرأة إلا إذا وُجد لها مَحْرُم متبرع بالسفر معها، فإذا لم يوجد حُبسَت سنة في مكان آمن في بلدها.

٣- الرقيق حده أن يجلد خمسين جلد، رجلاً كان أو امرأة، ويغ رب نصف سنة.

٤- قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ وَالَّذِينَ فَاجِلُوا كُلَّ وَجْدٍ مُنْهَا مائَةَ جَلَدٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِمَا رَأَفْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِتَشْهَدَ عَذَابَهُمَا طَالِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٥]

.[٢]

٥- وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْسِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِنَحْشَوَةٍ فَلَمَّا هَنَ نَصْفُ مَا عَلَىٰ الْمُحْسِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٢٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٦٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٢٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٩٣).

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَيَّتُ، فَأَعْرَضْ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْكَ جُنُونٌ». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ». قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْهُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». متفق عليه^(١).

٤- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَيِّلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرْجُمُ». أخرجه مسلم^(٢).

٤- إذا مات الزاني ولم يتبع حشر في جهنم في تنور الزناة مع أمثاله. عن سمرة بْنُ جندبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -في حديث الرؤيا مع الملkin، وفيه فقال الملkan-: «وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بَنَاءِ التَّنَورِ، فَإِنَّهُمُ الزُّنَافُ وَالزَّوَانِي». متفق عليه^(٣).

• شروط ثبوت حد الزنا:

يشترط لثبت حد الزنا ما يلي:

١- أن يكون الزاني بالمرأة بالغاً، عاقلاً، حرّاً، مختاراً، عالماً بالتحريم، مع انتفاء الشبهة.

٢- تغيب حشفته الأصلية كلها في قبل امرأة.

٣- انتفاء الشبهة، فلا حد على من وطوع امرأة ظنها زوجته.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨١٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٩١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦٩٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٧٥).

٤- ثبوت الزنا، وثبت الزنا بما يلي:

١- الإقرار: بأن يقر بالزنا من عُرف بالعقل مرة واحدة، ويقرّ به أربع مرات مَنْ كان متَّهِماً في ضعف عقله.

وفي كليهما يصرح بحقيقة الوطء، ويستمر في إقراره إلى إقامة الحد عليه.

٢- الشهادة: بأن يشهد عليه بالزنا أربعة رجال مسلمين عدول.

٣- الحمل: بأن تحمل من لا زوج لها ولا سيد.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيصلوا بترك فريضة أزلها الله، إلا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف إلا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده. متفق عليه^(١).

٢- وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فأعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، قال له النبي ﷺ: «إلك جنون». قال: لا، قال: «آهْصِنْتَ». قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلتْه الحجارة فرّ، فأدركه فرجم حتى مات. فقال له النبي ﷺ خيراً، وصلى عليه. أخرجه البخاري^(٢).

• حكم الرجوع عن الإقرار:

إذا اعترف الزاني بالزنا عند القاضي، ثم رجع عن إقراره بعد الحكم بالحد، أو بعد إقامة بعض الحد، أو هرب، فإنه يسقط عنه الحد؛ لأن الرجوع شبهة،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٩١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٨٢٠).

والحدود تُدرأ بالشبهات.

• من يقام عليه حد الزنا:

- ١- يقام حد الزنا على الزاني إذا كان مكلفاً، مختاراً، عالماً بالتحرير، بعد ثبوته عند الحاكم بقرار، أو شهادة، أو حمل، مع انتفاء الشبهة.
- ٢- إذا زنا المحسن وغير المحسنة فلكل حده من رجم، أو جلد وتغريب.
- ٣- إذا زنا الحر بأمة، أو عكسه بأن زنت حررة بعد فلكل واحد حكمه في الحد.
- ٤- يقام حد الزنا على الزاني، سواء كان مسلماً أو كافراً، لأن حد ترتب على وصف، فثبتت على من قام به.

١- عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا آتَى مَاعِزُّ بْنُ مَالِكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمْرْتَ، أَوْ نَظَرْتَ». قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنْكُثْتَهَا». لَا يَكُنْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمْرٌ بِرَجْمِهِ. متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجْلٍ مِنْهُمْ وَأَمْرَأٍ رَبَّيَا، فَأَمْرَرُوهُمَا فَرْجِحَمَا، قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَاثِيرِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ. متفق عليه^(٢).

• حكم الزوجية بعد الزنا:

إذا زنا رجل متزوج فلا تحرُم عليه زوجته، وإذا زنت امرأة متزوجة فلا تحرُم على زوجها، لكنهما ارتكبا إثماً عظيماً، فعليهما التوبة والاستغفار.

قال الله تعالى: ﴿فَوَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَكَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٢٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٩٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٩٩).

اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَفَعُ^{٦٨} وَمَنْ يَقْعُلْ ذَلِكَ يَأْتِي أَثَاماً^{٦٩} يُضَعَّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ
الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَاهَانًا^{٦٦} إِلَّا مَنْ تَابَ وَاءَمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ
يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِ^{٧٠} وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا^{٧١} [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

• أشد أنواع الزنا:

فسدة الزنا تتضاعف بتضاعف ما انتهكه الزاني من الحق.

فالزنا بالمرأة التي لها زوج أعظم إنماً وعقوبة من التي لا زوج لها؛ لما فيه
من انتهاك حرمة الزوج، وإفساد فراشه، وتعليق نسبٍ إليه لم يكن منه.

فإن كان زوجها جاراً له فذلك أشد وأعظم البوائق.

فإن كان الجار أخاً أو قريباً من أقاربه اجتمع مع ذلك قطيعة الرحم،
فيتضاعف الإثم عليه.

فإن كان الجار غائباً في طاعة الله كطلب العلم، أو الحج، أو الدعوة، أو
الجهاد، تضاعف له الإثم.

فإن اتفق أن تكون المرأة رحمةً منه، انضاف إلى ذلك قطيعة رحمها.

فإن كانت خالته أو عمته، أو أخته أو بنته، فذلك أشد وأعظم وأقبح، نسأل
الله السلامة والعافية.

فإن اتفق أن يكون الزاني محصناً كان الإثم والعقوبة أعظم.

فإن كان الزاني شيخاً كبيراً كان أعظم إنماً.

فإن اقتنى بذلك أن يكون الزنا في شهر حرام، أو بلد حرام، أو وقت حرام
كالصيام والحج، أو وقت معظم كأوقات الصلوات الخمس والجمعة
تضاعف الإثم.

ولهذه المفاسد الكبرى وأمثالها حرم الله الزنا، وأغلق جميع الأبواب
الموصلة إليه، ونفي كمال الإيمان عنمن فعله.

١- قال الله تعالى: ﴿الرَّافِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانَ أَوْ مُشْرِكَةً﴾ وَحُمِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ [النور: ٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرِبُوا الْرِّجَنَّ إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نَذَارًا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «أَنْ تُرَانِي حَلِيلَةً جَارَكَ».. متفق عليه^(١).

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرُبُ حِينَ يَشْرُبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالْتَّوْبَةُ مَعْرُوفَةٌ بَعْدًا». متفق عليه^(٢).

• حکم من زنا بذات محرم:

من زنا بذات محرم كأخته، وبناته، وامرأة أبيه، وهو عالم بتحريم ذلك، وجب قتله محسناً كان أو غير محسن.

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ يَقْتُلُهُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٣).

(١) متفق عليه، أخر جه البخاري برقم (٦٨١١)، ومسلم برقم (٨٦)، والللفظ له.

(٢) متفق عليه، آخر جه البخاري برقم (٦٨١٠)، واللقط له، ومسلم برقم (٥٧).

(٣) صحيح / آخر جه أحمد برقم (١٨٦٢٠) وهذا لفظه، وأخرجه أبو داود برقم (٤٤٥٦).

• حكم من أكره على الزنا:

من أكره امرأة على الزنا فزنا بها وجب عليه الحد، والمرأة ليس عليها حد؛ لأنها مكرهة.

ومن أكره رجلاً على الزنا بامرأة فزنا بها فلا حد عليه؛ لأنه مكره، لكن يعذر من أكرهه ولا يُحُد؛ لأنه لم يزن.

• صفة إقامة حد الرجم على الزاني:

يقيم حد الرجم على الزاني الإمام أو نائبه في أي مكان عام إلا المسجد، بحضور طائفة من المؤمنين.

أما الحفر للمرجوم فهو راجع إلى الإمام، إن شاء حفر له، وإن شاء ترك، لكن المرأة تشد عليها ثيابها؛ لثلا تكشف، ومن وجب عليه حد الرجم فلا جلد عليه.

يرجم الرجل قائماً، وترجم المرأة قاعدة، المسلم والكافر في ذلك سواء.

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَانَاهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَحِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأنِ الرَّجْمِ». فَقَالُوا: نَفْصُحُهُمْ وَيُجلِّدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَاتَّوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَاضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأُوا مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ فَرِجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ،

يقيها الحجارة. متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ حَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَهُ مِنْهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذْنِ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ». فَقَالَ: إِنَّ أَبْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا، فَرَأَنِي بِإِمْرَاتِهِ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةٍ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِلَيْيَ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى أَبْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمُ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا قُضِيَّنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْمِائَةُ وَالخَادِمُ رَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى أَبْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَبِأَيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَسَلَّهَا، فَإِنْ اعْتَرَفْتُ فَأَرْجُمْهَا». فَاعْتَرَفْتُ فَرَجَمَهَا. متفق عليه^(٢).

• ما يُرجِمُ به الزاني:

يقام حد الرجم على الزاني المحسن بالضرب بالحجارة المعتدلة بملء الكف، لا بحصيات خفيفة؛ لثلا يطول تعذيبه، ولا بصخرات كبيرة تقضي عليه بسرعة؛ لثلا يفوت التنكيل المقصود.

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثُنَّانٌ حَفْظُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلِئِرْخَ دِيْحَتَهُ». أخرجه مسلم^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٤١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٩٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٥٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٩٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٩٥٥).

• ما يُفعل بالمرجوم إذا مات:

إذا مات المرجوم بعد الرجم: فإن كان مسلماً يغسل، ويکفن، ويصلى عليه، ويدفن مع المسلمين.

وإن كان كافراً أيلف في ثيابه، ويوارى بالتراب في مكان من الأرض.

عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً من أسلم، جاء النبي ﷺ فاعترف بالزناء، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، قال له النبي ﷺ: «أيلك جنون». قال: لا، قال: «آخْصَنْتَ». قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلتنه الحجارة فرّ، فأدركه فرجم حتى مات. فقال له النبي ﷺ خيراً، وصلى عليه. متفق عليه^(١).

• حكم تشبه الرجال النساء وعكسه:

المختلون من الرجال هم الذين يتشبهون النساء في حركاتهم ومشيهم ولباسهم وكلامهم ونحو ذلك.

والمتبرجات من النساء هن المتشبهات بالرجال في كلامهن وحركاتهم ولباسهن ونحو ذلك.

وقد بربرت هذه الظاهرة من مزاحمة النساء للرجال في المكاتب والشركات. وهذا التشبه من المحرمات، ومن كبائر الذنوب؛ لأن اللعنة لا تلحق إلا صاحب كبيرة.

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لعنة النبي ﷺ للمختلين من الرجال،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٢٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٩١).

وَالْمُتَرَّجِلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». أخرجه البخاري^(١).

• حكم عمل قوم لوط:

عمل قوم لوط: هو فعل الفاحشة في الدبر، والاستغناء بالرجال عن النساء.

و عمل قوم لوط من أكبر الجرائم المفسدة للخلق والفطرة، وعقوبته أغلظ من عقوبة الزنا؛ لغلوظ حرمتها، وشناعتها، وقبحه.

وهو شذوذ جنسي خطير، حرمه الإسلام لما يسببه من الأمراض والأضرار النفسية والبدنية الخطيرة.

وقد خسف الله بمن فعله وهم قوم لوط، وأمطر عليهم حجارة من سجيل، وطمس أعينهم، ولهم النار يوم القيمة.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَوْطًا إِذَا قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَتَحَسَّةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ قَرِبَكُمْ الْعَنَائِمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُورِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّشَرِّفُونَ ﴿٨١﴾﴾ [الأعراف: ٨١-٨٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ أَمْرُنَا جَعَلَنَا عَنِيهَا سَاكِنَّا وَأَنْطَنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِيلٍ مَضْوِدٍ ﴿٨٢﴾ مُسَوَّمَةً عَنْ رَيْلَكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ يُسَعِّدُهُ ﴿٨٣﴾﴾ [هود: ٨٢-٨٣].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَأَوْدُوا عَنْ ضَيْفِهِ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا عَذَابَ وَنَارٍ ﴿٣٧﴾﴾ [القمر: ٣٧].

• عقوبة عمل قوم لوط:

عمل قوم لوط من كبار الذنوب.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٨٨٦).

وعقوبته: أن يُقتل الفاعل والمفعول به، محصناً كان أو غير محصن، مسلماً كان أو كافراً، إذا كان بالغاً، عاقلاً، مختاراً، عالماً بالتحرير.

فيقتله الإمام بما يراه رادعاً له ولغيره من قتلٍ بالسيف، أو رجم بالحجارة، بمحضر المؤمنين.

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». أخرجه أبو داود والترمذى ^(١).

• مفاسد فاحشة عمل قوم لوط:

فاحشة عمل قوم لوط لها آثار سيئة على الأمة كلها.

فهو من أكبر أسباب زوال النعم، وحلول النقم.

وهو موجب للعنة الله ومقته وعقوبته، وجناية شنيعة على المفعول به وأسرته، بل على المجتمع كله.

وهو يحدث الهم والغم وسود الوجه في الفاعل والمفعول به، ومذهب للغيرة والحياء، مولد للنفرة والبغض الشديد بين الفاعل والمفعول به، مسبب لنفرة الناس منهما.

و عمل قوم لوط يحيل الطياع عما ركبها الله إلى طبع منكوس لا يشتهيه حتى الحيوان، وإذا انتكس الطبع انتكس القلب، فاستطاب كل شر وخبث، ويورث من المهانة والحقارة والسفالة ما لا يورثه غيره، ويكسو العبد حلة المقت والبغضاء، واحتقار الناس له.

وهذا الفعل القبيح يفسد حال الفاعل والمفعول به، ويذهب بمحاسنهما

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٤٦٢)، وأخرجه الترمذى برقم (١٤٥٦).

ومودتهم، ويبدلها تباغضاً وتلاعنة.

و عمل قوم لوط يسبب الإصابة بالأمراض الخطيرة كالإيدز المهلك، ويقطع النسل، ويفوت حق المرأة في الوضوء الحلال.

وإذا كان الله قد حرم الوضوء في الفرج من أجل الحيض العارض، فكيف بالحش الذي هو محل الأذى اللازم.

فالدبر محل الأذى والقذر والنجو، فكيف يشتته الإنسان مع نفرة الحيوان منه.

فليس من المعاصي أعظم من هذه المفسدة التي تلي مفسدة الكفر.

ولم يسبق قوم لوط في فعلها أحد من العالمين.

قال الله تعالى: ﴿وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَنَجَشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ قَرَبَ الْعَالَمِينَ ٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ أَرْجَالَ شَهْوَةٍ مِنْ دُورِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّشْرِفُونَ ٨١﴾ [الأعراف: ٨٠-٨١].

• حكم الاستمناء:

الاستمناء: هو إنزال المني بشهوة من غير جماع، بيد أو نحوها، من رجل أو امرأة.

والاستمناء محرم؛ لما فيه من التعدي، وصرف الشيء في غير موضعه، وفي الصوم وقاية منه لمن لم يستطع الزواج.

وقد أمر الله بحفظ الفروج إلا في الزواج وملك اليمين، فبقي ما سواهما محرماً.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ٥٦﴾ إِلَّا عَلَى آنفِجِهِمْ أَنْ مَا

مَلَكْتُ أَيْمَنَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ⑥ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمْ

الْعَادُونَ ⑦ [المؤمنون: ٧-٥].

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلِيَتَرْوَجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». متفق عليه^(١).

• حكم السحاق:

السحاق: هو إتيان المرأة المرأة.

وحكم السحاق محرم، ولا حد فيه، وإنما فيه التعزير.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُنْظَرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ». أخرجه مسلم^(٢).

• حكم إتيان البهيمة:

إتيان البهيمة: هو فعل الفاحشة في فرج البهيمة.

ووطء البهيمة محرم، وهو جنابة قبيحة؛ لأن الطبع السليم يأبى هذا الوطء. وعقوبة هذا الوطء أن يعزّر فاعله بما يراه الإمام رادعاً من ضرب، أو قتل، أو سجن ونحوها.

وأما البهيمة الموطوعة فتنذبح ولا تؤكل، وإن كانت لغيره ضمن قيمتها لصاحبها.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٦)، ومسلم برقم (١٤٠٠)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٣٨).

٢ - حد القذف

• القذف: هو الرمي بزنا أو لواط، أو نفي نسب، موجب للحد فيهما.

• أنواع القذف:

القذف نوعان:

الأول: قذف يُحد عليه القاذف، وهو رمي المحسن بالزنا أو اللواط، أو نفي نسبة.

الثاني: قذف يعاقب عليه بالتعزير، وهو الرمي بما ليس صريحاً في ذلك.

• حكم القذف:

القذف محظوظ، وهو من الكبائر الموبقة الموجبة للعقوبة في الدنيا والآخرة.
فيحرم القذف إن كان كاذباً.

ويجب القذف إذا رأى امرأته تزني في ظهر لم يجامعها فيه، ثم تلد ما يمكن أن يكون من الزنا، فيجب قذفها، ونفي ولدها.

والقذف مباح إذا رأى زوجته تزني، ولم تلد ما يلزمها نفيه، فهذا مخير بين فراقها وقدفها، وفراقها أولى من قذفها؛ لأنها أستر لها.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُونَ بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِنَ جَلْدَةٍ وَلَا
نَبْلُوْلَهُنَّ شَهِيدَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ﴾ [٤] إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ
غَفُورٌ رَّحِيمٌ [٥] [النور: ٤-٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَقِيلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ وَلَهُنْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٢٣] [النور: ٢٣].

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبَعَ الْمُوْبِقَاتِ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَيمِ، وَالتَّوْلِي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». متفق عليه^(١).

• مقدار حد القذف:

مقدار حد القذف ثمانون جلد، سواء كان القاذف حراً أو عبداً، وسواء كان رجلاً أو امرأة، وسواء كان مسلماً أو كافراً.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاتٍ فَاجْلِدُوهُنْ ثَمَنَنَ جَلْدَهُ وَلَا نَقْبِلُوا لَهُنْ شَهِيدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّنَّقُونَ﴾ [النور: ٤].

• حكمه مشروعة حد القذف:

حت الإسلام على حفظ الأعراض بما يدنسها وييشينها، وأمر بالكف عن أعراض الأبرياء، وحرم الواقع في أعراضهم بغير حق؛ وذلك صيانة للأعراض من الدنس، وحماية لها من التلوث.

وبعض النفوس تقدم على ما حرم الله من قذف وتدنيس لأعراض المسلمين لنوايا مختلفة.

ولما كانت النوايا من الأمور الخفية كلف القاذف أن يأتي بما يثبت قوله بأربعة شهادة، فإن لم يفعل أقيم عليه حد القذف ثمانين جلدة.

• ألفاظ القذف:

تنقسم ألفاظ القذف إلى قسمين:

الأول: القذف الصريح، وهو كل لفظ لا يحتمل غير معناه كأن يقول لغيره يا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩).

زانية، يا لوطى ونحوهما، أو يصرح ببنفي نسبة.

الثاني: القذف بلفظ الكنية بما يحتمل هذا وهذا، القذف وغيره، كأن يقول يا قحْبة، يا فاجرة، يا خبيثة ونحو ذلك.

فإن قصد الرمي بالزنا حُدّ للقذف وإن لم يأت ببينة.

وإن لم يقصده لم يُحدّ وعُزَّر.

وكذلك التعريض كأن يقول له عند المنازعة: لست بزان ولا أمي زانية ونحو ذلك.

• شروط وجوب حد القذف:

يشترط لوجوب حد القذف ما يلي:

١- شروط القاذف:

أن يكون القاذف بالغاً، عاقلاً، مختاراً، عالماً بالتحريم، ملتزماً بأحكام الإسلام، ولم يثبت قذفه.

٢- شروط المقدوف:

أن يكون المقدوف محسناً، وأن يكون معلوماً، وأن يطالب بالحد.

والمحسن هنا: هو الحر، المسلم، العاقل، العفيف، الذي يجامع مثله، ولا يشترط بلوغه.

٣- شروط القذف:

أن يقذفه بالزنا أو اللواط، أو بنفي نسبة.

• ثبوت حد القذف:

يثبت حد القذف بوحد ما يلي:

إذا أقر القاذف على نفسه بالقذف.. أو شهد عليه رجلان عدلان بالقذف.

• الآثار المترتبة على حد القذف:

إذا ثبت حد القذف ترتب عليه ما يلي:

١- جلد القاذف ثمانين جلدة.

٢- عدم قبول شهادته بعد جلده حتى يتوب.

٣- الحكم عليه بأنه فاسق إلا إذا تاب.

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرْتَأُوا أَيْرَبَعَةً شَهِيدَةً فَاجْلِدُوهُنْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا نَبْغِلُو لَهُنْ شَهِيدَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ﴾ ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَمُوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٤-٥].

• حكم من قذف غيره بغير الزنا أو اللواط:

إذا قذف الإنسان غيره بغير الزنا أو اللواط وهو كاذب فقد ارتكب محramaً، ويعذر بما يراه الحاكم رادعاً له ولغيره، ولا يُحد حد القذف كأن يرمي شخص أحداً بالكفر أو النفاق أو السرقة أو السكر أو الخيانة ونحو ذلك.

• من يملك حد القذف:

حد القذف حق للعيدي، وفيه حق الله تعالى؛ لأن القذف جنابة على عرض المقدوف، وعرضه حقه، وعقوبة القذف يملكها المقدوف كالقصاص.

وكذلك القذف جريمة تمس الأعراض، وفي إقامة الحد على القاذف تصان مصالح العباد، ويُدفع عنهم الفساد.

إلا أن حق المقدوف أقوى، فيصبح للمقدوف ولو بعد رفع الأمر إلى الحاكم إسقاط الحد، والعفو عن القاذف، والصلح بعوض أو بدون عوض؛ لأنه

حقه فيملك التصرف فيه، فيجب على المسلم حفظ لسانه عما يضره.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ

كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

• حكم قذف الواحد للجماعة:

إذا قذف الإنسان جماعة من الناس: فإن قذفهم بكلمة واحدة كأن يقول: يا زناة، فيُحد للقذف مرة واحدة.

وإن قذف كل واحد بكلمة، كأن يقول لكل واحد: يا زاني، فهذا عليه حد لكل واحد منهم بعد ما قذف؛ لأن الحد يتعدد بتعدد القذف، ومن أسقط حقه منهم سقط.

• حكم تكرار القذف:

إذا قذف الإنسان أحداً أكثر من مرة فعليه حد واحد إذا لم يُحد لواحد منها، فإن كان قد حُدّ وعاد إلى القذف حُدّ مرة ثانية؛ لأن الحد يتعدد بتعدد القذف.

• حكم تحريف القاذف:

إذا لم يأت المقدوف ببيبة على القذف، وطلب المقدوف من القاضي أن يستحلف القاذف أنه لم يقذفه، فللقاضي أن يُحلفه، ولا ترد اليمين إذا نكل على المقدوف.

• ما يفعله القاضي لإثبات القذف:

إذا رُفعت دعوى القذف إلى القاضي فإما أن ينكر القاذف أو يقر، فإن أقر القاذف، أو أقام المقدوف البيبة على صدور القذف منه أقام حد القذف على

القاذف.

وإن أنكر القاذف طلب من المقدوف أن يُحضر البينة على صحة القذف وصدوره منه، ويمهله ثلاثة أيام، فإن أحضرها أقام حد القذف على القاذف.

وإن لم يأت ببينة سقط الحد عن القاذف.

• ما يُسقط حد القذف:

يسقط حد القذف بأحد أربعة أمور:

الأول: إثبات الزنا على المقدوف بالبينة أو بإقراره به.

الثاني: عفو المقدوف عن القاذف.

الثالث: اللعان بين الزوجين.

الرابع: تصدق المقدوف للقاذف فيما رماه به.

• صفة توبية القاذف:

من قذف غيره بالزنا أو اللواط كذباً وأقيم عليه حد القذف:

فهذا القذف يتعلق به حفان:

الأول: حق الله، وتوبته منه باستغفاره من ذنبه، وندمه على ما فعل، وعزمه لا يعود إليه.

الثاني: حق العبد، وتوبته منه أن يكذب نفسه فيما رمى به غيره.

إِذَا تَابَ مِنْ هَذَا وَهُدَا قَبْلَتْ شَهادَتِهِ وَتَوَبَّتْهُ.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَزَّ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَأَجْلِدُوهُنْ ثَمَنَنِ جَلَدَةً وَلَا نَقْبِلُوا لَهُنْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ﴾ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُوٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥].

٣ - حد الخمر

- الخمر: اسم لكل ما خامر العقل وغطاه من مأكول أو مشروب ونحوهما.

- **حقيقة السكر:**

السكر الذي يجب به الحد هو اللذة والنشوة التي يغيب معها العقل الذي يحصل به التمييز، فلا يعلم صاحبه ما يقول، فإذا علم ما يقول خرج عن حد السكر.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرٌ حَتَّى تَعْلَمُوْا مَا نَقْوُلُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

- **سبب تسمية المسكر خمراً:**

سمي المسكر خمراً لأنها تُغْطِّي حتى تدرك وتغلي.. ولأنها تستر العقل وتغطيه.. ولأنها تخامر العقل وتخالطه.

فالخمر تركت، وخمرت حتى أدركت، ثم خالطة العقل، ثم خمرته وسترته وغطته.

- **أسباب السكر:**

قد يكون سبب السكر تناول الخمر، وقد يكون سببه ألم شديد يغيب معه العقل، وقد يكون سببه أمر مخوف عظيم هجم عليه فغاب عقله، وقد يكون سببه فرح شديد، أو غضب شديد، أو عشق، أو يأس، أو سماع شيطاني ونحو ذلك مما يغيب به العقل.

• أنواع الخمر:

الخمر هي كل ما خامر العقل وغطاه من مأكول أو مشروب أو مشموم، سواء أُتَّخذَ من التمر أو العنب أو العسل أو الحنطة أو الشعير أو غيرها من النباتات والمركبات الكيميائية المخدرة.

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام عمر على المنبر، فقال: أمّا بعد، نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب والتّمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل. متفق عليه^(١).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتّع، وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه، فقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ شرابٍ أُسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ». متفق عليه^(٢).

• سد الذرائع الموصلة إلى تناول الخمر:

سد الإسلام كل ذريعة توصل إلى الخمر، ومن ذلك:

تحريم القطرة من الخمر.. وإمساكها لاتخاذها خلاً.. النهي عن الانتباذ فوق ثلاث.. النهي عن شرب العصير بعد ثلاثة.. النهي عن الخلطيين.. النهي عن الانتباذ في بعض الأوعية كالقرع ونحوه.

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ما أُسْكَرَ كَثِيرٌ فَقَلِيلٌ حَرَامٌ». أخرجه أحمد والنسائي^(٣).

٢- وعن أنسٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تُتَّخَذُ خلاً؟ فقال:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٥٨١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٠٣٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٥٨٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٠١).

(٣) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٦٦٧٤)، والنسائي برقم (٥٦٠٧).

«لا». أخرجه مسلم^(١).

٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِمَ وَنَقِيرٍ وَدُبَابِيَّ، فَأَمَرَ بِهِ فَاهْرِيقَ، ثُمَّ أَمَرَ بِسَقَاءٍ فَجَعَلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءً، فَجَعَلَ مِنَ الظَّلِيلِ فَأَصْبَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبِلَةَ، وَمِنَ الغَدِ حَتَّى أَمْسَى، فَشَرِبَ وَسَقَى، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمْرٌ بِمَا يَبْغِي مِنْهُ فَاهْرِيقَ. أخرجه مسلم^(٢).

٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالثَّمُرُ، وَالبُسْرُ وَالثَّمُرُ. متفق عليه^(٣).

٥- وَعَنْ زَادَانَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: حَدَّثْتِنِي بِمَا نَهَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَشْرَبَةِ بِلُغْتِكَ، وَفَسَرَهُ لِي بِلُغْتِنَا، فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سَوَى لُغَتِنَا، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَتْمِ، وَهِيَ الْجَرْدَةُ، وَعَنِ الدَّبَابِيَّ، وَهِيَ الْقَرْعَةُ، وَعَنِ الْمُزْفَتِ، وَهُوَ الْمُقْبِرُ، وَعَنِ النَّقِيرِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ تُسَسْحُ نَسْحَاحًا، وَتُنْقَرُ نَقْرًا، وَأَمَرَ أَنْ يُتَبَدَّلَ فِي الْأَسْقِيَةِ. أخرجه مسلم^(٤).

• حكم شرب الخمر للدواء:

يحرم التداوي بشرب الخمر؛ لأن الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها، فهي داء وليس بدواء.

عَنْ وَائِلِ الْحَاضِرِ مِنْ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدِ الْجُعْفِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَنَهَاهُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلَّدُوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِلَدَوَاءٍ».

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٨٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٠٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٠١)، ومسلم برقم (١٩٨٦)، واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٩٩٧).

ولَكِنْهُ دَاءٌ». أخرجه مسلم^(١).

• حكم الخمر:

الخمر كله قليله وكثيره محروم، والخمر ألم الخبائث، وهو من الكبائر الموجبة للعقاب في الدنيا والآخرة.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَدَلَمُ يَحْسُنُ مِنْ عَمَلٍ الشَّيْطَنُ فَاجْتَبَوْهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِدُهُنَّ ﴿١٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقَعَ بِيَنْتَكُمُ الْعَدَاؤُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَنْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿١١﴾﴾

[المائدة: ٩١-٩٠].

٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». أخرجه مسلم^(٢).

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَتَهَبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ». متفق عليه^(٣).

• حكمة تحريم الخمر:

الخمر ألم الخبائث، وقد حرم الإسلام قليلها وكثيرها.
وتحريم المحرمات على هذه الأمة هو تحريم حفظ وصيانة، لا تحريم عقوبة وحرمان.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٨٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٠٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٧٢)، والله لفظه له، ومسلم برقم (٥٧).

ولمّا كانت الخمر تغطي عقل شاربها، فيتصرف تصرفات تضرّ البدن والروح، والمال والولد، والعرض والشرف، والفرد والمجتمع ونحو ذلك من المفاسد المترتبة على زوال العقل، ولمّا تسبّبها من الأمراض والضغط والبله والجنون، ولمّا تسبّبها من العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله والصلوة، وتعطيل العمل، وانتهاك الحرمات والمحرمات.

ولمّا في تناولها من الجنائية على العقل الذي شرف الله به الإنسان على غيره، ولمّا فيها من الخبر والضرر على القلب والعقل والدماغ والكبد.

فلهذه الأسباب وغيرها حرم الله الخمر من كل وجه تناولاً، أو تجارة فيها، أو زراعة لها، صيانة للعقول من الفساد، وحفظاً للأموال والأعراض والنفوس والأخلاق من التلف والهلاك.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ يَرْجِعُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَلَاجِتَنْبُؤُ لَعْلَكُمْ تُقْلِبُونَ ﴿١٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُؤْقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَنْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿١١﴾﴾

[المائدة: ٩١-٩٠].

• ثبوت حد الخمر:

يثبت حد الخمر بأحد أمرين:

الأول: إقرار الإنسان بأنه شرب الخمر.

الثاني: شهادة شاهدين عدلين.

• مقدار حد الخمر:

حد الخمر أربعون جلدة، وللامام أن يبلغ به الثمانين تعزيراً إن رأى انهم أك

الناس في الشراب.

١- عن أنسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ، نَحْوَ أَرْبَعينَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢- وَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعينَ. فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالقُرَى، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَحْفَرَ الْحُدُودِ. قَالَ: فَجَلَدَ عُمُرًا ثَمَانِينَ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

• شروط إقامة حد الخمر:

يشترط لإقامة حد الخمر ما يلي:

البلوغ.. والعقل.. والاختيار.. والعلم بأنه خمر.
ويُجلد شاربها مسلماً كان أو كافراً، حراً أو عبداً.

• عقوبة شارب الخمر:

١- إذا شرب الإنسان الخمر فحده أربعون جلدة، وللإمام أن يزيده إلى ثمانين جلدة إن رأى المصلحة.

٢- من أصر على شرب الخمر جلد في المرة الأولى، ثم الثانية، ثم الثالثة، فإن شرب رابعة للإمام حبسه أو قتله تعزيراً، قطعاً لدابر الشر وأهله.

٣- من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتوب منها لم يشربها في الآخر.
ولا يدخل الجنة مدمراً خمراً، ومن شربها وسكر لم تقبل له صلاة أربعين

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٠٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٧٦)، ومسلم برقم (١٧٠٦)، واللفظ له.

يوماً، ومن كرر شربها سقاها الله يوم القيمة من عصارة أهل النار، ومن تاب تاب الله عليه.

٤- للإمام كسر أواني الخمر، وحرق أماكن الخمارين، بحسب المصلحة التي تردع عن شربها.

١- قال الله تعالى: ﴿فُلِّيَعْبَادَىَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا يَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

٢- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتبع منها، حرمتها في الآخرة». متفق عليه^(١).

٣- وعن جابر رضي الله عنه أن رجلا قدما من جيشان (وجيشان من اليمن) فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر؟ فقال النبي ﷺ: «أو مسكيّر هو؟» قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «كُل مسكيّر حرام، إن على الله، عز وجل عهدا لمَن يشرب المسكيّر أن يُسقيه من طينة الخبائث قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبائث؟ قال: «عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار». أخرجه مسلم^(٢).

٤- وعن علي رضي الله عنه أنه أمر عبد الله بن جعفر أن يجلد الوليد بن عقبة في الخمر، فلما جلد أربعين، قال علي: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلى.

آخرجه مسلم^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٥٧٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٠٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٠٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٧٠٧).

٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَتَفَرَّقَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالُوا: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَأَجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَأَجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(١).

٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالُوا: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ^(٢).

• أنواع العقوبات التعزيرية لشارب الخمر:

يجوز للإمام أن يزيد في حد الخمر تعزيزاً إذا رأى تهالك الناس، واستهانتهم بحدها.

ومن تلك العقوبات التعزيرية:

١- مضاعفة الحد من أربعين إلى ثمانين تعزيزاً.

٢- القتل لمدمن الخمر المصر عليها.

٣- التعزير بالتفوي.

٤- التعزير بالحبس.

٥- التعزير بالتشهير.

٦- تكسير دنان الخمر.

٧- إحراق محلات بيع الخمر.

ونحو ذلك مما يراه الإمام محققاً للمصلحة، ودافعاً للمفسدة، وذلك

(١) صحيح / أخرجه النسائي برقم ٥٦٦١.

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم ٤٩١٧، والترمذني برقم ١٨٦٢، وهذا لفظه.

يختلف في كل زمان ومكان، ويختلف بحسب أرباب الجرائم.

• حكم الدعاء على من أقيم عليه حد الخمر:

لا يجوز الدعاء على من أقيم عليه حد الخمر، وإنما ينصح ويدعى له بالهداية.

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقي حماراً، وكان يصلاح رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلد في الشراب، فأتى به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنة، ما أكثر ما يوتى به؟ فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله». أخرجه البخاري ^(١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتي النبي ﷺ بسحران، فأمر بضرره، فمنا من يضره بيده ومنا من يضره بنيعله ومنا من يضره بثوبه، فلما انصرف قال رجل: ما له آخرأه الله، فقال رسول الله ﷺ: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم». أخرجه البخاري ^(٢).

• حكم إقامة حد الخمر بالقرينة الظاهرة:

لا يقام حد الخمر بالرائحة إلا إذا انضم إليها ما ينفي الشبهة، فيقام الحد بالرائحة والقيء في الأحوال الآتية:

١- أن يكون من وجدت منه الرائحة مشهوراً بإدمان شرب الخمر.

٢- أن يوجد مع الرائحة عوارض السكر والقيء.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٧٨٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٧٨١).

٣- أن يوجد جماعة بعضهم قد سكر، وبعضهم تباعث منه الرائحة ونحو ذلك.

• الأحكام المتعلقة بالخمر:

يتعلق بالخمر الأحكام الآتية:

- ١- يحرم شرب قليل الخمر وكثيرها إلا عند الضرورة لزوال عطش وغصة.
- ٢- لا يجوز التداوي بالخمر؛ لأنها داء.
- ٣- يحرم بيعها وشراؤها والتجارة فيها.
- ٤- يجب على ولی الأمر إتلافها.
- ٥- يُحـدـ شـارـبـها حـدـ الخـمـرـ.

• حكم المخدرات:

المخدرات: مواد مركبة تفسد الجسم، وتورثه الخدر والفتور، وتأثير على العقل بالانتعاش أو الإزالة.

والمخدرات داء عضال تسبب الشرور والأمراض المهدمة، فيحرم تعاطيها، وتهريبها، وترويجها، والتجارة فيها؛ لعظيم ضررها وإثمها.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالنَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَنَعَّمُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَنِ ۖ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

• عقوبة أهل المخدرات:

يجب على إمام المسلمين عقوبة كل من يتعاطى أو يتاجر في المخدرات بما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة من سجن، أو جلد، أو قتل، أو غرامة.

وذلك لخطرها العظيم، وشرها المستطير، قطعاً لدابر الشر والفساد، وحفظاً للأنفس والأموال والأعراض والعقول.

وتخالف عقوبة أهل المخدرات بحسب شدة جرمهم كما يلي:

- ١ - مهرب المخدرات عقوبته القتل؛ لعظيم شره وضرره.
- ٢ - مروج المخدرات بالبيع والشراء، أو الإهداة، أو التصنيع، أو الاستيراد: في المرة الأولى يعزر تعزيراً بليغاً بالحبس، أو الجلد، أو الغرامة المالية، أو بها كلها حسب رأي الحاكم بما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة. وإن تكرر منه ذلك يعزر بما يقطع شره عن الأمة، حتى ولو كان ذلك بالقتل؛ لأنه بفعله هذا من المفسدين في الأرض.

• أنواع المخدرات:

المخدرات والمسكرات أنواع متعددة، وكلها تغطي العقل، وتفسد الجسم. وكلها محرمة؛ لما فيها من الضرر المؤكد الحصول. ومن أشهر أنواع المخدرات:

- الحشيش، والأفيون، والكوكايين، والمورفين، والبرش، ونحو ذلك مما يغطي العقل، ويخرد البدن، ويورث الفتور والكسل، ويفسد الجسم.
- ١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقْلِيلُهُ حَرَامٌ». أخرجه أبو داود والترمذى ^(١).

- ٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُخْمِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخِسْتَ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقَّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ». قيل: وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٦٨١)، والترمذى برقم (١٨٦٥).

يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُسْقِيهِ مِنْ طِينَةِ الْجَبَالِ». أخرجه

أبو داود^(١).

• حكم المفترات:

المفترات: هي كل ما يورث الفتور في البدن، والخدر في الأطراف.
والمفترات سواء كانت نباتية كاللقالات، أو مصنعة كالجراك ونحو ذلك مما لا يصل إلى حد الإسكار، ولا يغيب العقل، كل ذلك محرم، ولا يجوز تعاطيه ولا شربه، لعظيم ضرره.

فالمسكرت والمخدرات والمفترات كلها محرمة؛ لمخامرتها العقل، وتغطيتها له.

وفي المخدرات والمفترات مفاسد الخمر ومضاره، بل هي أكثر ضرراً، وأعظم فساداً من الخمر؛ لأنها تضر الأمة ضرراً بليغاً، أفراداً وجماعات، وتضر دينهم وأبدانهم وصحتهم وعقولهم، وتعطل أعمالهم، وتفسد أموالهم، وتمزق شملهم، وتأكل أوقاتهم، وتفسد حياتهم.

وكل ما يزعمنه في تلك المحرمات من مصالح ومنافع فهي وهمية خادعة.
والإسلام يحرم المفاسد والمضار، وبيح المصالح والمنافع.

١- قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَمَّنَّا الَّذِي يَعِدُونَهُ، مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَافَ وَشَكِيَ وَمَحَيَّا وَمَمَّا فِي لَهَرَتِ الْعَالَمَيْنِ ﴾٦٦﴿ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَإِنَّا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾٦٧﴿﴾ [الأعراف: ١٦٣-١٦٤].

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٦٨٠)، انظر الصحححة رقم (٢٠٣٩).

• عقوبة المفترات:

المفترات بأنواعها كلها ضارة ومفتررة، وكثيرها مخدر. فيحرم تناولها أو التجارة فيها؛ لأن كل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، وكل ما يؤدي إلى المعصية فهو معصية، والوسائل لها أحكام المقاصد. والمفترات كالمخدرات لها عقوبات تعزيرية يقدرها الإمام بما يحقق المصلحة، ويقطع دابر الشر والفساد.

• حكم الدخان:

التبغ: شجرة خبيثة يدخلها الإنسان زاعماً أنها تريح بدنـه وأعصابـه. وحكم الدخان محرـم؛ لأنـه منـ الـخـبـائـثـ الضـارـةـ.. مـضـرـ بـالـأـبـدـانـ.. مـؤـذـنـ بـرـائـحـتـهـ المـدـخـنـ وـمـنـ حـولـهـ مـنـ الـمـلـائـكـةـ وـالـنـاسـ.. مـضـرـ بـالـمـالـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ التـبـذـيرـ.. مـفـسـدـ لـأـعـضـاءـ الـإـنـسـانـ كـالـقـلـبـ وـالـحـلـقـ وـالـفـمـ.. مـفـسـدـ لـطـبـيـعـةـ الـإـنـسـانـ وـمـزـاجـهـ.

وأعظم من ذلك أنه مضر بدين صاحبه، قاطع له عن الطاعات، محرك له إلى المعاصي، مفسد لأخلاقه، موجب لسخط الله، وبغض عباده وكراهيتهم له. قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَنْذَرَ إِلَيْهِمْ مَا كُتُبَ إِلَيْهِمْ فِي الْكِتَابِ وَالَّذِينَ لَا يَتَّبِعُونَ إِلَيْهِمْ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايْهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَنْهَايْهُمْ لَهُمُ الظَّبَابُ وَيَنْهَايْهُمْ عَلَيْهِمُ الْخَبَثُ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

٤ - حد السرقة

• السرقة: هي أخذ مال محترم لغيره، لا شبهة فيه، من موضع مخصوص، بقدر مخصوص، على وجه الخفية.

أنواع الاعتداء على الأموال:

الاعتداء على الأموال له حالات هي:

السرقة.. أو الغصب.. أو الاختلاس.. أو النهب.. أو الطّر.. أو الخيانة.. أو الجحد.

فالسرقة: أخذ مال الغير المحترم خفية من حرزه.

والغصب: أخذ المال علانية قهراً بغير حق.

والاختلاس: أخذ المال بصفة لا يشعر بها المسروق منه.

والنهب: أخذ المال معالبة والناس ينظرون.

والطّرار: هو الشّال الذي يسرق من جيب الإنسان أو كمه.

والنّياش: هو من ينش القبر لأخذ ما فيه.

والخائن: هو الغادر الجاحد للمال.

والجاحد: هو المنكِر ما عنده لغيره.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِنْ آللَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحِكْمَتِهِ﴾ [المائدة: ٣٨].

٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَىٰ خَائِنٍ وَلَا مُتَّهِبٍ وَلَا

مُختَلِسٌ قَطْعٌ». أخرجه أبو داود والترمذى ^(١).

• أنواع السرقة:

السرقة نوعان هي:

- ١- ما يوجب الحد: وهي السرقة التي توفرت لها شروط إقامة الحد.
- ٢- ما يوجب التعزير: وهي كل سرقة لم تكتمل فيها شروط إقامة الحد.

والسرقة التي عقويتها الحد نوعان:

الأول: سرقة كبرى: وهي أخذ المال على سبيل المغالبة وتسمى **الحرابة**، ويجب فيها قطع اليد والرجل من خلاف.

الثاني: سرقة صغرى: وهي السرقة التي يجب فيها قطع اليد، وهذه هي المقصودة في هذا الباب.

• صفة العمل مع المتهمين في السرقة:

المتهمون في السرقة أو غيرها ثلاثة أصناف:

الأول: معروف بالدين والورع، وليس من أهل التهم، فهذا يخلّى سبيله.

الثاني: مجهول الحال، فهذا يحبس حتى ينكشف أمره.

الثالث: معروف بالفجور والفسق، فهذا يُمتحن بالضرب حتى يقر بالجنائية.

• حكم السرقة:

السرقة محمرة، وهي من كبائر الذنوب؛ لأنها أكل لأموال الناس بالباطل، واعتداء على أموالهم بغير حق.

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٣٩١)، وأخرجه الترمذى برقم (١٤٤٨)، وهذا لفظه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّكِلُونَ إِلَيْهَا إِلَى الْحَكَامِ
إِنَّكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

٢- وعن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ
وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةَ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ
هَذَا». متفق عليه^(١).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين
يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين
يسرق وهو مؤمن، ولا يتنهب نهبة يرفع الناس إلى فيها أبصارهم حين
يتنهبها وهو مؤمن». متفق عليه^(٢).

• عقوبة السارق:

١- إذا ثبتت السرقة على أحد قطعت يده اليمنى من مفصل الكف، فإن سرق
ثانية قطعت رجله اليسرى.

فإن سرق بعد ذلك فلا قطع، بل يكون التعزيز والنکال بما يراه الحاكم رادعاً
لعدوانه من حبس، أو جلد، أو بهما معاً.

٢- السارق آخذ لمال غيره بغير حق، ولهذا لعنه الله، وتوعده بالنار يوم القيمة إن
لم يتوب ويرد ما أخذ.

١- قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُا نَكَلًا مَّنْ
اللَّهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [آل عمران: ٢٨] فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ، وَاصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ
إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩-٣٨].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٤٠٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٧٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٧).

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَتَعَكَّدْ حُدُودُهُ، يُدْخَلُهُ نَارًا خَلِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِيمٌ﴾ [١٤] [النساء: ١٤].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقِ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ». متفق عليه^(١).

• حكمة مشروعة حد السرقة:

صان الله الأموال بإيجاب قطع يد السارق، فإن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره لسلام الجسم.

وفي قطع يد السارق التي من شأنها أن تبادر السرقة عبرة لمن تحدثه نفسه بسرقة أموال الناس، وتطهير للسارق من ذنبه، وحفظ لأموال الأمة، وإرساء لقواعد الأمن والطمأنينة في المجتمع.

وقطع يد السارق كفيل بقطع دابر السرقة وتقليلها، وحفظ للسارق أن ينال كسيه من السمعت الحرام، ورسالة مكشوفة تردع الصائل، وتكتف الباغي. والسارق هو الذي جلب الشر لنفسه، فقطع لمصلحة نفسه ومصلحة غيره.

• شروط إقامة حد السرقة:

يجب القطع في حد السرقة إذا توفرت الشروط الآتية:

- ١- أن يكون السارق بالغاً، عاقلاً، مختاراً، مسلماً كان أو كافراً.
- ٢- أن يكون المسروق مالاً محترماً، فلا قطع بسرقة آلة لهو، أو خمر ونحوهما.
- ٣- أن يبلغ المال المسروق نصاباً، وهو ربع دينار من الذهب فصاعداً.
- ٤- أن يأخذ المال على وجه الخفية، فإن لم يكن كذلك فلا قطع كالاغتصاب،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٩٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٨٧).

- والاحتلاس، والانتهاب ونحوها، وإنما فيها التعزير.
- ٥- أن يأخذ المال من حرزه كالدكان والدار ونحوهما.
 - ٦- انتفاء الشبهة، فلا قطع على الأب والأم، والابن والبنت، ولا على من وجبت عليه نفقته، ولا على من سرق في المجاعة.
 - ٧- ثبوت السرقة.

وتشتمل السرقة بأحد أمرين:

- ١- الإقرار: بأن يقر السارق على نفسه بالسرقة.
- ٢- الشهادة: بأن يشهد عليه رجلان عدلان بأنه سرق، ولا تقبل شهادة النساء في الحدود.

فإذا تمت هذه الشروط وجب القطع، وإن احتل شرط منها سقط القطع، وللامام التعزير بما يراه مناسباً.

• من لا قطع عليه في السرقة:

- ١- الأصول كالأب والأم، والفروع كالابن والبنت؛ لشبهة الإنفاق والتبسيط.
 - ٢- لا يقطع أحد الزوجين بسرقه من مال الآخر؛ لشبهة النفقة والتبسيط.
 - ٣- سرقة العبد من مال سيده، والسيد من مال مالكه؛ لشبهة النفقة والتبسيط.
 - ٤- السرقة من بيت المال؛ لشبهة حقه في بيت المال.
 - ٥- الفقير إذا سرق من غلّة وقف على القراء؛ لشبهة استحقاقه منها.
 - ٦- السرقة من مال له فيه شراكة؛ لأن له نصيبياً فيه.
- وللامام أن يعزز من شاء بما يكفي شر هذه الجريمة، ويردع السارق وغيره.

• مقدار نصاب السرقة:

نصاب السرقة الذي تقطع فيه اليد ربع دينار من الذهب فصاعداً، أو عرض يساويه.

والدينار يساوي مثقال، والمثقال يساوي أربعة غرامات تقربياً، فيكون ربع الدينار يساوي غراماً واحداً.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». متفق عليه^(١).

• حجز الأموال والأشياء:

حرز المال: هو المكان الذي يُحفظ فيه عادة بقفل ونحوه.
والحرز يختلف باختلاف الأموال، والأشياء، والبلدان، وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه.

فحرز الأموال والجواهر في المصارف، والدكاكين، والبيوت، والصناديق ونحو ذلك مما جرى به العرف.

وحرز الأقمشة والأواني والآلات في الدكاكين، والمستودعات، والبيوت، وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة.

وحرز ما يباع في السوق من الفواكه والخضار ونحوها وراء الشبك أو القماش إذا كان للسوق حارس.

وحرز الخشب والخطب في الحظائر والمستودعات.

وحرز البهائم والمواشي والطيور في أماكن تربيتها في البيوت أو المشاريع،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٨٤).

وحرزها في المرعى بالراعي المكلف، ونظره إليها غالباً ونحو ذلك مما جرت به عادة الناس.

فمن سرق من هذه الحروز قطع، ومن سرق من غير حرز لم يقطع، ويعذر ويرد ما أخذ أو قيمته أو بدلها.

• صفة حد السرقة:

حد السرقة حق خالص لله تعالى.

فإذا ثبت الحد عند الحاكم لم يجز العفو عنه، ولا الإبراء منه، ولا الشفاعة فيه؛ لأنَّه حق لله، فيجب تنفيذه على من سرق.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾٢٨﴾ [المائدة: ٣٩-٣٨] [٢٩]

٢ - وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه قال: كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثم ثمن ثلاثة درهم فجاء رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل فأتاه به رسول الله ﷺ فامر به ليقطع، قال: فأتىته فقلت: أقطعه من أجل ثلاثة درهماً أنا أبیه وأئسنته ثم هما. قال: «فهلاً كان هذا قبل أن تأتيني به». أخرجه أبو داود والنسائي ^(١).

• مكان القطع في حد السرقة:

مكان القطع في حد السرقة في اليد اليمنى إن وجدت، من مفصل الكف، من الكوع الذي يلي إبهام اليد؛ لأنَّه آلة الأخذ غالباً.

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٣٩٤)، وهذا لفظه، وأنخرجه النسائي برقم (٤٨٨٤).

وإن تكررت منه السرقة قطع من مفصل القدم اليسرى، من مفصل العقب، ويبقى العقب وهو العرقوب مؤخر القدم الذي تحت الكعب.

ولا يجوز أن يُخَدَّر مكان القطع؛ لأن تأدبه وإيلامه مطلوب.

فإذا تم القطع وجب حسم مكان القطع؛ لئلا ينزف الدم فيموت.

ويكون الجسم بما يوقف الدم بغمصها بزيت يغلي، أو جراحة، أو كيّ بنار ونحو ذلك مما يوقف نزيف الدم.

ويجوز للإمام أن يعلق يده على صدره، أو على خشبة؛ تعزيزاً، حسب حجم السرقة، وجناية السارق، وردعاً لغيره.

• ما يترب على ثبوت السرقة:

يترب على ثبوت السرقة ما يلي:

١- رد المسروق إن وُجد، أو مثله إن فُقد، أو قيمته إن كان تالفاً.

٢- قطع اليد اليمنى من مفصل الكف وحسمها.

٣- إذا عاد السارق مرة أخرى قُطعت رجله اليسرى من مفصل القدم.

٤- إن عاد مرة ثالثة حبس وعُزْر ولا يقطع.

• حكم إعادةعضو المقطوع:

١- يجوز إعادة العضو المقطوع في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو التنفيذ.

٢- لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع حدّاً، لأن فيبقاء أثر الحد تحقيقاً للعقوبة المقررة، وزجراً عن الجريمة، وحذرًا من مصادمة حكم الشرع في الظاهر.

• حكم المال المسروق:

إذا كان المال المسروق موجوداً رده السارق لصاحبه، وإن كان تالفاً ضمن بدله، فإن لم يوجد ضمن قيمته، فإن كان معسراً فنظره إلى ميسرة.

وقطع اليد لا يمنع ضمان رد المسروق؛ لأن الضمان حق الآدمي، والقطع يجب لحق الله، فلا يمنع أحدهما الآخر كالدية والكافارة.

• حكم من سرق من بيت المال:

بيت المال فيه حق لعموم المسلمين، والسرقة منه أعظم إثماً من غيره. والسارق من بيت المال يعزر بما يراه الإمام، ويُلزم برد ما أخذه، ولا يقطع؛ لأن له نصيباً منه، ومثله في الحكم من سرق من الغنيمة أو الخمس.

• حكم أخذ الشمر من مال الغير:

أخذ الشمر من ملك الغير له ثلاث حالات:

الأولى: أن يمر الإنسان المحتاج بالشمر على رؤوس النخل، أو الشمر في الشجر، أو ب�性ة فيها لين، فهذا له أن يأكل ويشرب بقدر حاجته فقط بعد أن يستأذن صاحبه، فإن لم يجده أكل حاجته من غير أن يحمل شيئاً.

الثانية: أن يأخذ من ذلك ويزهب به معه من دون إذن، فهذا محرم؛ لأنه أخذ مال غيره بدون إذنه ولا رضاه، فعليه الغرامة بالمثل أو القيمة، وعليه التعزير بدون قطع؛ لأنه لم يأخذ مالاً من حرزه.

الثالثة: أن يأخذ الطعام من الجَرِين أو البَيْدر أو مستودع الطعام.

فهذا إن بلغ ما أخذ نصاباً فعليه حد القطع؛ لأنه أخذ المال من حرزه.

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا جَرَاءً بِمَا كَسَبُوا تَكَلَّا﴾

﴿مِنَ اللَّهِ وَإِلَّا عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

• حكم الاشتراك في السرقة:

إذا اشترك جماعة في سرقة، فإن بلغ لكل واحد منهم نصاب، فعلى كل واحد منهم القطع.

وإن كان المسروق كله نصاباً، واشترك جماعة في سرقته، فلا يقطع كل واحد منهم، لكن يعززهم الحكم، لأن كل واحد منهم لم يسرق نصاباً يوجب القطع.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في دينار فصاعداً. متفق عليه^(١).

• حكم جاحد العارية:

العارية: أن تعطي أحداً شيئاً ليتتفع به لمدة شهر أو سنة مثلاً ثم يرده لك.
والوديعة: أن تعطي أحداً مالاً ليحفظه لك مدة معلومة وليس الخيانة في العارية كالخيانة في الوديعة.

فيقطع جاحد العارية؛ لأنه قبضها لمصلحة نفسه، ولا يقطع جاحد الوديعة؛ لأنه قبضها لمصلحة مالكها.

وإذا قطع جاحد العارية امتنع الناس من جحدها، وإذا لم تقطع تجراً الناس على جحدها، وفي هذا سد لبابالمعروف بين الناس.

عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهملوا شأن المرأة المخزومية التي سرقت. فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجرئ عليه إلا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٨٩)، ومسلم برقم (١٦٨٤)، واللفظ له.

أُسَامَةُ، حِبْ رَسُولِ اللَّهِ ؟ فَكَلَمَهُ أُسَامَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْفَعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمُونَ اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَتْ يَدَهَا».

متفق عليه^(١).

• حكم توبية السارق:

لتوبة السارق ثلاث حالات:

١- أن يتوب من عليه حد السرقة أو غيرها قبل القدرة عليه.

فهذا يسقط عنه الحد، ولا يشرع له كشف نفسه بعد أن ستره الله، لكن يجب عليه رد ما أخذ من مال، وضمانه إن كان تالفاً.

٢- أن يتوب بعد القدرة عليه.

فهذا لا يسقط عنه الحد بالتوبة؛ لأن الحد تجب إقامته بعد بلوغه الإمام.

٣- أن يتوب بعد إقامة حد القطع عليه.

فهذا من شرط صحة توبته رد ما سرق إن كان موجوداً، وضمانه لربه إن كان تالفاً.

والله عز وجل يقبل التوبة النصوح، لكن لا بد من إقامة الحدود إذا بلغت المحاكم، ورد ما أخذ لمالكه.

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ ﴾٢٨ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمٍ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٧٥)، ومسلم برقم (١٦٨٨)، واللفظ له.

عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ [المائدة: ٣٨-٣٩].

• ما يسقط به حد السرقة بعد وجوبه:

يسقط الحد بعد وجوبه بواحد مما يلي:

تكذيب المسروق منه السارق.. تكذيب المسروق منه من شهد معه.. رجوع السارق عن الإقرار بالسرقة؛ لأن الرجوع عن الإقرار يُقبل في الحدود، ولا يُقبل في المال؛ لأن الحد يسقط بالشبهة.

٥ - حد قطاع الطريق

• **قطاع الطريق:** هم الذين يُعِرِّضون للناس بالسلاح، ويقطعون الطريق عليهم جهراً بنهب أو قتل.

وقطاع الطريق يسمون **محاربين**؛ لأنهم محاربون للناس والدين.

• أقسام قطاع الطريق:

قطاع الطريق: هم كل من أشهر السلاح، وأخاف الطريق، وله قوة بنفسه أو بغيره.

وقطاع الطرق عصابات مختلفة كعصابة القتل.. وعصابة خطف الطائرات.. وعصابة اللصوص التي تسطو على البيوت والمتاجر والبنوك.. وعصابة خطف البنات للفجور بهن.. وعصابة خطف الأطفال لبيعهم أو فعل الفاحشة بهم.. وعصابة قتل الدواب والمواشي أو أخذها.. وعصابة خطف الوجاهات والأغنياء. فهو لاء وأمثالهم يسمون قطاع الطريق؛ لإخافتهم الناس في طرقهم جهاراً بالسلاح.

• صفة قطاع الطريق:

١ - قطاع الطريق يشبهون **البغاء**، فقطاع الطريق محاربون بغير تأويل، والبغاء محاربون بتأويل.

٢ - قطع الطريق يشبه السرقة، فقطع الطريق أخذ المال جهراً من الناس، سراً عن الإمام، ويسمى سرقة كبرى؛ لأن فيه ضرراً على أصحاب الأموال والناس، ولهذا **غُلظ** فيه الحد.

والسرقة أخذ المال خفية، وتسمى سرقة صغرى؛ لأن ضررها يخص أهل الأموال، ولهذا كانت عقوبتها أخف، وقطع الطريق أخذ المال أو غيره جهراً بتهديد، والسرقة أخذ المال خفية بلا تهديد.

• حكم قطع الطريق:

الحرابة: هي التعرض للناس وتهديدهم بالسلاح في الصحراء أو البناء، في البيوت أو وسائل النقل، من أجل سفك دمائهم، أو انتهاك أغراضهم، أو غصب أموالهم ونحو ذلك.

ويدخل في حكم الحرابة كل ما يقع من ذلك في الطرق والمنازل، والسيارات والقطارات، والسفن والطائرات، سواء كان تهديداً بالسلاح، أو زرعاً للمتفجرات، أو نسفاً للمباني، أو حرقاً بالنار، أو أخذأ لرهائن.

وكل ذلك محرم، ومن أعظم الجرائم؛ لما فيه من تروع الناس، والاعتداء على أنفسهم وأغراضهم وأموالهم بغير حق.

ولهذا كانت عقوبتها من أقسى العقوبات.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَّهُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَو يُصْكَلُوا أَو تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَّٰئِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٢٣].

٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: قدم على النبي ﷺ نفرٌ من عكل، فأسلموا، فاجتورو المدينة، فأمرهم أن يأتوا إيل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، فجعلوا فصحوا، فارتدوا وقتلوا رعاتها، واستأثروا الإيل، بعث في آثارهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمّل أعينهم، ثم لم يحيسّهم حتى

مأثُوراً. متفق عليه^(١).

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مَنًا». متفق عليه^(٢).

• شروط وجوب الحد على قطاع الطريق:

- ١- أن يكون قاطع الطريق بالغاً عاقلاً، سواء كان مسلماً أو كافراً، ذكراً أو أنثى.
- ٢- أن يكون المال المأخوذ محترماً مملوكاً لغيره.
- ٣- أن يأخذ المال من حرز، قليلاً كان أو كثيراً.
- ٤- ثبوت قطع الطريق بإقرار أو شهادة رجلين عدلين.
- ٥- انتفاء الشبهة كما ذكر في السرقة.
- ٦- التهديد بالسلاح جهراً في الصحراء أو العمران.
فإذا تمت هذه الشروط أقيمت عليه حد الحرابة.

وإن اختل شرط منها عزراهم الإمام بما شاء مما يحقق المصلحة، ويدفع شرهם عن الناس.

• عقوبة قطاع الطريق:

عقوبة قطاع الطريق لها أربع حالات:

- ١- إذا قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا.
- ٢- إذا قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا ولم يصلبوا.
- ٣- إذا أخذوا المال ولم يقتلوا، قطع من كل واحد يده اليمنى من مفصل الكف،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٠٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٧٤)، ومسلم برقم (٩٨).

ورجله اليسرى من مفصل العقب.

٤- إذا لم يقتلوا ولم يأخذوا المال، لكن أخافوا السبيل، فهؤلاء يُنفون من الأرض. وللإمام أن يجتهد في شأنهم بما يراه رادعاً لهم ولغيرهم؛ قطعاً لدابر الشر والفساد.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَبُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ بَخْرَىٰ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٣٢] ﴿٢٤﴾ [المائدة: ٣٤-٣٣].

٢- وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنْهُ قَالَ: قَدَمَ عَلَى النَّبِيِّ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِلَيَّ الصَّدَقَةَ، فَيُشَرِّبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَأَرْتَدُوا، وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَأْفُوا الإِيلَى، فَبَعَثَ فِي أَثَارِهِمْ، فَأَتَيْتَهُمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَخْسِمُهُمْ حَتَّى مَأْتُوا. متفق عليه^(١).

• ما يُفعل بقطاع الطريق بعد القتل:

إذا جمع قطاع الطريق بين القتل وأخذ المال قُتلوا ثم صُلبووا على جدار أو عامود، وللإمام إن رأى المصلحة صَلْب قاطع الطريق، ثم قُتلَ وهو مصلوب.

وكيفية الصَّلْب: أن يعلق العاجاني، وتربط يديه بالعامود من أعلى، ويترك بقدر ما يشتهر أمره.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٠٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧١).

والقتل يكون بالسيف ونحوه مما يسرع في إزهاق الروح.
وقطاع الطريق إذا قتلوا يُغسلون، ويُكفنون، ويصلى عليهم، ويدفنون مع المسلمين؛ لأنهم مسلمون.

أما الكافر فلا يغسل، ولا يصلى عليه، فيوارى بثيابه في حفرة من الأرض.

• كيفية نفي قطاع الطريق:

قطاع الطريق إذا أخافوا الناس ولم يقتلوا ولم يأخذوا المال فإنهم يُنفون من الأرض؛ إبقاء لشرهم، حتى تظهر توبتهم، فإن لم يندفع شرهم جبسهم الإمام؛ لأن هذا أقرب إلى دفع شرهم، لأن الحبس هو سجن الدنيا، فالمسجون ليس في الدنيا مع الناس، وليس في الآخرة مع الأموات، فهو منفي من الأرض.

• حكم حد قطاع الطريق:

حد قطاع الطريق من حقوق الله الخالصة له، فإذا بلغ الحاكم أمرهم وجب تنفيذ الحد فيهم، ولا يجوز العفو عنهم ولا الإبراء، ولا الصلح ولا الشفاعة لاسقاط الحد عنهم.

وما أخذوه من المال إن كان موجوداً رُدّ إلى مالكه، وإن كان مفقوداً رُدّ مثله، فإن لم يوجد مثله رد قيمته إن كان موسراً، فإن كان معسراً فنظرية إلى ميسرة.
لأن الحد والغرم حقان واجبان، الحد لله، والغرم للأدمي، فيجب أداؤهما معاً كالصيد المملوك في الحرث يجب فيه الجزاء للفقراء، والقيمة لمالكه.

• حكم توبية قطاع الطريق:

التوبة: هي الرجوع من معصية الله إلى طاعته.

١- من تاب من قطاع الطريق قبل القدرة عليه فإن الله يغفر له ما قد سلف، ويسقط عنه ما وجب لله من نفي، وقطع، وصلب، وتحتم قتل.

ويؤخذ بما للأدميين من قتل نفس، أو قطع طرف، أو أخذ مال، إلا أن يُعفى له عنها؛ لأن هذا من باب القصاص، لا من باب الحرابة، وللمجنى عليه حق في القصاص أو الدية أو العفو.

٢- إن قُبض على قطاع الطريق قبل التوبة أقيمت عليهم حد قطاع الطريق، ووجب عليهم رد ما أخذوه لمالكه؛ ثلثاً تُتَّخِذ التوبة ذريعة لتعطيل حدود الله، ولأن توبتهم بعد القدرة عليهم خوفاً من النكال والعقوبة، فلهذا لا تقبل توبتهم.

٣- أما الكافر فتقبل توبته وإسلامه ولو بعد القدرة عليه، فيرفع عنه القتل، ويلزمه رد ما أخذ لغيره من مال.

٤- جميع الحدود إذا تاب الإنسان منها قبل القدرة عليه سقطت عنه؛ لأن جميع حقوق الله مبنية على المسامحة، فتسقط بالتوبة، فإن طالب العجاني بإقامتها عليه، فللإمام أن يقيمه عليها، وإن رجع عن طلب الإقامة بالقول أو الفعل ارتفعت عنه العقوبة.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَو يُصْكَلُوا أَو تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٣٢] إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٣٣] [المائدة: ٣٣-٣٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فُلِّيَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغَفَرَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأُولَئِكَ﴾ [٣٨] [الأనفال: ٣٨].

٣- وعن أَسَامِةَ بْنَ زَيْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعْنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرْقَةِ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَّ مِنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِّنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ عَنْهُ، فَطَعَّتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَسَامِةُ، أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. متفق عليه^(١).

• صفة توبية قطاع الطريق:

تقوم توبية قطاع الطريق على أمرتين:

الأول: أن يتوبوا توبة نصوحًا فيما بينهم وبين الله عز وجل.

بأن تكون توبتهم خالصة لله تعالى.. وأن يندم الواحد على ما فعل.. ويقلع عن الذنب بتركه.. ورد ما أخذ لصاحبه أو استحلاله.. والعزم على لا يعود إلى ذلك الذنب.. وأن تكون التوبة قبل حضور الأجل.. وقبل طلوع الشمس من مغربها، فهذه الخمسة شروط للتوبة النصوح.

الثاني: أن يُلقي قطاع الطريق السلاح، ويجيئوا إلى الإمام تائين معتذرين، إما جمیعاً، أو يرسلوا رسولاً منهم معه تعهد منهم بتوبتهم، وندمهم على ما فعلوا.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْتَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الشَّرَّ وَمَهْلِكَةً ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَيَسْتَ الْتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَقَّ إِذَا حَضَرَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٢٦٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٦).

أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تَبَثُ أَلْقَنَ وَلَا الَّذِينَ يَمْوِثُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ
أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾ [السباء: ١٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَاسْنَا قَالُوا إِنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ
مُشْرِكِينَ ﴾٨٤﴿ فَلَمَّا رَأَوْا بَاسْنَا سُنْتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ دَخَلْتَ فِي عِبَادَةٍ
وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَفِرُونَ ﴾٨٥﴿ [غافر: ٨٤-٨٥].

• ما يسقط به حد قطاع الطريق:

يسقط حد قطاع الطريق بعد وجوبه بوحدة ما يلي:

- ١- تكذيب المقطوع عليه القاطع في إقراره.
- ٢- رجوع القاطع عن إقراره.
- ٣- تكذيب المقطوع عليه البينة.
- ٤- توبة القاطع قبل القدرة عليه.

• ما يترتب على سقوط الحد:

إذا سقط حد قطاع الطريق بتوبة أو فوات شرط:

فإن كان ما أخذوه من مال موجوداً وجب رده إلى صاحبه، وإن كان تالفاً
وجب ضمانه.

وإن قتلوا أحداً بسلاح وجب القصاص إلا أن يعفوا أولياء القتيل، أو يأخذوا
الدية.

وإن جرحوا وجب القصاص في الطرف إلا أن يعفو المجنى عليه، أو يأخذ
الدية.

• حكم توبة الزنديق:

الزنديق: هو من يظهر الإسلام، ويبيطن الكفر.

والزنديق محارب لله ورسوله ودينه، ومحاربة الزنديق للإسلام بلسانه أعظم من محاربة قاطع الطريق بيده وسنانه، فإن فتنة هذا في الأموال والأبدان، وفتنة الزنديق في القلوب والإيمان؛ لأنه منافق.

فإن تاب الزنديق قبل القدرة عليه فتقبل توبته، ويُحقن دمه، وأما بعد القدرة عليه فلا تقبل توبته، بل يقتل حداً من غير استتابة، إلا إن علمنا صدق توبته فتقبل توبته ولا نقتله.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾١٤٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَبُوا وَأَصْلَحُوا وَأَعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ۚ وَسَوْفَ يُؤْتَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾١٤٦﴾ [النساء: ١٤٥-١٤٦].

• حكم الصائل:

الصائل: هو من وثب على غيره واستطال عليه بغير حق في نفسه، أو عرضه، أو ماله.

والصائل معتد على غيره بغير حق، والاعتداء على الغير بغير حق محروم. فيجب دفع الصائل حفظاً للنفس من الهلاك، والأعراض من الانتهاك، والأموال من التلف.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾١٩٠﴾ [البقرة: ١٩٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى النَّهْلَكَةِ وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾١٩٥﴾ [البقرة: ١٩٥].

• كيفية دفع الصائل:

من صالح على نفسه وأهله أو ماله آدمي أو بهيمة دفعه بأسهل ما يغلب على الظن اندفاعه به.

فإن كان يندفع بالتهديد فلا يضره.. وإن لم يندفع إلا بالضرب باليد فليضره.. وإن لم يندفع إلا بالضرب بالعصا فليضره بالعصا.. يضره بالأسهل فالأسهل.

وإن لم يندفع إلا بالقتل فليقتله، ولا ضمان عليه؛ لأنه مأذون له بذلك، وكل ما ترتب على المأذون فليس بمضمون.

وإن كان يمكنه دفعه بلا قتل فقتله فإنه يضمنه؛ لأنه دفعه بأكثر مما يجب. وكذلك يجب دفع الصائل على غيره مع ظن السلامة.

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَحَدَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلُهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرْهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرٌ».

آخرجه البخاري^(٢).

• حكم قتل الصائل:

إذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل فللجمني عليه قتله، فإن طالب أولياء المقتول

(١) آخرجه مسلم برقم (١٤٠).

(٢) آخرجه البخاري برقم (٦٩٥٢).

بالقصاص نظرنا في الأمر والقرائن:

فإن كان المقتول معروفاً بالشر والفساد، والقاتل معروفاً بالخير والصلاح، فالقول قول القاتل، ولا ضمان عليه، ولكن لا بد أن يحلف؛ لأن اليمين تكون في جانب أقوى المدعين، ولا يصلح أمر الناس إلا بهذه؛ لأن إقامة البينة متيسر بل متذر.

وأما إذا كان المصول عليه غير معروف بالصلاح فقتله فعله القصاص إن لم يُقم البينة على أن المقتول صالح عليه.

أما البهيمة كجمل أوأسد أو ذئب: فإذا صالح عليه، ولم يندفع إلا بالقتل فله قتله، ولا ضمان عليه؛ لأن الصائل مؤذ لا حرمة له.

والمؤذي إن كانت طبيعته الأذى قُتل وإن لم يَصُلْ كالحية والأسد، وإن لم تكن طبيعته الأذى قُتل حال أذيته كالجمل والفرس ونحوهما.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [١٩٠] [البقرة: ١٩٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا ثُلُقُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلُّهُمْ إِلَى النَّهْلَكَةِ وَأَحَسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [١٩٥] [البقرة: ١٩٥].

٦ - حد البغاء

- **البغاء:** هم قوم لهم شوكة ومنعة يخرجون على إمام المسلمين بتأويل سائغ، فيشقولون عصا الطاعة له.

• أصناف البغاء:

البغاء هم كل طائفة منعت الحق الذي عليها.. أو تميزت عن إمام المسلمين بحال أو مكان.. أو خلعت طاعته.. أو خرجت عليه ت يريد خلعه.. ولهم شوكة ومنعة.

فهؤلاء وأمثالهم بغاة ظلمة.

والخارجون عن طاعة إمام المسلمين ثلاثة أصناف:
إما أن يكونوا قطاع طريق.. أو يكونوا بغاء.. أو يكونوا خوارج.
فهؤلاء من مات منهم فحكمه حكم عصاة الموحدين.

• صفة الخوارج:

الخوارج قوم خرجو على الإمام علي رضي الله عنه، واستحلوا دمه ودماء المسلمين وأموالهم، وسيبي نسائهم، وكفروا أصحاب رسول الله ﷺ.

وهؤلاء يكفرون مرتكب الكبيرة، ويررون أنه مخلد في النار.

ويسمون الحَرُورِيَّة، وقد ظهروا بالعراق، وكانوا متسلدين في الدين بلا فقه،
فقاتلتهم الإمام علي رضي الله عنه.

١ - عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَأَنْ أَخْرَرَ مِنَ السَّمَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُولُ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي

وَبَيْنُكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، إِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا، لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيْكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ».

متفق عليه^(٢).

• حكم الخروج على إمام المسلمين:

نَصْبُ الإِمَامِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ، وَبِوْجُودِهِ يَتَحْقِقُ الْأَمْنُ، وَتَأْمُنُ السَّبِيلُ، وَيَطْمَئِنُ النَّاسُ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ.

فَتَحرِمُ مَعْصِيَتِهِ وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِ وَلَوْ جَارٌ وَظَلْمٌ، مَا لَمْ يَرْتَكِبْ كُفْرًا بِوَاحِدَةٍ عَنْدَنَا مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرهَانٌ، سَوَاءً ثَبَّتَ إِمَامَتَهُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.. أَوْ بِعَهْدِ مِنَ الْإِمَامِ الَّذِي قَبْلَهُ، أَوْ بِاجْتِهادِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ.. أَوْ بِقَهْرِهِ لِلنَّاسِ حَتَّى أَذْعَنَاهُ لَهُ وَدَعَوْهُ إِمَاماً.

وَلَا يُعْزِلُ بِفَسْقِهِ حَتَّى يَرْتَكِبْ كُفْرًا بِوَاحِدَةٍ عَنْدَنَا مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرهَانٌ، وَمِنْ خَرْجِ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٥٧)، ومسلم برقم (١٠٦٦)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٠٥٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٦٤).

عليه فيجب قتاله.

عن عَرْفَجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاءُ وَهَنَاءُ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَاتِنًا مَنْ كَانَ». أخرجه مسلم^(١).

• ما يجب على إمام المسلمين:

إمام المسلمين يجب أن يكون رجلاً مسلماً.

ويلزم الإمام الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.. وحفظ الدين.. وتنفيذ أحكام الله.. وإقامة الحدود.. وجباية الصدقات.. والحكم بالعدل.. وحماية بلاد الإسلام.. وتحصين الثغور.. وجهاد الأعداء.. وتعليم أحكام الإسلام.. والدعوة إلى الله.. ونشر الإسلام.. والنصح للرعية.. والرفق بهم.. وعدم غشهم.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّا وَدَدْنَا لَنَا خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَأَخْمَكُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِلَيْنَاهُ وَلَا تَنْتَجُ أَهْوَى فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ إِمَّا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [٢٦].

٢- وعن مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهُ اللَّهُ رَعِيَّةٌ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». متفق عليه^(٢).

٣- وعن مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٥١)، ومسلم برقم (١٤٢)، واللفظ له.

اَسْتَرِعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحْطُمْهَا بِنَصِيبَةٍ، إِلَّا لَمْ يَحْدُدْ رَائِحةَ الْجَنَّةِ». متفق عليه^(١).

• ما يجب على الأمة:

يجب على الأمة أن تطيع إمام المسلمين في غير معصية الله، ولا تنزع يداً من طاعة، وتناصحه بالمعروف، وتصبر على جوره.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِيَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ حَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمِنَ بِمَعْصِيَةِ إِمَامٍ بِمَعْصِيَةِ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةً». متفق عليه^(٢).

٣ - وعن ترميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الَّذِينُ النَّصِيحَةُ». قلنا: لِمَنْ؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». أخرجه مسلم^(٣).

• موانع التكفير:

لا يجوز لأحد أن يكفر أحداً قام به مانع من موانع التكفير.

وموانع التكفير أربعة، وهي:

١ - الجهل: كحديث عهد بالإسلام، أو كان في مكان يُعذر فيه كبعض الأماكن النائية في البر والبحر.

٢ - الخطأ: كمن حكم بغير ما أنزل الله وهو لا يدرى، أو فعل شيئاً من الشرك أو

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٥٥)، ومسلم برقم (١٨٣٩)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٥).

المحرمات يظنه جائزًا.

فهذا مخطئ لا يكفر حتى تقام عليه الحجة، ويصر على فعله.

٣- التأويل المعتبر: وهو صرف اللفظ عن ظاهره إلى ما يخالفه لدليل منفصل عنه، وهو كل ما كان مبنياً على شبهة، وخلصت نية صاحبه لله.

٤- الإكراه: من أكره على الكفر، بأن ضرب وعذب ليترد عن الإسلام، أو يسب الإسلام.

فهذا لا يكفر إذا فعل ذلك؛ لأنّه مكره.

١- قال الله تعالى: ﴿وَرَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقْلُبُهُ مُطَهَّرٌ بِإِيمَانِهِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ يَالْكُفُرِ صَدَرَ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

• كيفية معاملة البغاء:

١- إذا لم يكن للبغاء منعة فللإمام أن يأخذهم ويحبسهم حتى يتوبوا.

٢- إن تأهب البغاء للقتال، وكان لهم شوكة ومنعة، فعلى الإمام أن يراسلهم، ويسألهم ما ينقومون منه، فإن ذكروا مظلمة أزالتها، وإن أدعوا شبهة كشفها، وإن طالبوا بحق أعطاهم إياه.

٣- ثم يدعوهם إلى التزام الطاعة، ولزوم جماعة المسلمين، فإن رجعوا وتابوا فقد انتهى الأمر.

٤- إن لم يرجعوا وعظمتهم وخوفهم القتال، فإن أصرروا استعان بالله وقاتلهم، وعلى الرعية أن يعينوا الإمام عليهم حتى يندفع شرهم، وتطفأ فتتهم.

٥- إذا قاتلهم الإمام فلا يقتلهم بما يعم كالقذائف المدمرة، والقنابل المحرقة.
ولا يجوز قتل مُدبِّرِهم، وذريتهم، ومن ترك القتال منهم، ولا الإجهاز على
جريحهم، ومن أسر منهم حبس حتى تخمد الفتنة، ولا تُغنم أموالهم، ولا
تُسبِّي ذرارِيَّهم؛ لأنَّهم مسلمون.

٦- بعد انقضاء القتال، وخمود الفتنة، ما تلف من أموالهم حال الحرب فهو هدر،
ومن قُتل منهم فهو غير مضمون، وهو لا يضمنون أنفساً ولا أموالاً تلفت
حال الحرب.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا وَإِمَانُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ
بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٥٣].

• ما يجب فعله عند اقتتال طائفتين من المؤمنين:

إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين لعصبية أو رياضة فهما ظالمتان، وتتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى.

ولا تکفران بهذا القتال؛ لأن قتال المؤمن أو قتله ليس كفراً مخرجاً من
الملة.

ويجب الإصلاح بينهم؛ حقناً للدمائهم، وحفظاً لأموالهم وذرياتهم، مع
مراعاة العدل والإحسان في الصلح.

فإن لم يستجيبوا قاتل الإمام الباغية منها حتى تفيء إلى أمر الله؛ قطعاً لدابر
الشر، وإنماً لنار الفتنة.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ طَابِنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَأْلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ
إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا أُلَّا تَتَّبِعَ حَقَّ تَفْسِيرِهِ إِلَّا أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَآتَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا
بَغْتَةً﴾ [آل عمران: ١٢٩].

بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾ [الحجرات: ٩].

٢- وَعَنْ عَرْفَجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَوْمَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنَا كُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشْقَ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفْرِقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ». أخرجه مسلم^(١).

• الحكم إذا لم يستجب الإمام لمطالب البغاء:

للبغاء مع الإمام ثلاثة حالات:

- ١- أن يكف البغاء عن القتال إذا بَيَّن لهم الإمام الأمر، فنکف عنهم.
 - ٢- أن يستمرروا في القتال والخروج بعد بيان الأمر لهم.
- فهؤلاء يجب قتالهم؛ لإخمام دفتتهم.

٣- إذا لم يكشف لهم الإمام الشبهة، ولم يُزيل المظلمة، فليس لهم الخروج عليه، ولا يجوز لهم قتاله، وعليهم أن يصبروا.

١- عن حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئْمَمٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنْتَوْنَ بِسُتْتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُنُمَانِ إِنْسِي» قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهُورُكَ، وَأُخْدَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ». أخرجه مسلم^(٢).

٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٨٤٧).

فَلِيَصِرُّ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبِّهً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». متفق عليه^(١).

• الفرق بين البغاء والمحاربين:

١- المحارب أو قاطع الطريق يخرج فسقاً وعصياناً على غير تأويل، بل فساداً في الأرض.

أما الباغي فهو الذي يحارب على تأويل فيقتل ويأخذ المال.

٢- إذا أخذ قاطع الطريق ولم يتبع فإنه يقام عليه حد الحرابة، ويمرد ما أخذ من مال.

أما الباغي إذا أخذ ولم يتبع فلا يقام عليه حد الحرابة، ولا يؤخذ منه ما أخذ من مال إلا إن كان موجوداً بعينه فيرده إلى صاحبه.

٣- البغاء جماعة لهم شوكة ومنعة، وأما قطاع الطريق فليس لهم شوكة فقد يكونوا واحداً أو أكثر.

• الفرق بين قتال البغاء وقتل المشركين:

أن يقصد الإمام بقتال البغاء ردعهم لا قتلهم.. ويكتفى عن مُذْبِرِهم.. ولا يجهز على جريتهم.. ولا يقتل أسرابهم.. ولا يغنم أموالهم.. ولا تُسبى ذراريهم.. ولا يُقذفون بما يهلكهم.. ولا تُحرق بيوتهم ومزارعهم إلا إن فعلوا ذلك بال المسلمين.

أما المشركون فللإمام أن يقاتلهم بمثل ما قاتلوه به؛ لأن البغاء مسلمون بخلاف الكفار.

قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٤٩).

يُحِبُّ الْمُعَتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ [البقرة: ١٩٠].

• حكم الصلاة على من قُتل من البغاء:

البغاء من المسلمين خرجوا على الإمام بتأويل سائغ، فمن قُتل منهم فهو مسلم، يغسل، ويکفن، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين.

٣- حكم المرتد

• الردة: هي الرجوع من الإسلام إلى الكفر.

والمرتد: هو من كفر بعد إسلامه طوعاً.

• أقسام الردة:

الردة تحصل بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام.

وتنقسم الردة إلى أربعة أقسام، وهي:

ردة بالاعتقاد.. وردة بالشك.. وردة بالقول.. وردة بالفعل.

١- الردة بالاعتقاد:

كأن يعتقد الإنسان وجود شريك مع الله في ربوبيته، أو ألوهيته، أو يجحد ربوبيته، أو وحدانيته، أو صفة من صفاته.

أو يعتقد تكذيب رسول الله، أو جحد كتب الله المنزلة، أو ينكر البعث، أو الجنة، أو النار، أو يبغض شيئاً من الدين ولو عمل به.

أو يعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتقد أن الربا والزنا ونحوهما من محرمات الدين الظاهرة حلال، أو يعتقد أن الصلاة والزكاة ونحوهما من واجبات الدين الظاهر غير واجبة ونحو ذلك مما ثبت وجوبه أو حله أو حرمته قطعياً، ومثله لا يجهله، فإنْ جَهَلَهُ فَلَا يَكْفُرُ، وإنْ كَانَ يَجْهَلَهُ وَعَرَّفَنَاهُ حَكْمَهُ وَأَصْرَ عَلَى اعْتِقَادِهِ كَفَرَ.

٢- الردة بالشك:

وتكون بالشك فيما سبق، كمن شك في تحريم الكفر والشرك، أو شك في

تحريم الربا والزنا، أو شك في حل الماء والخبز، أو شك في الرسل، أو الكتب، أو دين الإسلام ونحو ذلك.

٣- الردة بالقول:

كأن يسب الله، أو رسله، أو ملائكته، أو كتبه المترلة.

وكأن يدعى النبوة، أو يدعو مع الله غيره، أو قال إن الله زوجة وولداً.

وكأن ينكر تحريم شيء من المحرمات الظاهرة كالزنا وشرب الخمر ونحوهما.

وكأن ينكر وجوب الصلاة والزكاة ونحوهما من الواجبات الظاهرة.

أو يستهزئ بالدين أو شيء منه ك وعد الله ووعيده والجنة والنار.

أو يسب الصحابة رضي الله عنهم أو أحداً منهم من أجل دينهم، أو قذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ لأنه كذب بتصريح القرآن.

٤- الردة بالفعل:

كأن يسجد لصنم من شجر أو حجر، أو يسجد لغير الله، أو يسجد على القبور، أو يذبح لأهلها.

أو يعرض عن دين الإسلام لا يتعلمها، ولا يعلّمه، ولا يعمل بها، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يتعلم السحر ويعلّمه، أو يظاهر المشركين ويعاونهم على المسلمين ونحو ذلك.

• أسباب الردة:

يمكن حصر أسباب الردة في ثلاثة أمور:

الأول: الكفر بالله والتحلل من الإسلام بسب الله، أو سب نبي، أو سب كتب الله،

أو سب الدين، أو الاستهزاء بشيء من ذلك.

الثاني: إنكار حكم مجمع عليه في الإسلام، كإنكار وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج ونحو ذلك، وإنكار تحريم الخمر والربا ونحوهما.

الثالث: فعل بعض أفعال الكفر كإلقاء مصحف في القادرات، وكالسجود لصنم ونحو ذلك.

• حكم المرتد:

الردة كفر مخرج من الإسلام، ووجب للخلود في النار إن مات ولم يتب منها.

والمرتد أغلط كفراً من الكافر الأصلي؛ لأن الكافر لم يعرف الحق، والمرتد عرف الحق وخرج عنه إلى الباطل.

وإذا قُتل المرتد أو مات قبل أن يتوب فهو كافر لا يغسل، ولا يকفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

فالردة أفحش الكفر، وأغلظه حكماً، ومحبطة للعمل إن مات ولم يتب منها.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَشْهَرِ الْحَرامِ فَتَأْلِفُ فِيهِ قُلْ فَتَأْلِفُ فِيهِ كَيْرَ وَصَدُّ عَنْ سَيِّلِ اللَّهِ وَكُفْرُ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَرَأُونَ يُعَذِّلُونَكُمْ حَتَّى يَرَوْكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِكْمَتُ أَعْنَاثُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْبَحُ النَّارَ هُمْ فِيهَا خَدِيلُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

٢ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

آخرجه البخاري^(١).

(١) آخرجه البخاري برقم (٣٠١٧).

• حكمة مشروعية قتل المرتد:

الإسلام هو الدين الكامل، والنظام الشامل لكل ما يحتاجه البشر، موافق للفطرة والعقل، قائم على الدليل والبرهان.

والإسلام من أكبر نعم الله على خلقه، وبه تتحقق سعادة الدنيا والآخرة.
ومن دخل فيه ثم ارتد عنه فقد انحط إلى أسفل الدرجات، ورد ما رضيه الله لنا من الدين، وخان الله ورسوله.

فهذا يجب قتله؛ لأنَّه أنكر الحق الذي لا تستقيم الدنيا والآخرة إلا به، وصرف غيره عن الدخول فيه.

١ - قال الله تعالى: ﴿أَلَيْوَمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ إِلَيْسَلَمَ دِيْنًا﴾ [المائدة: ٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغَ غَيْرَ إِلَسَلَمَ دِيْنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

• ما يُفعل بالمرتد:

من ارتد عن الإسلام وهو بالغ عاقل مختار دُعى إليه، ورُغِب فيه، وعرضت عليه التوبة لعله يتوب، فإن تاب فهو مسلم، وإن لم يتوب وأصر على ردته قُتل بالسيف كفراً لا حدأ.

عن أبي موسى رضي الله عنه أنَّ رجلاً أسلم ثم تهود، فاتَّى معاذ بن جبل وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجِلُّ حَتَّى أُقْتُلَهُ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٢٤) كتاب الإمارة.

• أحكام المرتد:

- ١- المرتد عن الإسلام يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب قبل منه، وإن أبي وجب على إمام المسلمين قتله.
- ٢- يُمنع المرتد من التصرف في ماله في مدة استتابته، فإن أسلم فهو له، وإن أصر على رده فماله في بيت مال المسلمين.
- ٣- يُفرق بين المرتد وزوجته المسلمة؛ لأنها لا تحل لكافر.
- ٤- المرتد كافر لا يرث أقاربه المسلمين ولا يرثونه.
- ٥- المرتد كافر، إذا مات لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، فيوارى في التراب في أي مكان.

• حكم زوجة المرتد:

إذا ارتد الزوج فلا تحل له زوجته المسلمة، ويجوز له مراجعتها بعد التوبة مادامت في العدة، فإن خرجت من العدة ولم يراجعها ملكت نفسها، فإن رضيت به تزوجها بعقد ومهر جديدين، وإن شاءت تزوجت غيره.

وإن ارتدت الزوجة، فإن تابت فهي زوجته، وإن أصرت على ردها فهي كافرة لا تحل له.

• صفة توبه المرتد:

توبه المرتد وكل كافر هي أن يسلم، والإسلام أن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، نطقاً باللسان، واعترافاً بالقلب، وعملاً بالجوارح.

ومن كان كفراً بجحد فرض ونحوه فتوبته مع الشهادتين إقراره بالمجحود

فالكافر الأصلـي إسلامـه يكون بالشهـادتين.

والمرـتد إسلامـه بالشهـادتين، وأن يـتوب مما كان سبـباً في الحـكم عليه بالرـدة، سواء كان جـحد فـرض، أو جـحد مـحرـم مـجـمع عـلـى تـحـريمـه، أو جـحد مـحـلـل مـجـمع عـلـى حلـه ونـحو ذـلـك.

١ - قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَوَةَ فَخُلُّوا سَيِّلَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبـة: ٥].

٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقْيِمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَوَةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَجِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». متفق عليه^(١).

• حـكم تـوبـة من سـب الله ورسـولـه:

من سـبـ الله بـأنـ طـعنـ في حـكمـتهـ، أوـ في صـفةـ منـ صـفـاتهـ، أوـ في شـرـعـهـ، أوـ قالـ إنـ اللهـ مـفتـقرـ لـلـزـوجـةـ وـالـولـدـ وـنـحوـ ذـلـكـ منـ النـقـائـصـ التـيـ يـنـزـهـ اللهـ عـنـهاـ فهوـ مرـتدـ يـجبـ قـتـلهـ إـنـ لـمـ يـتـبـ، فـإـنـ تـابـ قـبـلتـ تـوبـتـهـ، وـحـكمـناـ بـإـسـلامـهـ.

وـمنـ سـبـ رسولـ اللهـ مـحمدـاـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـهـ بـأنـ وـصـفـهـ بـماـ هوـ نـقـصـ فيـ حـقـهـ بـأنـ قالـ إـنـ إنهـ كـاذـبـ، أوـ سـاحـرـ، أوـ يـخـدـعـ النـاسـ وـنـحوـ ذـلـكـ، فهوـ مرـتدـ يـجبـ قـتـلهـ إـنـ لـمـ يـتـبـ، فـإـنـ تـابـ قـبـلتـ تـوبـتـهـ، وـحـكمـناـ بـإـسـلامـهـ.

وـكـذاـ منـ سـبـ الصـحـابـةـ أوـ أحـدـاـ مـنـهـمـ طـاعـنـاـ فـيـ إـيمـانـهـمـ، فـإـنـهـ يـجبـ قـتـلهـ إـنـ لـمـ يـتـبـ، فـإـنـ تـابـ قـبـلتـ تـوبـتـهـ وـحـكمـناـ بـإـسـلامـهـ.

(١) متفق عليهـ، أـخـرـجـهـ البـخـارـيـ بـرـقمـ (٢٥)، وـالـلـفـظـ لـهـ، وـمـسـلـمـ بـرـقمـ (٢٢).

١ - قال الله تعالى: ﴿فَقُلْ يَعْبُدِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا نَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [المر مر: ٥٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُوكُنَّا كُنَّا نَخْوُضُ وَنَلْعَبُ فُلْ أَيَّالَهُ وَمَا يَنْهِيهُ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهِزُونَ لَا تَعْنِذُرُوا قَدْ كَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُوكُنَّا﴾ [التوبه: ٦٥-٦٦].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَالسَّيِّعُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ يُلْحَسِنُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ عَنَهُمْ وَأَعْدَاهُمْ جَهَنَّمَ تَجْرِي تَحْتَهَا أَلَّا تَهُرِّ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْغَوْرُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه: ١٠٠].

٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أتفق مثل أحدي ذهباً، ما بلغ مده أحدهم ولا نصيفه». متفق عليه^(١).

• حكم من تكررت ردته:

من تكررت ردته إذا علمنا صدق توبته قبلناها ولو تكررت؛ لأن الله يقبل التوبة من كل تائب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، فيما يحكي عن ربِّه عز وجلَّ قال: «أذنب عبد ذنباً، فقال: اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى: أذنب عبد ذنباً، فعلم أنَّ له ربَّا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب فقال: أي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى: عبدي أذنب ذنباً فعلم أنَّ له ربَّا يغفر الذنب، ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب فقال: أي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى: أذنب عبد ذنباً فعلم أنَّ له ربَّا يغفر الذنب ويأخذ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٦٧٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٤١).

بِالذَّنْبِ اعْمَلَ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ. متفق عليه^(١).

• حكم السحر:

السحر: عقد ورقى يتوصل بها إلى إيقاع الضرر بالمسحور.

ويحرم تعلم السحر، وتعليمه، وفعله، والدلالة عليه.

والسحر من الكبائر، ولا يمكن أن يحصل إلا بمعونة الشياطين، فإن الساحر يطيحهم في الكفر، فيقضون حاجته، والساحر كافر مرتد، فيستتاب، فإن تاب وإن قُتل مرتدًا؛ قطعاً لدابر الشر والمشعوذين والدجالين.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الْشَّيْطَانَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِإِبْرَاهِيمَ هَرُوتَ وَمَرْوَتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَقَّ يَقُولَا إِنَّمَا لَهُنْ فِتْنَةٌ فَلَا تَكُفُرُوا﴾ [آل عمران: ١٠٢].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٥٠٧)، ومسلم برقم (٢٧٥٨)، واللفظ له.

٤ - حكم التعزير

- التعزير: هو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة. فالتعزير كل ما يحصل به الأدب، والأدب هو تقويم الأخلاق، أو فعل ما يحصل به التقويم.
- الفرق بين الحد والتعزير:
 - ١- الحد يختص بما يليه: أنه مقدر.. والناس فيه سواء.. وإقامته واجبة.. وتنفيذه مختص بالإمام.. ويدرأ بالشبهة.. ولا تجوز الشفاعة فيه بعد بلوغه الإمام.
 - ٢- التعزير يختص بما يليه: أنه غير مقدر.. ويختلف باختلاف الفاعل.. ويقام مع وجود الشبهة.. ومقداره ونوعه حسب اجتهاد الإمام.. ويقيمه الإمام أو غيره منمن له حق التأديب كالوالد والزوج والمعلم.. وتتجاوز الشفاعة فيه ولو بلغ الإمام. وكل من الحد والتعزير عقوبة على معصية أو جنائية.
- أنواع العقوبات على المعاشي:
 - العقوبات على المعاشي ثلاثة أنواع:
 - الأول: ما فيه حد مقدر كالزندا والسرقة، فهذا لا كفارة فيه ولا تعزير.
 - الثاني: ما فيه كفارة ولا حد فيه كالجماع حال الإحرام، وفي نهار رمضان، والقتل خطأ.
 - الثالث: ما ليس فيه حد ولا كفارة، فهذا فيه التعزير.

• حكم التعزير:

التعزير يكون على كل معصية لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة.

ويقام بحسب اجتهاد الإمام بما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة، سواء كان على ترك الطاعات، أو على فعل المحرمات، سواء كان حقاً لله كاستمتع لا حد فيه، وسرقة لا قطع فيها، أو كان حقاً للأدمي كجناية لا قود فيها، لكن ما ورد به النص من التعزير فلا بد من تنفيذه، ومن ارتكب جنائية لا حد فيها، ثم جاء تائباً نادماً فإنه لا يعزر.

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا وَءَامَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٥٣].

٢- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله عليه وسلم: «مُرُوا أولاً دكُم بالصلة وهم أبناء سبع سنين وأضربوهم عليهم وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع». أخرجه أبو داود والترمذى^(١).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها». أخرجه أبو داود^(٢).

٤- وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي عليه السلام فأخبره فأنزل الله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ الْتَّهَارِ وَزَلْفًا مِّنَ الْيَلِّ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ فقال الرجل: يا رسول الله، ألي هذا؟ قال: «لِجَمِيعِ أَمَّتِي كُلُّهُمْ». متفق عليه^(٣).

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٩٥)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (٤٠٧).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (١٧١٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٦٣).

• حكمة مشروعية التعزير:

شرع الله عز وجل عقوبات مقدرة لا يزيد عليها ولا ينقص منها، على جميع الجرائم المخلة بمقومات الأمة من حفظ الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال.

وشرع من أجل حفظ ذلك عقوبات وحدوداً زاجرة لتنعم الأمة بالأمن والطمأنينة.

ولهذه الحدود شروط وضوابط قد لا يثبت بعضها، فتتحول العقوبة من عقوبة محددة إلى عقوبة غير محددة يراها الإمام، تحقق المصلحة، وتدرأ المفسدة، وهي التعزير.

• أقسام التعزير:

التعزير ينقسم إلى قسمين:

الأول: تعزير التأديب والتربية، كتأديب الوالد لولده، وتأديب الزوج لزوجته، وتأديب السيد لعبده، وتأديب المعلم لتلاميذه، فهذا لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط.

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». متفق عليه^(١).

الثاني: تعزير على المعاichi، إما ترك واجب، أو فعل محرم.

فهذا تجوز فيه الزيادة للحاكم بحسب المصلحة وال الحاجة، وبحسب حجم المعصية وفحشها، وقلتها وكثرتها وضررها، وليس لها حد معين.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٠٨).

لكن إن كانت المعصية في عقوبتها مقدرة من الشارع كالزنا والسرقة ونحوهما، فلا يبلغ بالتعزير الحد المقدر، وإن لم تكن مقدرة اجتهد الحكم في عقوبة تحقق المصلحة وتدفع المفسدة عن العباد والبلاد.

• شروط وجوب التعزير:

من ارتكب جنائية ليس لها حد مقدر في الشعع فيعزر، ويشترط العقل فقط لوجوب التعزير، فيعزر كل إنسان عاقل، ذكرًا كان أو أنثى، مسلماً كان أو كافراً، بالغاً أو صبياً عاقلاً، لأن هؤلاء غير الصبي من أهل العقوبة، أما الصبي فيعزر تأدباً لا عقوبة بما يصلحه.

فكل من ارتكب منكراً أو آذى غيره بغير حق بقول أو فعل أو إشارة فللإمام تعزيره بما يصلحه ويردع غيره.

• صفة التعزير:

التعزير حق واجب لله تعالى إذا رأه الإمام؛ لأنه زاجر عن المعاصي. فإن تعلق به حق لآدمي وجب على الإمام إقامته؛ لأن حقوق العباد ليس للحاكم إسقاطها إلا عند العفو، وإن كان حقاً لله تعالى فهو موكل إلى اجتهاد الإمام، إن ظهرت له المصلحة أقامه، وإن ظهر له عدم المصلحة تركه.

١- عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَبَّتُ حَدَّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبَّتُ حَدَّاً فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ مَعَنَّا؟». قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «قَدْ غُفِرَ لَكَ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٨٢٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٦٤).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَنْقَلَ صَلَاةً عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةً الْعِشَاءِ وَصَلَاةً الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَا تُؤْهِمُهُمَا وَلَوْ حَبُّوا، وَلَقَدْ هَمِمْتُ أَنْ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ مَعِي بِرَجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُخْرِقَ عَلَيْهِمْ بِبُيُوتِهِمْ بِالنَّارِ». متفق عليه^(١).

• أنواع العقوبات التعزيرية:

التعزير عقوبة تختلف باختلاف الناس، واختلاف المعصية، واختلاف الزمان، واختلاف المكان.

والعقوبات التعزيرية أنواع منها:

- ١- ما يتعلق بالجاه كالتوبيخ، والتشهير، والعزل عن المنصب.
- ٢- ما يتعلق بتقييد الإرادة كالحبس والتنفي.
- ٣- ما يتعلق بالأموال كالإتلاف والغرامة ومنع التصرف.
- ٤- ما يتعلق بالأبدان كالقييد والجلد والقتل.
- ٥- ما يتعلق بالأبدان والأموال كجلد السارق من غير حرز مع إضعاف الغرم عليه.

والتعزير يكون بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، ولكل شخص تعزير يؤدبه ويردعه.

ويجوز التعزير بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به، مثل قتل المفترق لجماعة المسلمين، والداعي إلى غير الكتاب والسنّة، والداعي للبدعة، والجاسوس

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٤٤)، ومسلم برقم (٦٥١)، واللفظ له.

مسلمًا كان أو كافراً.

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ اغْتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ». فَقَتَلَهُ فَنَفَلَهُ سَلَبَهُ. متفق عليه^(١).

• اختيار العقوبة التعزيرية:

التعزير مجموعة من العقوبات تختلف باختلاف الأشخاص، و الجنس، المعصية، و حجمها، و تكرارها.

و هي على وجه العموم تبدأ بالنصح، والوعظ، والهجر، والتوبیخ، والتهدید، والإذار، والعزل عن العمل، والتشهیر، والغرامة، والنفي و نحو ذلك.

وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد، وقد تصل إلى حد القتل إذا رأى الإمام ذلك لأصحاب الجرائم الخطيرة.

• مقدار عقوبة التعزير:

عقوبة التعزير غير مقدرة.

وللحاكم أن يختار العقوبة التي تناسب الجاني وحجم الجناية، بشرط ألا تخرج عما أمر الله به، أو نهى الله عنه، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والجرائم والأماكن والأزمان.

ولا حد لأقل التعزير، ولا لأكثر التعزير، بل هو مفوض إلى رأي الحاكم حسب المصلحة، وحسب حجم الجريمة.

لكن ما ورد به النص من التعزير يجب تفويذه، ولا خيار للحاكم فيه كتحريق

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٥١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٥٤).

رحل الغال، وكتم الضالة ونحوهما.

- **أسباب التعزير:**

أسباب التعزير كثيرة، يجمعها فعل كل معصية لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة.

أسباب التعزير نوعان:

- ١ - **أسباب التعزير على فعل المحرمات.**

الجنائية التي لا قود فيها.. والسرقة التي لا قطع فيها.. واستمتاع محرم لا حد فيه.. والغصب والانتهاب والاحتلاس.. وبيع المحرمات كالخمور والمخدرات ونحوهما.. والرشاوة.. وشهادة الزور.. وتزوير الأوراق والصكوك والوثائق والتوقعات ونحوها.. وإتيان المرأة المرأة.. والقذف بغير الزنا واللواط قوله: ياحمار يا كلب ونحوهما.. ولعب الميسر والقمار.. ومشاهدة وتداول الأشرطة والأفلام الخبيثة ونحو ذلك من منكرات الأقوال والأفعال والأخلاق.

- ٢ - **أسباب التعزير على ترك الواجبات.**

الإخلال بالواجبات الشرعية.. والتهاون في أداء الصلاة.. وتأخير الصلاة المفروضة عن وقتها.. وعدم سداد الغني الدين.. وترك الأمر بالمعروف.. وترك النهي عن المنكر.. وحلق اللحى.. وعدم طاعة الوالدين.. وعدم طاعة الزوجة لزوجها ونحو ذلك.

- **من يملك حق التعزير:**

التعزير كالحدود والقصاص منوط بالإمام أو نائبه، وليس لأحد حق التعزير

إلا لمن له ولایة التأديب مطلقاً كالأب.. والزوج.. والسيد.. والحاكم.. والمعلم.

فالآب له تأديب ولده الصغير، وتعزيزه للتعلم والتخلق بأحسن الأخلاق، وزجره عن سيئها، وأمره بالصلة، وضربه عند الحاجة، والأم كالأب في أنباء الحضانة.

وللزوج تأديب زوجته وتعزيزها في أمر النشوز وأداء حق الله تعالى بإقامة الصلاة، وأداء الصيام، والبعد عن المحرمات، أداء لواجب القوامة عليها، ونصحاً لها.

والسيد يعزز رقيه في حق نفسه وفي حق الله تعالى من تراث واجب، أو فعل حرام.

والمعلم يؤدب تلاميذه بما يصلح أحوالهم، ويحسن أخلاقهم.

١ - قال الله تعالى: ﴿لِرِجَالٍ قَوْمُوكَ عَلَى النِّسَاءِ إِمَّا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَإِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّدَلِحَتُ قَنِيتُ حَفِظَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشَوَّهُنَّ فَعَظُوْهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْرًا ﴾ ﴿٣٤﴾

[النساء : ٣٤].

٢ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادُمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قال: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ

رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ^(١). متفق عليه^(١).

• الأحوال التي يشرع فيها الحبس:

يشرع الحبس فيها يلي:

- ١- حبس الجاني لغيبة المجنى عليه حفظاً لمحل القصاص.
- ٢- حبس الممتنع عن دفع الحق إلقاء إليه.
- ٣- حبس الآبق سنة رجاء أن يعرف صاحبه.
- ٤- حبس من أشكال أمره في العسر واليسر ليتبين أمره.
- ٥- حبس الجاني تعزيزاً وردعاً عن المعاصي.
- ٦- حبس من أقر بمجهول حتى يعيشه.
- ٧- حبس من امتنع من التصرف الواجب في حقوق العباد كحبس من أسلم وتحته أختان، أو امرأة وابتها، وامتنع من تعيين واحدة، ونحو ذلك من الحالات التي فيها حفظ الحقوق.

١- عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «لَيْلَةُ الْوَاحِدِ يُحَلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتِهِ». أخرجه أبو داود والنسائي^(٢).

٢- وَعَنْ بَهْرَبْنَ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ. أخرجه الترمذى والنسائي^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٩٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٢٩).

(٢) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (٣٦٢٨)، وأخرجه النسائي برقم (٤٦٨٩).

(٣) حسن/ أخرجه الترمذى برقم (١٤١٧)، وأخرجه النسائي برقم (٤٨٧٦)، وهذا لفظه.

• أقسام العقوبات المالية:

تنقسم العقوبات المالية إلى ثلاثة أقسام:

الإتلاف.. والتغيير.. والتمليك.

١- الإتلاف: كإتلاف محل المنكرات، كتكسير الأصنام وتحريقها، وتحطيم آلات اللهو، وتكسير وإحراق وإراقة أوعية الخمر، وإتلاف البضاعة المغشوشة من أي نوع.

وهذا التعزير يقوم به الإمام؛ لأنّه يحتاج إلى قوة وسلطة.

٢- التغيير: ويكون بتغيير صورة الشيء المحرم.

قطع رأس التمثال حتى يكون كالشجرة، وقطع الستر الذي فيه صورة ليكون وسائد توطاً، وفك آلات اللهو وما يستعمل في محرم لاستعماله في مباح بعد تغيير صورته.

وهذا التعزير يقوم به الإمام أو نائبه.

٣- التملك: كمن سرق من التمر المعلق، عليه جلدات نkal، وغُرمه مرتين، ومن سرق من الماشية قبل أن تُؤوى إلى المراح، عليه جلدات نkal، وغُرمه مرتين، ومصادر الأموال المأخوذة من كسب غير مشروع، ويصرفها الإمام فيما فيه مصلحة.

وهذا التعزير يقوم به الإمام أو نائبه.

٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَتَلَاثُ مِائَةً نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ

وَرَهْقَ الْبَطْلُ). **﴿جَمَّةَ الْحَقُّ وَمَا يُبَدِّيُ الْبَطْلُ وَمَا يُعِيدُ﴾**. متفق عليه^(١).

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقَرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلٍ، فَلَمَّا رَأَهُ هَتَّكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «يَا عَائِشَةَ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلَنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ. متفق عليه^(٢).

• طرق إثبات جرائم التعزير:

ثبت الجريمة الموجبة للتعزير بوحدة ما يلي:

الإقرار... أو البينة.

فالإقرار أن يقر على نفسه بالجناية والمعصية.

والبينة أن يشهد عليه رجال عدلان، وتُقبل فيه شهادة النساء مع الرجال.

• حكم من مات في التعزير:

إذا عذر الإمام أحداً أو حده فمات بسبب التعزير أو الحد فلا ضمان عليه؛ لأن التعزير عقوبة مشروعة للردع والزجر والتأديب فلم يضمن مَنْ تلف بها كالحد، ولأن الإمام مأذون له في التعزير، وما ترتب على المأذون فليس بمضمون، لكن بشرط عدم التعدى.

• صفة الجلد في التعزير:

أشد الجلد جلد التعزير، ثم يليه جلد الزنا، ثم يليه جلد السكر، ثم يليه جلد القذف.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٢٨٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٨١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٥٤)، ومسلم برقم (٢١٠٧)، واللفظ له.

فالتعزير أشد الضرب؛ لأنّه جرى فيه التخفيف من حيث العدد، فلا يخفف من حيث الوصف، وذلك لثلا يؤدي إلى فوات المقصود منه وهو التأديب والردع والزجر.

الباب التاسع عشر

كتاب القضاء

ويشتمل على ما يلي:

- ١- معنى القضاء وحكمه ٨- الأيمان
- ٢- فضل القضـاء ١- معنى اليمين وحكمها
- ٣- خطـر القضـاء ٢- أقسـام اليمين
- ٤- أحـكام القضـاء ٣- أحـكام اليمـين
- ٥- صـفة الدـعـوى ٩- النـذر
- ٦- صـفة الحـكـم ١- معنى النـذر وحكمـه
- ٧- طـرق إثـبات الدـعـوى ٢- أقسـام النـذر
- ٨- الإـقـرار ٣- أحـكام النـذر
- ٩- الشـهـادة
- ١٠- البـهـين

قال الله تعالى:

﴿ وَإِنْ أَحْكَمْ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعِ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُهُمْ أَنْ
يَقْتِنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوَلُّوْ فَاعْلَمُ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ
يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَسِقُونَ ﴾٤٩﴾ أَفَمُحَكْمَ
الْجَهِيلِيَّةِ يَعْقُولُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾٥٠﴾

[المائدة/ ٤٩ - ٥٠]

كتاب القضاء

١ - معنى القضاء وحكمه

- **القضاء:** هو تبيين الحكم الشرعي الذي يفصل الخصومة، والإلزام به. وسمى القضاء حكمًا، لما فيه من الإحكام، ولما فيه من الحكمة لكونه يكف الظالم عن ظلمه.
- **حكم القضاء:** القضاء فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي. ولما كان الظلم متأصلًا في النفس البشرية، فلا بد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم. لذا يجب على إمام المسلمين أن ينصب للناس قاضياً أو أكثر في كل إقليم أو بلد، حسب الحاجة، لفصل الخصومات، وإقامة العدود، والحكم بالحق والعدل بين الناس.

١- قال الله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ حَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءِ فِيْضَلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَعْصِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ إِنَّمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [٢٦: ص].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا أَرْنَكَ اللَّهَ وَلَا تَكُنْ لِّلْخَائِرِينَ خَصِيمًا﴾ [١٥: النساء].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْدَرْهُمْ أَنْ

يَقْتُلُوكُ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تُولُواْ فَاعْلَمُ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ
وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَسِقُونَ ﴿٤٩﴾ [المائدة: ٤٩].

٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». متفق عليه^(١).

• حكمة مشروعية القضاء:

شرع الله عز وجل القضاء لحفظ الحقوق، وإقامة العدل، وفصل الخصومات والمنازعات، وصيانة الأنسس والأعراض والأموال.

ولما كانت تجري بين الناس كثير من المعاملات كالبيع والشراء والإجارة ونحوها كالنكاح والطلاق ونحوها من العقود والحقوق، فقد وضع الشرع لذلك قواعد وشروطًا تحكم التعامل بين الناس؛ ليسود العدل والأمن بينهم. ولكن قد تحدث بعض المخالفات لتلك الشروط والقواعد إما عمداً، أو جهلاً، أو نسياناً، أو إكراهاً، فتحدث المشاكل، ويحصل التزاع والشقاق والعداوة.

وقد تصل الحال إلى إزهاق الأرواح، ونهب الأموال، وتخريب الديار، واضطراب الأمن.

فسرع الله الحكيم العليم بمصالح عباده القضاء بشرع الله، لإزالة تلك الخصومات، وحل المشكلات، والقضاء بين العباد بالحق والعدل.

قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحَسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ ﴾[٥٠]

[المائدة: ٥٠].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٦).

• كمال الشريعة الإسلامية:

الله عز وجل أنزل إلينا الدين الكامل.

فأنزل الكتاب الذي فصل فيه الأحكام والشرائع.

وأنزل الميزان وهو العدل الذي يمثل القوة القضائية.

وأنزل الحديد الذي يمثل القوة التنفيذية المؤيد للأحكام الشرعية.

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَصْرُهُ وَرَسُلُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥].

٢ - فضل القضاء

• فضل القضاء:

القضاء بين الناس وظيفة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام.

وحسن القضاء نعمة من الله، وله فضل عظيم لمن قوي عليه، وأمن على نفسه من الظلم والحيف.

والقضاء عبادة لله عز وجل، وهو من أفضل القربات؛ لما فيه من الإصلاح بين الناس، وإنصاف المظلوم، ورد الظالم، وإقامة الحدود، وأداء الحقوق إلى أهلها، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والحكم بالقسط والعدل. فلهذه الأمور العظيمة جعل الله فيه أجراً مع الخطأ، وأسقط إثم الخطأ إذا وقع باجتهاد، فإذا أصاب القاضي فله أجران: أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد، وهو أجر الاجتهاد، ولا إثم عليه.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاتَّخِمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ [المائدة: ٤٢].

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا في الشَّتَّىْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَهُ عَلَىٰ هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُ بِهَا».

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣)، ومسلم برقم (٨١٦)، والمعنى له.

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَوْمِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلَّتَا يَدِيهِ يَمِينٌ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣)، ومسلم برقم (٨١٦)، والمعنى له.

الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا. أخرجه مسلم^(١).

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظَلَّهُ يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعْلَقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلٌ لَا تَحَابَّ فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَ عَلَيْهِ وَنَفَرَّ قَاتِلُهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُفْقِي يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيَّهُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». متفق عليه^(٢).

٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانَ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». متفق عليه^(٣).

● منزلة القضاء:

القضاء بين الناس والحكم بينهم بالعدل منصب شريف، ومقام رفيع؛ لما فيه من النفع العام والخاص، والإحسان إلى الخلق، وإقامة الحق والعدل. ولهذا تولاه الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام.

وأول من تولاه في الإسلام رسولنا محمد ﷺ، وخلفاؤه الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٢٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٢٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٢)، ومسلم برقم (١٧١٦).

٣- خطر القضاء

• خطر القضاء:

- ١- القضاء موضوع الحكم بين الناس بالحق والعدل، فلذلك خطره عظيم جداً؛ لأنَّه يُخشى حصول ميل من القاضي على أحد الخصمين، فيحكم له بغير الحق، إما لكونه قريباً له، أو صديقاً له، أو صاحب جاه تُرجى منفعته، أو صاحب رئاسة تخاف سلطته ونحو ذلك، فيجور في الحكم متأثراً بما سبق.
- ٢- القاضي يبذل جهداً كبيراً في معرفة الحكم الشرعي، والبحث في الأدلة، وهذا الجهد ينهاك بذنه، ويرهقه، ويضعفه.
- ٣- القاضي بشر يضعف إيمانه فيجور إما لهوى، أو لعصبية، أو لعداوة، أو لمحبة، أو لانتقام، أو لطمع.

والله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار وَكَلَه إلى نفسه، وعذبه في الدنيا والآخرة.

١- قال الله تعالى: ﴿يَنَّدَاوِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءِ فِي ضَلَالٍ كَعَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ إِمَّا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [٢٦].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَعَلَ قَاضِيَّاً بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبَحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١).

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٥٧٢)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٣٠٨).

• أقسام القضاة:

القضاة ثلاثة أصناف:

الأول: قاض عرف الحق والحكم الشرعي فقضى به، فهذا من أهل الجنة.

الثاني: قاض عرف الحق، ولهواه حكم بغير الحق، فهذا في النار.

الثالث: قاض لم يعرف الحق، ولم يفهم الحكم الشرعي، فقضى بجهل، فهذا في النار، سواء أصاب في حكمه أو أخطأ.

عَنْ بُرْيِدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «الْقُضَاءُ ثَلَاثَةُ، اثَانُ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ جَازَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١).

• خطر الحكم بغير ما أنزل الله:

يجب على القاضي أن يحكم بين الناس بما أنزل الله من الشريعة.

والشريعة الإسلامية جاءت بتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة، وهي كفيلة بإصلاح أحوال البشرية في جميع المجالات.

لهذا يجب على القاضي النظر في جميع ما يرد إليه من القضايا مهما كانت، والحكم فيها بما أنزل الله، فدين الله كامل كاف شاف.

ولا يجوز لأحد أن يحكم بغير ما أنزل الله مهما كانت الأحوال؛ لأن الحكم بغير ما أنزل الله كفر وظلم وفسق.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَئِنْ يَتَكَبَّرْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ﴾

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٥٧٣)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٣١٥)، وهذا لفظه.

[المائدة: ٤٤].

٢- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَرَيْحَكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٤٤].

[المائدة: ٤٥].

٣- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَرَيْحَكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٤٥].

[المائدة: ٤٧].

• حكم طلب القضاء:

طلب الولايات من قضاة وغيره له حالتان:

الأولى: أن يطلب القضاء أو الولاية لأنها متعلقة عليه، لكونه لا يوجد من هو أهل لها غيره، وإذا تركها تولاها من لا يحسن القيام بها، فيطلبها بهذه النية الحسنة، وفيه قوة وأمانة، كما طلبها يوسف عليه السلام، فهذا مثال مأجور معان عليها.

١- قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتَنْفُي بِهِ أَسْتَحْلِصُهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [٤٦] ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَرَائِينَ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عَلَيْهِ﴾ [٤٦] [يوسف: ٥٤-٥٥].

٢- وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي النبي عليه السلام: «يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكتت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعننتها، وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك وأنت الذي هو خير». متفق عليه^(١).

الثانية: أن يقصد من الحصول عليها الجاه، أو الرئاسة أو المال، أو يكون ضعيفاً

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٤٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٥٢).

لا يستطيع أن يقوم بحقها، أو ليس أهلاً لها، فهذا طلبه لها مذموم، ويجب منعه منها.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَعْمَلُ الْمُرْضِعَةُ وَيُشَسِّتُ الْفَاطِمَةُ». أخرجه البخاري^(١).

٢- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضل رب بيده على منكريه، ثم قال: «يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيمة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها». أخرجه مسلم^(٢).

٣- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بنى عمّي، فقال أحد الرجالين: يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عزوجل. وقال الآخر مثل ذلك. فقال: «إنا والله لا نولى على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه». متفق عليه^(٣).

• حكم قبول القضاء:

إذا اختار إمام المسلمين أحداً للقضاء، ولم يكن في البلد أحد يصلح غيره، لزمه قبوله، فإن امتنع فهو عاص، وللحاكم إجباره؛ لأن الناس مضطرون إلى علمه وحكمه ونظره.

وإن وجد في البلد عدد يصلح للقضاء، فمن وجد في نفسه القدرة فالقبول

(١) أخرجه البخاري برقم (٧١٤٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٨٢٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢٦١)، ومسلم برقم (١٨٢٤)، واللفظ له.

أفضل، ومن يعرف من نفسه عدم القدرة فالترك أفضل؛ لما في القضاء من الخطورة.

ويستحب قبول وطلب القضاء لعالم يرجو به نشر علمه بين الناس، ولمن يرجو بعمله إحقاق الحق، ومنع ضياع الحقوق، وتدارك جور بعض القضاة، وعجزهم عن إيصال الحقوق لأهلها، ولمن يريد جزيل الشواب؛ لأن القضاء عبادة لمن حكم بالعدل.

ويكره قبول القضاء لمن يخاف العجز عنه، أو لا يأمن على نفسه الحيف فيه، حتى لا يعرض نفسه للعقوبة.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلَتَا يَدِيهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ وَمَا وَلُوا». أخرجه مسلم^(١).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٢٧).

٤ - أحكام القضاء

• الفرق بين القاضي والمفتى:

- ١- القاضي يبين الحكم الشرعي ويلزِم به، والمفتى يبيّنه فقط.
- ٢- المفتى أوسع دائرة من القاضي؛ لأنَّه يفتى في الخصومات وغيرها، والقاضي يختص حكمه في الأمور المتنازع عليها بين الناس.
- ٣- القاضي له ثلات صفات:

فهو من جهة بيان الحكم مفت.. ومن جهة الإلزام بالحكم ذو سلطان.. ومن جهة الإثبات شاهد.

• محل القضاء:

القضاء يكون في جميع الحقوق والواجبات، سواء كانت حقوقاً لله كالحدود والفرائض الواجبة لله، أو كانت حقوقاً للبشر كالقصاص، والمعاملات كالبيع والإجارة والنكاح ونحو ذلك مما يجري بين الناس. فالإسلام دين كامل شامل، وفيه وحده حل جميع المسائل والمشاكل في الدنيا والآخرة.

١- قال الله تعالى: ﴿أَلَيْوَمْ أَكْلَمْ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَمْتَعْلَيْكُمْ نِعْمَيْ وَرَضِيْتَ لَكُمْ إِلَسْلَمَ دِيْنًا﴾ [المائدة: ٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعَ آهَوَاهُمْ وَأَحَدَرَهُمْ أَنْ يَقْسُنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْ فَأَعْلَمُ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَسِقُونَ﴾ (٦) أَفَحُكْمُ الْجَهَنَّمَ يَسْعَوْنَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ

 يُوقِّتونَ [المائدة: ٤٩ - ٥٠].

• شروط القاضي:

يشترط في القاضي أن يكون رجلاً، مسلماً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، سمعياً، متكلماً، عالماً بما يقضي به.

والأفضل أن يكون القاضي مع هذا بصيراً، كاتباً، حراً ونحو ذلك من صفات الكمال.

وعلى إمام المسلمين أن يختار لمنصب القضاء الأفضل علماء، وورعاً، وإخلاصاً، وصدقأً، وأمانة، وتقوى.

شروط القاضي حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل.

ولا يقضي بين الناس إلا من كان عالماً بالكتاب والسنّة، فقيهاً في دين الله، قادرًا على معرفة الحق من الباطل، بريئاً من الجور والظلم، بعيداً عن الهوى والتعصب.

• آداب القاضي:

١- يسن أن يكون القاضي قوياً من غير عنف؛ لئلا يطمع فيه الظالم، ليناً من غير ضعف؛ لئلا يهابه صاحب الحق.

٢- ينبغي أن يكون حليماً؛ لئلا يغضب من كلام الخصم، فتأخذه العجلة وعدم التثبت.

٣- ينبغي أن يكون ذا فطنة؛ لئلا يخدعه بعض الخصوم، وأن يكون بصيراً بأحكام القضاة قبله؛ ليسهل عليه الحكم.

٤- ينبغي أن يحضر مجلسه الفقهاء والعلماء، وأن يشاورهم فيما يشكل عليه.

- ٥- أن يكون عفيفاً نزيهاً في نفسه وماله عن الحرام، أميناً مخلصاً في عمله لله عز وجل، يبتغي بذلك الأجر والثواب، ولا يخاف في الله لومة لائم.
- ٦- أن يكون رحيمًا؛ لئلا ينفر منه الناس.
- ٧- يجب على القاضي أن يسوّي بين الخصوم في الدخول عليه، والجلوس بين يديه، والإقبال عليهم، والاستماع لهم، والحكم بينهم بما أنزل الله.
- ٨- يجب أن يكون القاضي حين الدعوى مطمئناً هادئاً، فلا يقضي بين الخصوم وهو غضبان، أو حاقدن، أو في شدة جوع أو عطش، أو هم، أو ملل، أو كسل، أو نعاس ونحو ذلك مما يشغل عن فهم الخصومة، ويصرفه عن إصابة الحق، فإن خالف وأصاب الحق نفذ حكمه.
- ٩- يسن للقاضي أن يتخذ كتاباً مسلماً، مكلفاً، عدلاً، يكتب له الواقع والأحكام والوثائق ونحو ذلك.
- ١٠- يحرم على القاضي كغيره قبول رشوة، كما لا يقبل هدية من أحد الخصوم؛ لأن هدايا العمال غلول.
- ١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَخْرَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعِنْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ إِنَّ تَوْلَوْا فَاعْتَمَمْ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضٍ ذُنُوبُهُمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩].
- ٢- وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقضى حكم بين اثنين وهو غضبان». متفق عليه^(١).

• ما يجب على القاضي معرفته:

القاضي يحتاج عند الحكم إلى معرفة ثلاثة أمور:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٥٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٧).

معرفة الأدلة.. معرفة الأسباب.. معرفة البيانات.

فالأدلة: معرفة الحكم الشرعي.

والأسباب: معرفة ثبوته في هذا الم محل أو انتفاقه عنه.

والبيانات: معرفة طريق الحكم عند التنازع.

فمن أخطأ واحداً من هذه الثلاثة أخطأ في الحكم.

• صفة حكم القاضي:

قضاء القاضي يُنفذ ظاهراً لا باطناً، فحكم القاضي لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً، فمن كسب القضية بباطل كشهادة زور، لحقه الإثم والتبعة وإن حكم له القاضي.

والقاضي مجتهد في حكمه، إن أصاب الحق فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ الحق الذي هو مراد الله تعالى فهو مجتهد مخطئ، وله أجر واحد، لاجتهداته في معرفة الحق وحرصه عليه.

ولا إثم عليه، فله أجر اجتهداته؛ لأن الاجتهداد في طلب الحق عبادة، وفاته أجر الإصابة.

١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِيَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلَيَحْمِلْهَا أَوْ يَذْرُهَا». متفق

عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٥٨)، ومسلم برقم (١٧١٣)، واللفظ له.

٢- وَعَنْ عَمِّرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَوْلًا: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

متفق عليه^(١).

• صلاحيات القاضي:

القاضي ينظر في جميع الأمور، والأحوال، والقضايا.

فيفصل بين المتخاصمين إما بصلاح، أو حكم نافذ.. وقمع الظالمين والمعتدين.. ونصرة المظلومين.. وإيصال الحقوق إلى أهلها، والنظر في الدماء والجراح، والأوقاف والوصايا والمواريث، والأموال.. وإقامة الحدود.. والقيام بحقوق الله تعالى.. وعقود النكاح والفسوخ والطلاق ونحوها.. والنظر في مصالح المسلمين العامة.. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وإذا ازدحمت الدعاوى، وكثرت المشاكل، فلا مانع من التخصص، فيكون لكل قاض نوع من القضايا كالحدود وأمور النكاح، والمواريث ونحوها.

• واجبات القضاة:

يجب على القضاة ما يلي:

١- القضاء في كل حادثة بما يثبت عنده أنه حكم الله تعالى، إما بدليل قطعي من القرآن والسنة، أو بدليل ظاهر موجب للعمل منهمما، أو بإجماع، أو قياس.
فإن لم يجد الحكم فيما سبق من المصادر اجتهد وعمل بما أدى إليه اجتهاده، وإن لم يكن مجتهداً اختار قول الأفقة والأورع من المجتهدين.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٢)، ومسلم برقم (١٧١٦).

٢- يجب على القاضي أن يحكم بما ثبت عنده بطرق الإثبات الشرعية، وهي:
الإقرار، والبيئة، واليمين.

٣- يجب على القاضي نحو المضي له ألا يكون من لا تجوز شهادته لهم
كالأبوين، وأولاده، وزوجته، وشريكه في المال؛ لوجود التهمة.

٤- يجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه
والدخول عليه.

• حكم القضاء بين الكفار:

القاضي يحكم بين الناس بشرع الله عز وجل.

وإذا تحاكم الكفار إلى قضاة المسلمين جاز للقاضي أن يحكم بينهم بما
أنزل الله، وبما يقضى به بين المسلمين.

قال الله تعالى: ﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحتِ إِنْ جَاءَكُمْ فَاتَّحُكُمْ
بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعَرِّضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضْرُبُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ
فَاتَّحُكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

• حكم تولي المرأة القضاء:

الولايات العامة والقضاء من مناصب الرجال دون النساء، فالرجال قوامون
على النساء بالرعاية والحماية والولاية والكافية، والرجال أقدر على
الكسب والتحمل والتصرف في الأمور، ولكمال استعداد الرجال في الخلق
والفطرة كانت فيهم النبوة والإمامية الكبرى والصغرى، وإقامة الشعائر
كالأذان، والخطبة، وإمامرة الصلاة وغيرها، فلا تصح ولاية المرأة في هذه
الأمور، والأمة التي توليتها لن تفلح في دينها ولا دنياهما ولا أخراها؛

لمصادمتها الفطرة، ولكن للمرأة من الحقوق مثل ما للرجل، وعليها من الواجبات مثل ما عليه، كل بحسبه وطاقته.

١- قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْصَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُعَلِّمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَوةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمْ هُنَّ الَّذِينَ عَزَّزَ رَحْمَكِيم﴾ [التوبه: ٧١].

٣- وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: لَقَدْ نَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ الْحَقَّ يَأْصِحَّ حَابِي الْجَمَلِ فَأَقْاتَلَ مَعَهُمْ، قال: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قال: «كُنْ مُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَا أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ». أخرجه البخاري^(١).

• حكم شفاعة القاضي:

يستحب للقاضي أن يشفع الشفاعة الحسنة، فيطلب من المتخاصمين أن يصطلحوا، أو يتنازل أحدهم عن بعض حقه.

ويحسن أن يرغّبهم في الصلح والعفو والتسامح؛ لتدوم المودة بين الخصوم، وتصفو التفوس من الغل، وتسلم من التقاطع.
فإن اتضحت الحكم الشرعي حكم به.

١- قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَجْوِيْهِمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاهُ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٤٢٥).

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَيَعْقُوا وَلَيَصْفَحُوا أَلَا يَعْبُونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

٣- وعن كعب بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدِ دِينًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: كَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «صَعْ مِنْ دِينِكَ هَذَا». وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيِ الشَّطَرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فُمْ فَاقْضِيهِ». متفق عليه^(١).

• وقت انتهاء ولاية القاضي:

كل ما تنتهي به الوكالة تنتهي به ولاية القضاء كالعزل، والموت، والجنون، وكل ما تزول به الأهلية.

ولا ينزع القاضي بموت إمام المسلمين أو ترك منصبه، وللقاضي أن يعزل نفسه؛ لأنه كالوكيل عن الإمام.

• من يعزل القاضي:

يجوز لإمام المسلمين عزل القاضي فيما يلي:

إذا أخل القاضي بواجبه.. أو كثرت الشكاوى عليه أو منه.. أو وجد من هو أفضل منه.. أو كان في عزله مصلحة للمسلمين ونحو ذلك من الأسباب.

فإن لم يكن شيء مما سبق حرم عزله؛ لأنه عبث منهي عنه.

وينزع القاضي بنفسه بأحد ثلاثة أسباب:

١- الردة بخروجه عن الإسلام؛ لأنه يكون كافراً.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٥٨).

- ٢- الفسق وهو من يخل بأحكام الشريعة والأداب العامة.
- ٣- زوال الأهلية بجنون أو إغماء أو تخريف ونحو ذلك.

• حكم الشفاعة:

الشفاعة قسمان:

١- الشفاعة الحسنة:

وهي الشفاعة والتوسط للناس ابتعاداً عن مرضاة الله في جلب نفع لهم، أو دفع ضر عنهم، في غير معصية الله، ولا حد من حدود الله، ولا إبطال حق، ولا إحقاق باطل.

فهذه الشفاعة حسنة محمودة مندوب إليها، وفيها أجر عظيم.

ومن أمثلة الشفاعة الحسنة:

التوسط لقضاء حاجات الناس، وتفريج كربات المحتاجين، وقضاء حاجات الصعفاء والعاجزين، والتوسط في تخفيف الدين عن المدينين أو إسقاطه أو قضائه، والتوسط في فعل الخير.

١- قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُقِيمًا﴾ [النساء: ٨٥].

٢- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال: «اشفعوا فلنؤجروا، وليقضي الله على لسان نبيه ما أحبب». متفق عليه^(١).

٢- الشفاعة السيئة:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٣٢)، ومسلم برقم (٢٦٢٧)، واللفظ له.

وهي محرمة كالشفاعة مقابل رشوة، أو السعي في إسقاط حد، أو السعي في الإثم والعدوان، أو السعي في إحقاق باطل أو إبطال حق، أو تقديم من لا يستحق التقديم، أو الوساطة التي تؤدي إلى تأخير مستحق أو حرمانه ونحو ذلك مما يضر بمصلحة المسلمين.

• حكم الحِيل:

الحيل: هي التحول من حال إلى حال بطرق خفية.

والحيل تنقسم إلى قسمين:

١ - حيل محمودة: وهي ما استعمل للوصول إلى غرض محمود، أو النجاة من الهلاك، كمن احتال لصيد الطير أو النجاة من العدو، أو احتال لدفع مفسدة عظيمة، أو احتال لتحصيل مصلحة جائزة ونحو ذلك.

٢ - حيل مذمومة: وهي ما استعمل للوصول إلى غرض ممنوع شرعاً، كالحيل لإفساد البيع، أو إسقاط الميراث، أو إسقاط الحدود، أو إسقاط الحقوق، أو إسقاط الزكاة، أو تحليل ما حرم الله ونحو ذلك.

وهذه الحيل كلها محرمة، بل هي من كبائر الذنوب.

• حكم التورية:

التورية: أن يأتي الإنسان بكلام يحمل معنيين، ويقصد المعنى الخفي.

والتورية جائزة؛ للمصلحة وال الحاجة لأن يسألك العدو: من أين أنت؟ فتقول: من ماء، وتقصد أنك مخلوق من ماء، وهو يظن أنك من موضع يقال له ماء ونحو ذلك.

ولا ينبغي الإكثار منها؛ لثلا يظن الناس به الكذب والاحتيال.

٥ - صفة الدعوى

- الدعوى: هي طلب المدعي من القاضي حقاً عند غيره بقول أو كتابة.
- البينة: هي كل ما يُبَيِّنُ الحق من شهود، أو يمين، أو قرائن الأحوال ونحوها.
- أركان الدعوى:

أركان الدعوى ثلاثة:

الأول: المدعي: وهو الذي يطالب بالحق.

الثاني: المدعى عليه: وهو المطالب بالحق.

الثالث: المدعى به: وهو الشيء أو الحق المطالب به.

فالمدعي إذا سكت عن المطالبة بالحق ثُرُك، والمدعى عليه إذا سكت لم يُثُرُك.

والمدعي هو الذي يُكَلَّف بإقامة الدليل والبينة على صدق دعواه؛ لأن الأصل في المدعى عليه براءة ذمته.

- شروط صحة الدعوى:

يشترط لصحة الدعوى ما يلي:

١- أن يكون كُلُّ من المدعي والمدعى عليه جائز التصرف، وهو الحر البالغ العاقل الرشيد؛ لأن الدعوى يترتب عليها حكم شرعي، فلم تصح من غير جائز التصرف.

٢- أن يبيّن المدعي دعواه بالتفصيل أمام القاضي، ويحررها ذاكراً جنسها

وقدّرها وصنفها وكل ما يميزها؛ لأن الحكم مرتب عليها.

٣- أن تكون معلومة المدعى به، وأن يصرح المدعى بطلب الحق أو العين.

٤- أن يكون المدعى به حالاً إن كان ديناً.

٥- أن يكون المدعى عليه معلوماً، حاضراً، أو غائباً، أو ميتاً.

• إقامة الدعوى:

تقام الدعوى في بلد المدعى عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته.

فإذا ماطل المدعى عليه، أو هرب، أو تأخر عن الحضور، من غير عذر، ألزمه

القاضي بالحضور وأدبه.

• إثبات الدعوى:

لا ثبت دعوى أحد على غيره إلا بدليل يستبين به الحق ويظهر، ويحرم على

الإنسان أن يدعي ما ليس له.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعَوَاهُمْ، لَأَدْعَى نَاسٌ دُمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ». متفق عليه^(١).

٢- وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كان بيّني وبين رجل أرضٌ ياليمن، فخاصمته إلى النبي ﷺ، فقال: «هل لك بيّنة؟». قلت: لا، قال: «فييمينة». قلت: إذن يحلف، فقال رسول الله ﷺ، عند ذلك: «من حلف على يمين صير، يقطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان». فتركت: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا». متفق

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٥٥٢)، ومسلم برقم (١٧١١)، واللفظ له.

عليه^(١).

• أحوال المدعي به:

إذا ادعى المدعي والمدعي عليه عيناً فلا تخلو من ست حالات:

الأولى: إن كانت العين في يد أحدهما فهـي له مع يمينه إن لم يكن للخصـم بـينة، فإن أقام كـلـاً مـنـهـما بـيـنةـاـ فـهـيـ لـمـنـ هـيـ فـيـ يـدـهـ معـ يـمـيـنهـ.

الثانية: أن تكون العين في يديهما ولا بـيـنةـ، فـيـتـحـالـفـانـ وـتـقـسـمـ بـيـنـهـماـ.

الثالثة: أن تكون العين بـيـدـ غـيرـهـماـ وـلـاـ بـيـنةـ لـهـمـاـ، فـيـقـتـرـعـانـ عـلـيـهـاـ، فـمـنـ خـرـجـتـ لـهـ القرـعـةـ حـلـفـ وـأـخـذـهـاـ.

الرابعة: أـلاـ تـكـوـنـ عـيـنـ بـيـدـ أـحـدـ، وـلـاـ بـيـنةـ لـأـحـدـهـماـ، فـيـتـحـالـفـانـ وـيـتـنـاصـفـاـهـاـ.

الخامسة: أـنـ يـكـوـنـ لـكـلـ وـاحـدـ بـيـنةـ، وـلـيـسـ فـيـ يـدـ وـاحـدـ مـنـهـماـ، فـهـيـ بـيـنـهـماـ عـلـىـ السـوـيـةـ.

ال السادسة: إـذـ تـنـازـعـ دـاـبـةـ أـوـ سـيـارـةـ، وـأـحـدـهـماـ رـاكـبـ عـلـيـهـاـ، وـالـآـخـرـ آـخـذـ بـزـمـامـهـاـ، فـهـيـ لـلـرـاكـبـ بـيـمـيـنهـ إـنـ لـمـ تـكـنـ بـيـنةـ.

• حـكـمـ كـتـابـ القـاضـيـ إـلـىـ القـاضـيـ:

يـقـبـلـ كـتـابـ القـاضـيـ إـلـىـ القـاضـيـ فـيـ كـلـ حـقـ لـأـدـمـيـ فـيـ الـأـمـوـالـ كـالـبـيـعـ، وـالـإـجـارـةـ، وـالـلوـصـيـةـ وـنـحـوـهـاـ عـنـدـ الـحـاجـةـ.

وـفـيـ الـحـقـوقـ كـالـنـكـاحـ، وـالـطـلـاقـ، وـالـجـنـيـاتـ، وـالـقصـاصـ وـنـحـوـهـاـ.

وـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـتـبـ القـاضـيـ إـلـىـ القـاضـيـ فـيـ الـحـدـودـ الـوـاجـبـةـ لـهـ كـحدـ الزـناـ، وـالـسـكـرـ وـنـحـوـهـماـ؛ لـأـنـهـاـ مـبـيـنةـ عـلـىـ السـتـرـ، وـالـدـرـءـ بـالـشـبـهـاتـ.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٥٦)، ومسلم برقم (١٣٨)، واللفظ له.

٦ - صفة الحكم

- أقسام الناس في التهم:

الناس في التهم ثلاثة أصناف:

١- أن يكون المتّهم معروفاً عند الناس بالدين والورع.

فهذا لا يحبس ولا يضرب، ويؤدب من يتهمه.

٢- أن يكون المتّهم مجهول الحال.

فهذا يحبس حتى تكشف حاله، حفظاً للحقوق.

٣- أن يكون المتّهم معروفاً بالفجور والإجرام، ومثله يقع في الاتهام.

فهذا يُحبس ويُمتحن بالضرب إذا قامت القرائن حتى يقر؛ حفظاً لحقوق

العباد.

- صفة الحكم:

١- إذا حضر عند القاضي خصمان قال: أيكما المدعي؟

وللقاضي أن يسكت حتى يبدأ أحدهما، فمن سبق بالدعوى قدّمه، فإن أقر له

خصمه حكم له عليه، وإن أنكر الخصم قال القاضي للمدعي: إن كان لك

بيئة فأحضرها، فإن أحضرها سمعها وحكم بموجبها، ولا يحكم القاضي

بعلمه إلا في حالات خاصة ستأتي إن شاء الله.

٢- إذا قال المدعي ليس لي بيضة أعلم القاضي أن له اليمين على خصميه، فإن

طلب المدعي إخلاف خصميه أحلفه القاضي، وخلى سبيله.

٣- إذا نكل المدعي عليه عن اليمين، وأبى أن يحلف، قضى عليه بالنكول وهو

الامتناع والسكوت؛ لأنّه قرينة ظاهرة على صدق المدعي.

وللقاضي أن يرد اليمين على المدعي إذا امتنع عنها المدعي عليه، لا سيما إذا قوي جانب المدعي، فإذا حلف قضى له.

٤- إذا حلف المنكرا، وخلى القاضي سبيله، ثم أحضر المدعي بينة، حكم بها القاضي؛ لأنّ يمين المنكرا مزيلة للخصومة، لا مزيلة للحق.

ولا يُنقض حكم القاضي إلا إذا خالف الكتاب أو السنة أو إجماعاً قطعياً.

• حكم وعظ الخصوم قبل الحكم:

يستحب للقاضي ترغيب الخصوم في الصلح والعفو.

ويستحب له كذلك وعظهم قبل الحكم، وبيان أن حكم القاضي لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠].

٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون بي، ولعل بعضكم أن يكون الحق بحجه من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار». متفق عليه^(١).

• متى يقضي القاضي بعلمه:

لا يقضي القاضي بعلمه في القضية؛ لأن ذلك يفضي إلى تهمته، بل يقضي على نحو ما يسمع من البيانات.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٦٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٣).

ويجوز للقاضي أن يقضي بعلمه إذا لم يخف الظنون والتهمة، أو يكون الأمر قد تواتر عنده وعند غيره، وتواترت به الأخبار، واشترك في العلم به هو وغيره كزجاج فلان أو وفاته، أو احتراق دار فلان وهو ذلك مما يشتهـر عادة.

• حكم القضاء على الغائب:

يجوز للمدعي أن يدعى على الغائب الذي لا وكيل له.

ويجوز للقاضي أن يحكم عليه إذا ثبتت الدعوى؛ لأن الامتناع من القضاء عليه فيه إضاعة للحقوق، وتغويت للمصالح.

فإن حضر فحجته قائمة، ويُعمل بها ولو أدى إلى نقض الحكم الأول؛ لأن الحكم يزيل الخصومة، ولا يفوّت الحق.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هندي بنت عمّة، امرأة أبي سفيان، على رسول الله ﷺ. فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيه ويكفيبني، إلا ما أخذت من ماليه بغیر علمه، فهل على في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذلي من ماليه بالمعروف، ما يكفيك ويكفي بكـلـه». متفق عليه^(١).

• حكم التناقض:

ينقسم التناقض إلى قسمين:

١- تناقض الشهود:

فإذا أدى الشهود الشهادة ثم رجعوا عنها، أو تناقضوا فيها:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٢١١)، ومسلم برقم (١٧١٤)، واللفظ له.

فإن كان ذلك قبل حكم القاضي تكون شهادتهم لاغية ويعزرون، وإن رجعوا عن الشهادة بعد الحكم فلا ينقض الحكم، ويضمن الشهود ما يترب على الحكم من ضرر؛ لأن شهادتهم شهادة زور.

٢- تناقض المدعي:

إذا سبق من المدعي كلام مناقض لدعواه بطلت الدعوى، لأن يقر بمال لغيره، ثم يدعي أنه له، فهذا الادعاء مبطل لدعواه، ومانع من قبولها.

• حكم نقض بينة المدعي:

يحق للمدعي عليه أن يقدم بينة يثبت بها براءة ذمته، ويدفع بها دعوى المدعي.

فإن لم تكن له بينة جاز له أن يقدم بينة تشهد بالطعن في عدالة الشهود، وتجرح بينة المدعي.

• حكم الإكراه:

الإكراه: هو حمل الغير على ما يكره بالقوة والتهديد.

وينقسم الإكراه إلى قسمين:

١- إكراه على الكلام:

وهذا الإكراه لا يجب به شيء؛ لأن المكره غير مكلف، فإذا نطق بكلمة الكفر فإنه لا يؤاخذ، وإذا أقر بشيء فإنه لا يؤخذ بإقراره، وإذا عقد عقد بيع أو زواج أو طلاق فإنه لا ينعقد.

قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَهُ وَقَلْبُهُ مُطَمِّنٌ بِالْأَلِيمَنِ وَلَا كِنْ مَنْ شَرَحَ إِلَى الْكُفَرِ صَدَرَ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ

عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ [التحل: ١٠٦].

٢- إكراه على الفعل:

الإكراه على الفعل قسمان:

١- إكراه تبيحه الضرورة:

كالإكراه على أكل الميتة، أو شرب الخمر، أو أكل لحم الخنزير ونحو ذلك
كالإكراه على الإفطار في رمضان، أو السجود لصنم، أو أكل مال الغير.

فهذا إذا لم يكن له خلاص إلا به، ولا ضرر فيه على أحد، فله فعله ولا إثم
عليه مadam مكرهاً عليه، وهو كاره له.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَنْكَةِ وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ [البقرة: ١٩٥].

٢- إكراه لا تبيحه الضرورة:

كالإكراه على القتل، والضرب، وإفساد المال، والزنا ونحوه.

فهذا لا يجوز له الإقدام على قتل غيره ولا انتهاك حرمته، ويصبر على البلاء،
ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره.

• حكم الحبس:

الحبس أو السجن جائز عند الحاجة والضرورة؛ لحفظ حقوق الناس،
وحمايتهم من المجرمين، وحفظ الجنابة المتهمين للمحارم، ومنعهم من
الإضرار بالناس.

ولا يجوز للإمام أن يحبس أحداً إلا بحق، وإذا حبسه بحق وجب عليه
المسارعة بالنظر في أمره:

فإن كان مذنباً أخذ بذنبه، وإن كان بريئاً أطلق سراحه، ويحرم ضرب المتهم إلا إذا قامت القرائن على فجوره، فيُضرب ليقر بما فعل.

• أنواع الحبس:

الحبس نوعان:

حبس عقوبة.. وحبس استظهار.

فالعقوبة تكون في كل واجب من الحقوق مَنْعَه.

والاستظهار ليستكشف به عمماً وراءه.

وي ينبغي أن يكون السجن واسعاً وأن يعطى كل واحد من المساجين كفايته من الطعام واللباس، ويحرم إذلال السجين وإهانته بقول أو فعل؛ لما فيه من إهانة كرامته.

ومنع السجين ما يحتاج إليه من الطعام واللباس ونحوها من الحقوق جَورٌ يعاقب الله عليه مَنْ فَعَلَهُ حتى ولو كان حيواناً.

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرْرَةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمْتُهَا وَسَقْتُهَا، إِذْ حَبَسْتُهَا، وَلَا هِيَ تَرَكْتُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». متفق عليه^(١).

٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: مَرَّ هِشَامٌ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ بِالشَّامِ عَلَى أَنْتَسِ، وَقَدْ أَقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصُبِّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ فِي الدُّنْيَا». أخرجه مسلم^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٦٥)، ومسلم برقم (٢٤٤٢)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٨) (٢٦١٣).

• حكم حبس المدين:

إذا ثبت الدين على أحد فله ثلاثة حالات:

١- أن يكون المدين معسراً أو معدماً لا مال له.

فهذا لا يحكم القاضي بحبسه؛ لأن حبسه ظلم لافائدة منه، وإنما يترك ليسعى في الأرض ويكتسب؛ ليتمكن من سداد الدين أو بعضه.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ وَأَن تَصَدِّقُوا خَيْرَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٢٨٠] [البقرة].

٢- أن يكون مشكوكاً في أمر المدين، هل هو موسر أم معسراً.

فهذا يحبسه القاضي لاختباره، بطلب غرمائه، ويفرج عنه إذا ثبت عسره، أو سدد ما عليه.

٣- إذا ثبت يسار المدين، وامتنع عن وفاء الدين أو تأخر.

فهذا يأمره القاضي بأداء الدين أو الحق المستحق عليه لصاحبه، فإن أعطاه صاحبه خلي سبيله، وإن امتنع جاز حبسه مدة بحسب المصلحة حتى يسد ما عليه؛ لأنه مماطل.

وإذا لم يفلح الحبس في دفعه إلى الوفاء بدينه حجر عليه القاضي، وبيع ماله جبراً، ثم يقسم بين غرمائه.

عَنْ الشَّرِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «لَيْلَيْ الْوَاحِدِ يُحَلِّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». أخرجه أبو داود والنسائي^(١).

(١) حسن، أخرجه أبو داود برقم (٣٦٢٨)، والنسائي برقم (٤٦٨٩).

٧- طرق إثبات الدعوى

ثبت الدعوى بواحد مما يلي:

الإقرار... الشهادة... اليمين.

١- الإقرار

- الإقرار: هو إظهار مكلف مختار ما وجب عليه. والإقرار سيد الأدلة، ويسمى بالشهادة على النفس. وهو حجة مطلقة؛ لأن الإنسان غير متهم بالإقرار على نفسه كاذباً، وهو من أقوى الأدلة لإثبات دعوى المدعي عليه.

• حكم الإقرار:

الإقرار هو الاعتراف بالحق، والحكم به واجب، إذا كان المقر مكلاً مختاراً.

والإقرار حجة قاصرة لا تتعدي غير المقر، فلو أقر على غيره لم يُقبل، بخلاف البينة فإنها حجة متعدية إلى الغير، والإقرار لا يلزم إلا من أقر، ويحكم به القاضي في الدماء، والحدود، والأموال، والحقوق.

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا فَوَّمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَفْسِكُمْ أَوِ الْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَإِنَّ اللَّهَ أَتَكُنْ بِهِمَا فَلَا تَشْيُعُوا الْمَوْئِى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا نَعْمَلُونَ حَسِيرًا﴾ [النساء: ١٦٥]

٢- وَعَنْ حَابِيرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَانِي، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشَقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ يُكَفِّرُ جُنُونُ؟ هَلْ أَحْصَنْتَ». قَالَ: نَعَمْ، فَأَمْرَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصْلَى، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْجَهَارَةَ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ فُقِيلَ. متفق عليه^(١).

• شروط صحة الإقرار:

يصح الإقرار من كل بالغ، عاقل، مختار، جائز التصرف. فلا يصح إقرار الصغير، والجنون، والمكره، والمحجور عليه، ولا يصح الإقرار بما يحيله العقل أو العادة؛ لأنَّه كذب، ولا يحل الحكم بالكذب.

• أحوال الإقرار:

إقرار الإنسان على نفسه له حالتان:

١- إقرار واجب: وهو إذا كان في ذمة الإنسان حق الله كالزكاة ونحوها، أو حق لأدمي كالدين ونحوه.

٢- إقرار جائز: وهو إذا كان على المكلف حد من حدود الله تعالى كالزنا والسرقة ونحوهما، والستر على نفسه والتوبة من ذلك أولى.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَانِتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تَلَقَّاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَانِتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٧٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٩١).

كَلِيلٌ. فَقَالَ: «أَيْكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ كَلِيلٌ: «اذْهَبُوا بِهِ فَإِنْ جُمِّوْهُ». متفق عليه^(١).

• حكم الرجوع عن الإقرار:

إذا صاح الإقرار وثبت:

فإن كان متعلقاً بحق من حقوق الأدميين فلا يجوز الرجوع عنه، ولا يقبل منه.

وإن كان متعلقاً بحق من حقوق الله كحد الزنا، أو الخمر، أو السرقة ونحوها، فإنه يجوز الرجوع عنه؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات، وحقوق الله مبنية على التسامح والعفو.

• حكم الإقرار بالدين:

١- إذا أقر الإنسان لأحد ورثته بدين، فإن كان في مرض موته فلا يصح الإقرار إلا إذا صدّقه باقي الورثة؛ لاحتمال حرمان باقي الورثة، وإن كان الإقرار في حال الصحة جاز.

٢- إذا أقر الإنسان في مرض موته لأجنبي فإقراره صحيح، سواء أقر بدين أو عين.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢٧١)، ومسلم برقم (١٦٩١)، واللفظ له.

٢ - الشهادة

• الشهادة: هي الإخبار بما علمه الإنسان بلفظ أشهد، أو رأيت، أو سمعت ونحو ذلك.

• حكم الشهادة:

الشهادة مشروعة لإثبات الحقوق وحفظها.

وتحمّلها وأداؤها عبادة يؤجر عليها الشاهد؛ لما يضمّنه من بيان الحق، وحفظ الحقوق.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنُولُوا فَوَمِينَ بِالْقِسْطِ شَهَادَةً لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوْ أَلْوَلَدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ عَنِيَّاً أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَشْيَعُوا الْمَوْئِى أَنْ تَعْدُلُوا وَإِنْ تَتَلوُ أَوْ تُعَرِّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

[١٣٥]

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَا شَهِيدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُو وَلَا قِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يَتَوَمَّثُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَقَبَّلَ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً﴾ [الطلاق: ٢].

٣ - وعن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ألا أخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ الشَّهَادَاءِ؛ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». أخرجه مسلم^(١).

• شروط من تقبل شهادته:

يشترط فيمن تقبل شهادته ما يلي:

١ - أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا تقبل شهادة الصبيان إلا فيما بينهم.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧١٩).

- ٢- الكلام، فلا تقبل شهادة الآخرين إلا إذا أدتها بخطه.
- ٣- الإسلام، فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم إلا في الوصية أثناء السفر إذا لم يوجد مسلم.
- ٤- الحفظ، فلا تقبل الشهادة من مغفل.
- ٥- عدم التهمة، فلا تقبل شهادة من يجلب إلى المشهود له نفعاً، أو يدفع عنه ضرراً، أو يجلب تهمة من زوج، أو والد، أو ولد، أو شريك.
- ٦- العدالة، والعدالة في كل زمان ومكان بحسبها، ويعتبر لها شرطان:
- ١- الصلاح في الدين، وهو أداء الفرائض، واجتناب الكبائر.
 - ٢- المروءة، وهي فعل ما يحمله كالكرم وحسن الخلق ونحوهما، واجتناب ما يدنّسه من الرذائل والشعودة ونحوهما.
- ١- قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأٌ كَانَ مِنْ رَّضُوْنَ مِنَ الْشَّهِدَاءِ﴾ [آل عمران: ٢٨٢].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا شَهِيدَةً بِيُنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوِصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَّبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبَّتُكُمْ مُصِيبَةً الْمَوْتِ﴾ [المائدah: ١٠٦].
- ٣- وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَزِيْغُوا بِأَزْيَعَةِ شَهِيدَةٍ فَأَجْلِدُوهُنْ ثَمَنِينَ جَلَدَةً وَلَا نَقْبِلُوْا لَهُنْ شَهِيدَةً أَبْدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ [النور: ٤].
- ٤- وقال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُوْنَ﴾ [الطلاق: ٢].
- حكم أداء الشهادة:
- ١- تحمل الشهادة فرض كفاية إذا كانت في حقوق الأدميين، وأداؤها فرض عين

على من تحملها إن كانت في حقوق الآدميين، وخيف ضياع الحق بعدم أدائها، ولم يحصل بها ضرر للشهود.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَدَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ عَاشَ ثُمَّ قُبِّلَهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِ﴾ [٢٨٣] [البقرة: ٢٨٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأَّلُتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَلَنْ تَقْعُلُوا فَإِنَّهُ مُسُوقٌ بِكُمْ وَأَتَقْعُدُ اللَّهُ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ شَنِئَ عَلَيْهِ﴾ [٢٨٢] [البقرة: ٢٨٢].

٣- وعن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ألا أخيركم بخزي الشهداء؛ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها». أخرجه مسلم^(١).

٤- أداء الشهادة مباح إذا كان في حق الله تعالى كالحدود من زنا، أو سرقة ونحوهما، وتركها أفضل وأولى؛ لاستحباب الستر على المسلم.

فإن كان الجاني مجاهراً بالفسق، معروفاً بالفساد، فأداؤها أفضل؛ لقطع دابر الفساد والمفسدين.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «المُسْلِمُ أَخْوَ المُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ نَوْمًا كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخْيَهُ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَرَّ مُسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفق عليه^(٢).

٥- لا يجوز لأحد أن يشهد على شيء إلا بعلم، والعلم يحصل بالرؤيا، أو السمع، أو الاستفاضة وهي الشهرة كزجاج أحد أو موته ونحو ذلك.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧١٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٢)، والله لفظه له، ومسلم برقم (٢٥٨٠).

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَتَغَوَّطُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الرَّحْمَن: ٨٦].

• أحوال البينة:

- ١- البينة هي الشهادة، وهي تارة تكون بشهادتين، وتارة بشهادة رجل وامرأتين، وتارة بثلاثة شهاء، وتارة بأربعة شهاء، وتارة بشاهد ويمين المدعي.
- ٢- يشترط في الشهادة عدالة البينة، ويحكم القاضي بموجبها، وإن علم خلاف ما شهدت به لم يجز له الحكم بها، ومن جهلت عدالته يسأل عنه. وإن جرح الخصم الشهود كلف البينة، وأنظر مدة حسب الحال، فإن لم يأت بيضة حكم عليه القاضي.
- ٣- إذا جهل القاضي حال البينة طلب من المدعي تزكيتهم بشهادتين عدلتين.

• حكم قبول الشهادة على الشهادة:

تقبل الشهادة على الشهادة في كل شيء إلا في الحدود؛ لأنها مبنية على الستر.

فإذا تعذر شهادة الأصل بموت، أو مرض، أو غيبة، قبل الحكم والقاضي شهادة الفرع إذا أنابه بقوله: اشهد على شهادتي ونحوه.

• موانع الشهادة:

الموانع التي تمنع من قبول الشهادة هي:

- ١- قرابة الولادة: وهم الآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا. فلا تقبل شهادة بعضهم البعض؛ للتهمة بقوه القرابة، وتُقبل عليهم، وأما بقية القرابة كالإخوة والأعمام ونحوهم فتقبل لهم وعليهم.

- ٢- الزوجية: فلا تقبل شهادة أحد الزوجين للأخر؛ للتهمة، وتُقبل عليه.
- ٣- من يجر إلى نفسه نفعاً كشهادته لشريكه، أو رفيقه ونحوهما.
- ٤- من يدفع عن نفسه ضرراً بتلك الشهادة.
- ٥- العداوة الدنيوية، فلا تقبل شهادته على من يضره له عداوة وبغضه؛ لوجود العداوة والتهمة.
- ٦- من شهد عند القاضي ثم ردت شهادته لخيانة ونحوها.
- ٧- العصبية، فلا تقبل شهادة من عُرف بالعصبية على غيره؛ للتهمة.
- ٨- المملوك والخادم، فلا تقبل شهادة المملوك لسيده، ولا الخادم لمن استخدمه؛ لوجود التهمة.

• أقسام الشهود:

ينقسم الشهود بالنسبة للمشهود به إلى قسمين:

الأول: الشهادة في حقوق الله تعالى، وهي ثلاثة أقسام:

١- ما لا يُقبل فيه أقل من أربعة شهود عدول من الرجال، وهو الزنا.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلْدًا وَلَا نَقْبِلُوا لَهُنَّ شَهِيدَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ [النور: ٤].

٢- ما يُقبل فيه اثنان من الرجال العدول، وهو كل ما سوى الزنا من الحدود.

٣- ما يُقبل فيه شاهد واحد، وهو هلال دخول رمضان أو غيره.

عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصَيَامِهِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٣٤٢).

الثاني: الشهادة في حقوق الأدميين، وهي أربعة أقسام:

١- إذا ادعى من عُرف بالغنى أنه فقير ليأخذ من الزكاة.

فهذا لا بد أن يأتي بثلاثة رجال عدول يشهدون بصدقه ليعطى.

عن قِبِيصة بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَحَمَّلْتَ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَ الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قِبِيصة! إِنَّ الْمَسَأَلَةَ لَا تَحْلُ إِلَّا لَأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحَمَّلْ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ). وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةً حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذُوِي الْحِجَاجَاءِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسَأَلَةِ، يَا قِبِيصة! سُحْتَنَا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتَنَا». أخرجه مسلم^(١).

٢- ما لا يُقبل فيه إلا شهادة رجلين عدلين، وهو كل ما لا يقصد منه المال، ويطلع عليه الرجال غالباً، كالقصاص والتعزير ونحوهما.

٣- ما يقبل فيه شهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتان، أو شاهد ويمين المدعى، وهو كل ما كان القصد منه المال كالبيع، والإجارة، والرهن ونحو ذلك، والحقوق كالنكاح، والطلاق، والرجعة ونحو ذلك من كل ما سوى القصاص والحدود.

ويقبل في الأموال خاصة رجل ويمين المدعى إذا تعذر إتمام الشهود.

٤- قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشِيدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجَلَيْنِ فَرَجُلٌ

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٤٤).

وَأَمْرَأَكَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَىٰ ﴿٢٨٢﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَ الْجَاهِنَ فَأَنْسِكُوهُنَّ يُعْرُوفُونَ أَوْ فَارِقُوهُنَّ يُعْرُوفُونَ
وَأَشْهِدُوا ذَوَيَ عَدْلٍ مَنْكُرٍ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

٣- وعن الأشعث بن فيسير رضي الله عنه قال: كأنت بيبني وبين رجل خصومة
في بثرين، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «شاهداك أو يمينه». متفق عليه^(١).

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهيد. أخرجه
مسلم^(٢).

٤- ما يقبل فيه شهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتان، أو أربع نسوة، ويجوز مع
اليمين من رجل عدل أو امرأة عدل، وهو كل ما لا يطلع عليه الرجال غالباً
كالحيض، والرضاع، والولادة ونحو ذلك.

• حكم الرجوع عن الشهادة:

الرجوع عن الشهادة أن يقول الشاهد: رجعت عما شهدت به.

ولا يصح الرجوع إلا في مجلس القضاء؛ لأنه فسخ للشهادة، وإثبات
الشهادة وفسخها لا يكون إلا في المحكمة.

ولا يصح الرجوع عن الشهادة بعد صدور الحكم من القاضي، وإذا رجعوا
لم يتقضى الحكم، ويلزمهم ضمان المال أو التلف الذي تسببوا في إلحاقه
بالمشهود عليه من مال، أو دية، أو قذف، ويعززهم القاضي بما يؤدبهم.
وإن رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم الغي، فلا حكم ولا ضمان، لكن

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٥٦)، ومسلم برقم (١٣٨)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٧١٢).

إن رجعوا عن شهادة في زنا حُدُوا حد القذف.

- **حكم شهادة غير المسلمين:**

شهادة غير المسلمين لها حالتان:

الأولى: شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض.

فتقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

الثانية: شهادة غير المسلمين على المسلمين.

فهذه لا تقبل فيها شهادة الكفار على المسلمين إلا عند الضرورة، إذا لم يوجد غيرهم، حضراً وسفراً.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَاضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِيفُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرْتُمُّكُمْ مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْأَصْلَوَةِ فَيُقْسِمَانِ يَأْلَهُ إِنْ أَرْبَبْتُمْ لَا نَشَرَّى بِهِ ثَمَّا وَلَوْ كَانَ ذَاقْنِي وَلَا نَكْتُمُ شَهَدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْأَثْيَمِنَ﴾ [٦٦].

[المائدة: ١٠٦].

- **حكم شهادة الزور:**

شهادة الزور من أكبر الكبائر، وأعظم الذنوب.

فهي سبب في أكل أموال الناس بالباطل، وسبب لإضاعة الحقوق، وسبب لإضلal الحكماء والقضاة ليحكموا بغير الحق، فيجب اجتنابها.

١ - قال الله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَكَ الْزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

٢- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَبْشِّكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ». ثُلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنَ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكَبِّرًا، فَقَالَ - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. متفق عليه^(١).

• عقوبة شاهد الزور:

إذا أقرَّ الإِنْسَانُ أَنَّهُ شَهَدَ زُورًا عِنْدَ الْقَاضِيِّ فَهُوَ فَاسِقٌ تَرَدُّ شَهادَتِهِ.
وَلِلإِمامِ تَعْزِيرُهِ بِمَا يَرْدِعُهُ بِالصُّرُبِ، أَوِ الْحَبْسِ، أَوِ التَّوْبِيقِ، أَوِ يُشَهِّرُ بِهِ فِي
الْأَسْوَاقِ أَوْ بَيْنَ قَوْمَهُ، لِيُعْرِفَ النَّاسُ وَيَحْذِرُوهُ.

يَفْعُلُ الْقَاضِيُّ مَا يَحْقِقُ الْمُصْلِحَةَ، بِحَسْبِ النَّاسِ، وَحِجمِ الْقَضِيَّةِ.
وَشَاهِدُ الزُّورِ إِذَا ماتَ وَلَمْ يَتَبِعْ فِي النَّارِ بِقَدْرِ جُرْمِهِ وَكَذِبِهِ.
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الرِّرْ وَإِنَّ الرِّرَ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صَدِيقًا، وَإِنَّ
الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ
لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا». متفق عليه^(٢).

• حكم الرسورة:

الرسورة: هي ما يعطيه الإِنْسَانُ لِلحاكمِ أوِغَيرِهِ لِيُحَكَمْ لَهُ، أَوْ يَقْدِمُهُ عَلَى غَيْرِهِ،
أَوْ يُعْطِيهِ حَقَّ غَيْرِهِ.
والرسورة حرام، سواء كانت للحاكم، أوِالْمَسْؤُلِ، أوِالْعَامِلِ، أوِغَيرِهِمْ.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٥٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٩٤)، ومسلم برقم (٢٦٠٧)، واللفظ له.

وهي حرام على المعطي والأخذ والوسط، فكل هؤلاء آثمون، وعليهم العقاب في الدنيا والآخرة.

فالرشوة تفسد القلوب، وتسبب الشحناء بين الناس، وتزيد الظلم والجور، وتطمس معالم العدالة والحق.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُنْذِلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ رَجُلًا﴾ [البقرة: ١٨٨].

٢- وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأسد يقال له ابن اللتينية على الصدق، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لي أهدي لي، قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «ما باع عامل أبعة فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي أفلأ قعد في بيته أبية أو في بيته أمه حتى ينظر أيهدا إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على عنقه، بغير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيغر». متفق عليه^(١).

٣- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي. أخرجه أبو داود والترمذى^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٩٧)، ومسلم برقم (١٨٣٢)، واللفظ له.

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٥٨٠)، وهذا لفظه، وأنخرجه الترمذى برقم (١٣٣٦).

٣- اليمين

- اليمين: هي الحلف بالله، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته.
- حكم اليمين:
 - ١- تشرع اليمين في دعوى حقوق الأدميين خاصة، فهي التي يُستحلف فيها.
أما حقوق الله تعالى كالعبادات والحدود فلا يُستحلف فيها، فلا يُستحلف إذا قال دفعت زكاة مالي، أو صلิต ونحوهما.
 - ٢- ولا يستحلف منكر لحد من حدود الله كالزنا وشرب الخمر؛ لأنه يستحب سترها، والتعریض بالرجوع عنها.
 - ٣- إذا عجز المدعي بحق على آخر عن البينة، وأنكر المدعى عليه، فليس له إلا يمين المدعى عليه، وهذا خاص في الأموال والحقوق، ولا يجوز في دعوى القصاص والحدود.

١- قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي آيَتِنَاكُمْ وَلَكُنْ يُؤاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ». متفق عليه^(١).

٣- وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥١٤)، ومسلم برقم (١٧١١)، واللفظ له.

فِي بَيْرِ، فَأَخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «شَاهِدًا أَوْ يَمِينُهُ». متفق عليه^(١).

• حقيقة اليمين:

النية في اليمين لها حالتان:

الأولى: اليمين الموجهة من القاضي لفصل الخصومة والنزاع تكون على نية المستحلف وهو القاضي، فلا يصح فيها التورية أو الاستثناء.

الثانية: إذا حلف الإنسان باختياره، أو طلبها شخص منه دون أن يكون له عليه حق اليمين، فهذه تكون على نية الحالف في كل الأحوال، ويجوز للحالف التورية في يمينه، وله نيته.

١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِئِ مَا نَوَى» . متفق عليه^(٢).

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ». أخرجه مسلم^(٣).

• صيغة اليمين:

صيغة اليمين أن يقول الحالف:

والله، أو وبالله، أو تالله، أو رب العالمين، أو والحي الذي لا يموت ونحو ذلك من أسماء الله عز وجل، وهي التي يُحلف بها غالباً.

أو يُحلف بصفة من صفات الله عز وجل فيقول الحالف:

وعظمة الله، أو عزة الله، أو ورحمة الله، أو وقدرة الله، أو وكبريائه، أو

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٥٦)، ومسلم برقم (١٣٨)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٦٥٣).

وكلامه، أو مشيته ونحو ذلك.

أو يحلف بكتاب الله، أو القرآن، أو المصحف، أو يحلف للتوراة والإنجيل والزبور؛ لأنها كلام الله عز وجل، وكلامه سبحانه صفة من صفاته.

• شروط اليمين:

يشترط في اليمين في مجلس القضاء ما يلي:

- ١- أن يكون الحالف بالغًا عاقلاً مختاراً.
- ٢- أن يكون المدعي عليه منكراً حق المدعي.
- ٣- أن يطلب الخصم اليمين من القاضي، فيطلبها القاضي من الخصم.
- ٤- ألا تكون في الحقوق الخالصة لله كالعبادات والحدود.
- ٥- أن تكون في الحقوق التي يجوز الإقرار بها.
- ٦- أن يعجز المدعي عن إحضار البينة.

• صفة اليمين:

اليمين تقطع الخصومة ولا تُسقط الحق، فمن حكم له القاضي بحق غيره فلا يحل له، وهو عليه حرام.

والبينة على المدعي، واليمين على من أنكر.

ويجوز للقاضي أن يُحَلِّفَ المدعي عليه، أو يُحَلِّفَ المدعي، حسب ما يراه. واليمين مشروعة في أقوى الجانيين؛ لأن الأصل براءة الذمة إلا ببينة، فإذا لم تكن اكتفى منه باليمين.

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ». متفق

عليه^(١).

• أنواع اليمين:

تنقسم اليمين في مجلس القضاء إلى ثلاثة أنواع:

الأول: يمين الشاهد:

وهي اليمين التي يحلفها الشاهد قبل أداء الشهادة للاطمئنان إلى صدقه، ويلجأ إليها القاضي أحياناً بدلاً من تزكية الشاهد عند ضعف الوازع الديني.

الثاني: يمين المدعى عليه:

وهي التي يحلفها المدعى عليه بطلب المدعى؛ لتأكيد جوابه عن الدعوى.

الثالث: يمين المدعى:

وهي التي يحلفها المدعى لدفع التهمة عنه، أو لإثبات حقه، أو لرد اليمين عليه.

وهي ثلاثة أنواع:

١ - اليمين العجالبة:

وهي التي يحلفها المدعى لإثبات حقه إما مع شهادة شاهد واحد، وهي اليمين مع الشاهد، وإما بسبب نكول المدعى عليه عن اليمين الأصلية، وردها القاضي إلى المدعى ليحلف، وهي اليمين المردودة.

وإما لإثبات الجنائية على القاتل، وهي أيمان القسامية، وإما لنفي حد القذف عنه، وهي أيمان اللعان، وإما لتأكيد نفي الأمانة، فالقول قول الأمين مع يمينه كالوديع والوكيل ونحوهما.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٥٥٢)، ومسلم برقم (١٧١١)، واللفظ له.

٢- يمين التهمة:

وهي اليمين التي تُطلب من المدعي بقصد رد دعوى غير محققة على المدعي عليه.

٣- يمين التوثق والاستظهار:

وهي التي يحلفها المدعي بطلب القاضي مع الأدلة لدفع التهمة عنه، يلتجأ إليها القاضي عادة إذا كانت الدعوى بحق على ميت أو غائب، لاحتمال أنه قد استوفى الدين أو أبرأه منه.

فيحلف المدعي، ويأخذ ما ادعاه بالبينة واليمين، لوجود الشك.

• الآثار المترتبة على اليمين:

اليمين إما أن تكون من المدعي أو المدعى عليه.

فإذا أدى المدعي اليمين مع الشاهد ثبت للمدعي الحق المحلول عليه.

ويترتب على حلف اليمين من المدعى عليه سقوط الدعوى، وانتهاء النزاع بين المتداعين، وعدم المطالبة في الحال.

فإن تمكن المدعي من إحضار بينة فيما بعد حَكْم له القاضي بعد ثبوت دعواه؛ لأن اليمين تزيل الخصومة، ولا تزيل الحق.

• أنواع الحقوق التي تجوز فيها اليمين:

١- يجوز الحلف نفياً أو إثباتاً، في الأموال، وما يؤول إلى الأموال، وفي الحقوق التي بين العباد كالجنيات ونحوها.

٢- لا يجوز الحلف في حقوق الله الممحضة، سواء كانت حدّاً كالزنا والسرقة ونحوهما، أو كانت عبادة كالصلوة والصوم ونحوهما؛ لأن الحدود تدرأ

بال شبّهات، والعبادات علاقـة بين العـبد ورـبـه، فـلا يـتـدخلـ فـيـهاـ أـحـدـ.

• حكم القضاء بالنكول:

إذا امتنع المدعى عليه من اليمين فإنه لا يُقضى عليه بالنكول، ولكن تردد اليمين على المدعى في جميع الحقوق إلا الجنائيات والحدود، فيحلف المدعى، ويقضي له القاضي بما ادعاه، فإن امتناع المدعى عليه عن اليمين أو سكوته قرينة على عدم صدقه، ودليل على صدق المدعى، وردها إلى المدعى أقوى في إثبات الحق؛ لأنها تشـرـعـ فـيـ أـقـوىـ الجـانـبـيـنـ.

• حكم القضاء بشاهد ويمين:

- ١- إذا قدم المدعى شاهدين على دعواه، وقبلت شهادتهما، حكم له القاضي بما ادعاه.
- ٢- إذا عجز المدعى عن البينة، وطلب تحـلـيفـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ:
 - ١- إن حـلـفـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ رـُفـضـتـ دـعـوـىـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ.
 - ٢- إن نكل المدعى عليه أو سكت، فلا يُقضى عليه بالنكول، ولكن ترد اليمين على المدعى فيحلف ثم يأخذ حقه.
 - ٣- إذا أقام المدعى شاهداً، وعجز عن تقديم شاهد آخر، فله أن يحلف مع الشاهد في الأموال، وما يؤول إلى الأموال، ما عدا القصاص والحدود.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. أخرجه

مسلم ^(١).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧١٢).

• خطر اليمين الكاذبة:

يحرم على الإنسان أن يحلف يميناً كاذبة، ليقطع بها مال أخيه بغير حق، وهي اليمين الفاجرة، وذلك ظلم موجب لغضب الله وعقوبته في الدنيا والآخرة.

١- عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقًّا أُمْرِئَ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أُوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضَيْتَا مِنْ أَرَاكِهِ». أخرجه مسلم^(١).

٢- وعن عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يُقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أُمْرِئٍ، مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثُمَّنَأْقِلِيَّا﴾ الآية. متفق

عليه^(٢).

• حكم تغليظ اليمين:

اليمين تكون بأن يقسم الحالف بالله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته، وبهذه اليمين تثبت الحقوق، سواء كانت من مسلم أو كافر.

ويجوز للقاضي تغليظ اليمين فيما له خطر مما ليس بمال، ولا يقصد به المال كنكاح، وطلاق، ولعان، وجناية ونحو ذلك.

والغليظ يكون مثلاً بزيادة اسم من أسماء الله، أو صفة من صفاته، كأن يقول المسلم: أقسم بالله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الذي يعلم السر والعلانية ونحو ذلك.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٣٥٦)، والله لفظه له، ومسلم برقم (١٣٨).

ويقول اليهودي: أحلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ونجاه ومن معه من الغرق.

ويقول النصراني: أحلف بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ونحو ذلك. ومن أبي التغليظ لم يكن ناكلاً، ويكونه الحلف بالله، والتغليظ يكون في الزمان: بعد صلاة العصر، ويكون في المكان: في مكة بين الركن والمقام، وفي المدينة عند منبر رسول الله ﷺ، وفي سائر البلدان عند منبر المسجد. وإن كان على القاضي حرج أحلف الخصم في مجلس القضاء.

١- قال الله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصْيَةِ أَثْنَيْنِ دَوَا عَدْلًا مِنْكُمْ أَوْ عَارِضَيْنِ مِنْ عِبَرِكُمْ إِنْ أَنْتُ ضَرِيفٌ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبَّتُكُمْ مُصِيبَةً الْمَوْتِ تَحْيِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْأَصْلَوَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشَرِّي إِلَيْهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَاقُتِي لَا نَكْتُمُ شَهَدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا أَنَّا لِمَنْ أَكْثَرَيْنِ ﴾١٦﴾

[المائدة: ١٠٦].

٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلِيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْنُمْ». متفق عليه^(١).

• حكم الحلف بالطلاق:

اليمين بالطلاق لإثبات الحقوق وإنهاء الخصومات حرام، سواء كانت أمام القاضي أو غيره، ولو كان الحالف لا يتزوج إلا بها؛ لأن اليمين لا تكون إلا بالله أو أسمائه أو صفاته، ولأن القسم لتعظيم المقسم به، ولا يجوز تعظيم غير الله، ولما في ذلك من تمزيق شمل الزوجية، والاستخفاف بالعقود. وإذا طلب الخصم هذا الحلف لم يُجبه القاضي؛ لأنه حرام.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٧٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٤٦).

٨- الأيمان

١- معنى اليمين وحكمها

- **الأيمان:** جمع يمين.

واليمين: هي توکید الأمر المحلوف عليه بذكر الله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته، على وجه مخصوص. وتسمى القَسْم، أو الْحَلِف، أو اليمين.

- **أنواع اليمين:**

اليمين إما أن تكون بطلب من القاضي كما سبق بيان أنواعها وأحكامها. وإما أن تكون صادرة من الإنسان بلا طلب من القاضي، وهي المرادة هنا.

- **صفة اليمين المنعقدة:**

اليمين التي تتعقد وتجب بها الكفارة إذا حنث هي اليمين بالله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته.

كأن يقول: والله، وبالله، وتالله، والرحمن، وعظمته الله، ورحمة الله ونحو ذلك.

فإن بَرَّ بيميته فلا شيء عليه، وإن حنث فعليه الكفارة.

• حكم اليمين:

لليمين خمسة أحكام:

- ١- يمين واجبة: وهي التي ينذر بها إنساناً معصوماً من هَلْكة.
- ٢- يمين مستحبة: كالحلف عند الإصلاح بين الناس.
- ٣- يمين مباحة: كالحلف على فعل مباح أو تركه، أو توكيده أمر ونحو ذلك.
- ٤- يمين مكرورة: كالحلف على فعل أمر مكروره، أو ترك مندوب، والحلف في البيع والشراء.
- ٥- يمين محرمة: كمن حلف كاذباً متعمداً، أو حلف على فعل معصية، أو ترك واجب ونحو ذلك.

• حفظ اليمين:

حفظ اليمين يكون بثلاثة أمور:

عدم كثرة الحلف.. عدم الحنث إلا فيما كان واجباً.. إخراج الكفارة بعد الحنث.

قال الله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَنْهَا لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

• حكمة مشروعية اليمين:

شرع الله عز وجل اليمين لتأكيد الأمر المخلوق عليه، وذلك لحمل المخاطب على الثقة بكلام الحالف، أو لتقوية الطلب من المخاطب، وحثه على فعل شيء أو تركه، أو لتقوية عزم الحالف نفسه على فعل شيء يخشى إحجامها عنه، أو ترك شيء يخشى إقدامها عليه.

٢- أقسام اليمين

- أقسام اليمين:

تنقسم اليمين إلى ثلاثة أقسام:

اليمين اللغو.. اليمين الغموس.. اليمين المنعقدة.

١- اليمين اللغو:

هي الحلف من غير قصد اليمين، كقول الإنسان في حديثه لا والله، وبلى والله، أو والله لتأكلن ونحو ذلك مما لا يقصد به اليمين.
أو أن يحلف على أمر ماض يظن صدق نفسه فبان بخلافه.
فهذه اليمين لا تتعقد، ولا كفارة لها، ولا يؤخذ بها الحالف.

١- قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ﴾
[البقرة: ٢٢٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ﴾
[المائدة: ٨٩].

٢- اليمين الغموس:

وهي أن يحلف على أمر ماض كاذباً عالماً، وهي محمرة.
وهي من أكبر الكبائر؛ لأن بها تهضم الحقوق، وتؤكل الأموال بغير حق،
ويقصد بها الفسق والخيانة.

وسميّت غموساً لأنها تغمّس صاحبها في الإثم، ثم في النار.
وهذه اليمين لا تتعقد، ولا كفارة فيها، وتحجب المبادرة بالتوبية منها.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْجُدُوا أَيْمَنَكُمْ دَخْلًا بَيْنَكُمْ فَتَرَأَ قَدْمًا بَعْدَ ثُبُوقِهَا وَنَذُوفُوا أَسْوَءَ بِمَا صَدَّدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ٩٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا أُفْلَئِكُ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

٣ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراف بالله، وعقوبة الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس». أخرجه البخاري^(١).

٣ - اليمين المنعقدة:

وهي أن يحلف على أمر مستقبل قاصداً اليمين، توكيداً لفعل شيء أو تركه.

وهذه اليمين تتعقد، فإن بر بيمينه فلا شيء عليه، وإن حنت فعليه الكفارة.

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

• شروط اليمين المنعقدة:

يشترط لصحة اليمين التي تجب بها الكفارة ما يلي:

١ - أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً، متعمداً، مختاراً، ذاكراً.

٢ - أن يكون قاصداً اليمين.

٣ - أن يكون الحلف على أمر مستقبل ممكن.

٤ - تجب الكفارة إذا حنت في يمينه بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، فإن لم يحيط فلا شيء عليه.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٦٧٥).

٣- أحكام اليمين

- حكم تكرار اليمين:

- ١- إذا كرر اليمين على جنس واحد كأن يقول: والله لا آكل هذا التمر، والله لا آكل هذا التمر، فهذا يمين واحدة، ولا تجب بها إلا كفارة واحدة إذا حنت.
- ٢- إذا كرر اليمين على أشياء مختلفة كأن يقول: والله لا آكل هذا اليوم، والله لا أسافر هذا اليوم، فهذا عليه بكل يمين كفارة إن حنت بها.
- ٣- إذا عقد يميناً واحدة على أشياء مختلفة كأن يقول: والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست، فهذا عليه كفارة واحدة إذا حنت، فإنه بفعل واحد منها يحيث، وتنحلّ اليمين.

- حكم كفارة اليمين:

- الكفارة: سميت بذلك لأنها تغطي الإثم وتستره.
- وهي ما يخرجه الحانث في يمينه من إطعام، أو كسوة، أو عتق رقبة، أو صيام، تكيراً للحنته في يمينه.
- وهي واجبة فيمن حنت في يمينه، وتسقط عنه إذا عجز عنها؛ لأن الواجب يسقط بالعجز عنه.

- كفارة اليمين:

يخير من لزمه كفارة يمين بين ما يلي:

- ١- إطعام عشرة مساكين، لكل واحد نصف صاع من قوت البلد، وهو يساوي كيلو وربع من بر أو أرز أو تمر ونحوها، وإن غدى العشرة مساكين أو

عشاهم جاز.

٢- كسوة عشرة مساكين مما يلبس عادة.

٣- عتق رقبة مؤمنة.

وهو مخير في هذه الثلاثة، فإن لم يجد أحدها صام ثلاثة أيام، ولا يجوز الصيام مع القدرة على أحد الثلاثة السابقة.

والكافر يكفر بأحد الثلاثة الأولى، لأن الصوم عبادة فلا يصح من كافر.

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيَّمَنِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ أَلَيْمَنْ فَكَفَرُرَهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيَّمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيَّمَنِكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيَّتِهِ لَعَلَمُكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

• حكم تقديم كفارة اليمين:

يجوز تقديم كفارة اليمين على الحنت، ويجوز تأخيرها عنه.

فإن قدم الكفارة كانت محللة لليمين، وإن أخرها كانت مكفرة له.

١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «... وَإِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... وَإِذَا حَلَفَتْ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ»، متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٢٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٥٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٢٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٥٢).

• حكم الحنث في اليمين:

- ١- يسن الحنث في اليمين إذا كان خيراً، فمن حلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب، فيفعل الذي هو خير، ويُكفر عن يمينه.
- ٢- يجب نقض اليمين إذا حلف على ترك واجب، كمن حلف لا يصل رحمه، أو حلف على فعل محرم، كمن حلف ليشربن الخمر. فهذا الحالف يجب عليه نقض اليمين، ويُكفر عنها.
- ٣- بياح نقض اليمين إذا حلف على فعل مباح، أو حلف على تركه، ويُكفر عن يمينه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَكُمْ لِأَتَّمَّنِكُمْ أَنْ تَبْرُوْا وَتَنْقُوْا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ﴾ [٢٤].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أعتمَ رجُلٌ عند النبي ﷺ، ثم رجع إلى أهله فوجَد الصبية قد نَامُوا، فاتَّاهُ أهله بِطَعَامِهِ، فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ، مِنْ أَجْلِ صَبْيَتِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَلَ، فَاتَّى رَسُولُ الله ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلَيَأْتِهَا، وَلَيُكَفَّرُ عَنْ يَمِينِهِ». أخرجه مسلم^(١).

• حكم من حرم على نفسه الحلال:

لا يجوز للإنسان أن يُحرِّم على نفسه ما أحله الله له.

- ١- من حرم على نفسه حلالاً مما أباح الله من طعام، أو شراب، أو لباس، أو فعل، لم يُحرِّم عليه، ويجب عليه إن فعله كفارة يمين.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٥٠).

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبَرَّغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾① قد فرض الله لك تخلةً أيامكم والله مولكم وهو العليم العظيم ﴿ ﴾ [التحرير: ٤٢-١].

٢- من حرم على نفسه زوجته فقال: أنت علي حرام، فإن نواه ظهاراً أو طلاقاً أو يميناً فهو بحسب نيته، وإن لم ينو شيئاً فهو يمين.

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ مُّمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحَرِّرُ رَقْبَةُ مَنْ قُتِلَ أَنْ يَتَمَآسَّاً ذَلِكُمْ ثُوَّاعْنُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴾② فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّاً فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَيِّئَتِ مَسْكِيَّتَهُ ذَلِكَ لِتَؤْمُوا إِلَيَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلَكَ حُمُودُ اللَّهِ وَلِلَّكَفِيرِينَ عَذَابُ أَلِيمٍ ﴾③﴾ [المجادلة: ٤-٣].

٢- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». متفق عليه^(١).

• حكم من فعل ما حلف عليه ناسياً أو مخطئاً:

إذا حلف الإنسان لا يفعل هذا الشيء، ففعله ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، لم يحيث، ولا كفارة عليه، ويدينه باقيه.

وإذا حلف على إنسان قاصداً إكرامه، لا يحيث مطلقاً، فإن كان قاصداً إزاماً ولم يفعل فإنه يحيث، وتلزم المكافرة، ومن حق المسلم على المسلم إبرار قسمه إذا أقسم عليه إذا لم يكن فيه معصية، أو ضرر عليه.

عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَايِّبُكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾، قال: دخل قلوبهم منها شيئاً لم

(١) متفق عليه، أخرج البخاري برقم (١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

يَدْخُلُ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُولُوا، سَمِعْنَا وَأطَعْنَا وَسَلَّمْنَا». قال، فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنَّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (قال: قَدْ فَعَلْتُ) ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَيْهِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ (قال: قَدْ فَعَلْتُ) ﴿وَأَغْفِرْنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ (قال: قَدْ فَعَلْتُ). أخرجه مسلم^(١).

• حكم الاستثناء في اليمين:

من حلف واستثنى في يمينه لم يحيث، فإذا قال: والله لا فعلن كذا إن شاء الله، أو لا تركن كذا إن شاء الله، فهذا لا يحيث في يمينه إن فعل المحلف عليه أو تركه.

ويصح الاستثناء في اليمين بثلاثة شروط:

- ١- أن يقصد تعليق المحلف عليه بمشيئة الله لا مجرد التبرك.
- ٢- أن يتصل الاستثناء باليمين معاً.
- ٣- أن يكون الاستثناء لفظاً ونطقاً، فلا ينفعه الاستثناء بقلبه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا طُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأً وَاحِدَةً، جَاءَتْ بِشَقْرَبِلِ، وَأَيْمُونَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرُسَانًا أَجْمَعُونَ».

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٦).

متفق عليه^(١).

• المعتبر في اليمين:

من حلف على شيء وورى بغيره فالعبرة بنيته لا بلفظه، وإنما تعتبر نية الحالف إذا لم يستحلف، وإذا استحلف القاضي أو غيره أحداً فاليمين على نية المستحلف.

١- عَنْ سُوِيدِ بْنِ حَنْظَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوُّ لَهُ فَخَرَجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَخَلَى سَبِيلِهِ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحْرَجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، قَالَ: «صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ». أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٢).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ». أخرجه مسلم^(٣).

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحِلِفِ». أخرجه مسلم^(٤).

• حكم الإصرار على اليمين:

من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فلا يصر عليها، بل يفعل ما هو خير، ويکفر عن يمينه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٣٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٥٤).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٢٥٦)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢١١٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٦٥٣).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٦٥٣).

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَزَّزَهُ لِيَتَمَكَّنُمْ أَنْ تَبْرُوْا وَتَنَقْوُا وَتَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ [آل عمران: ٢٢٤].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «والله لأن يلتجأ أحدكم بيسميه في أهله، أئمه له عند الله منْ أن يعطي كفارته التي فرض الله». متفق عليه^(١).

● منزلة الحلف بالله:

يجب حفظ الأيمان وعدم الاستهانة بها، وعدم الاحتيال للتخلص من حكمها.

وأصل الحلف توكيده الأمر المحلوف عليه بالله العظيم جل جلاله.

فيجب على من أراد أن يحلف أن يصدق، ولا يكثر من تكرار الأيمان؛ تعظيماً لله، إلا فيما ورد كأيمان اللعان.

ويجب على من حلف له بالله أن يرضى ويسلم.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنْطِعُ كُلَّ حَلَافَةٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠].

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنْهُما قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يحلف بأبيه، فقال: «لَا تَحْلِفُوا بآبائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلَيَصُدُّقُ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلَيَرْضَى وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلَيَسْمَعَ مِنَ اللَّهِ». أخرجه ابن ماجه^(٢).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنْهُ عن النبي ﷺ قال: «رأى عيسى ابن مريم رجلاً يسرق، فقال له: أسرقت؟ قال: كلا، والله الذي لا إله إلا هو، فقال عيسى: آمنتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي». متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٢٥)، ومسلم برقم (١٦٥٥)، واللفظ له.

(٢) صحيح / أخرجه ابن ماجه برقم (٢١٠١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٤٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٦٨).

• أنواع اليمين:

تنقسم اليمين من حيث المحلوف به إلى قسمين:

الأول: الحلف بالله، أو بأسمائه، أو بصفاته، وهذا جائز.

الثاني: الحلف بمخلوق من المخلوقات كالحلف بالأصنام، أو الأنبياء، أو الملائكة، أو السماء، أو الكعبة ونحو ذلك.

وهذا النوع لا كفارة فيه لو فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله؛ لأن اليمين لا تتعقد إلا بالحلف بالله.

وهو محرم وشرك، لا تكفره إلا التوبة النصوح، والنطق بكلمة التوحيد.

• حكم الحلف بغير الله:

الحلف بغير الله شرك أصغر، وهو محرم؛ لأن الحلف تعظيم للمحلوف به، والتعظيم لا يكون إلا لله العلي العظيم، والحلف بغير الله كأن يقول مثلاً: والنبي.. وحياتك.. والقمر.. والكون.. والأمانة.. والأباء.. والأوثان ونحو ذلك.

وقد يكون الحلف بغير الله شركاً أكبر، وذلك بحسب ما يقوم بقلب الحالف من تعظيم الم محلوف به.

١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». أخرجه أبو داود والترمذى^(١).

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالَفًا فَلَيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٢٥١)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (١٥٣٥).

لِيُصْمُتْ». متفق عليه^(١).

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ زَرْدٌ». متفق عليه^(٢).

• كفارة الحلف بغير الله:

من حلف بغير الله عالماً متعمداً فقد أتى شركاً، وفعّل محراً، فعله أن يتوب إلى الله، ويأتي بكلمة التوحيد، ويتأمل عن شمائله ثلاثة، ويتعود بالله من الشيطان.

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَرُكْنًا مِّنَ الْيَلِيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْبَرْنَ أَسْيَاطَاتٍ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [١١٤]. [١١٤]

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقْامِرُكَ، فَلَيَتَصَدَّقْ». متفق عليه^(٣).

٣- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: قَدْ قُلْتَ هُجْرَا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ حَدِيثًا، وَإِنِّي حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ثَلَاثًا، وَأَنْقُلْ عَنْ شِمَالِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَا تَعُدْ». أخرجه أحمد وابن ماجه^(٤).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٧٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٤٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٨٦٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٤٧).

(٤) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٦٢٢)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٠٩٧).

٩ - النذر

١ - معنى النذر وحكمه

• النذر: هو إلزام مكلفٍ نفسه شيئاً لله غير لازم بأصل الشرع بكل قول يدل عليه.

• صفة النذر:

ليس للنذر صيغة معينة، وإنما ينعقد بكل قول يدل على الالتزام كأن يقول: الله عليّ نذر.. أو الله عليّ عهد.. أو الله عليّ أن أفعل كذا.. أو الله عليّ أن أترك كذا ونحو ذلك.

ويصبح النذر منجزاً و沐لاً.

فالمنجز أن يقول مثلاً: الله عليّ أن أصوم ثلاثة أيام.
وال沐لاً أن يقول مثلاً: إن شفى الله مريضي فللله عليّ أن أتصدق بالف ريال.

• حكم النذر:

١ - النذر مشروع في حق منْ يعلم من نفسه القدرة على الوفاء به، وهذا النذر عبادة؛ لأن الله أمر بالوفاء به، ومدح الموافقين به.

٢ - النذر مكروه في حق منْ يعلم من نفسه عدم القدرة على الوفاء به.
فالنذر لا تحمد عقباه، فإن الناذر قد لا يفي، وقد يتذرع الوفاء به، وقد يفعله كارهاً مستقلاً له، فيلحقه الإثم.

والنذر إذا تعلق به نفع للناذر لم يقع طاعة خالصة، فكأن النادر يشارط الله ويعاوضه على حصول مطلوبه، والله غني عن العباد وطاعاتهم.

فهذا النذر لا يأت بخير، وليس فيه فائدة شرعية ولا قدرية، لا شرعية فهو لا يأت بخير، ولا قدرية فهو لا يرد قدرأً.

١- قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثِّهِمْ وَلَيُوفُوْنَ نَذْرَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٩] **العتيق** (١)

٢- وقال الله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]

٣- وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه». أخرجه البخاري (٢).

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «النذر لا يقدّم شيئاً، ولا يؤخره، وإنما يستخرج به من البخيل». متفق عليه (٣).

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تندروا، فإن النذر لا يعني من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل». متفق عليه (٤).

• من يصح منه النذر:

يصح النذر من كل بالغ، عاقل، مختار، مسلماً كان أو كافراً، فلا يقع من صغير، ولا مجنون، ولا مكره.

١- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر». أخرجه

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٦٩٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٩٢)، ومسلم برقم (١٦٣٩)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٩٤)، ومسلم برقم (١٦٤٠)، واللفظ له.

أبو داود والنسائي^(١).

٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». متفق عليه^(٢).

٢- أقسام النذر

• أقسام النذر:

ينقسم النذر إلى ستة أقسام:

الأول: نذر الطاعة:

وهو نوعان كلاهما صحيح.

سواء كان مطلقاً كقوله: اللهم إني أصوم ثلاثة أيام، أو اللهم إني أن أتصدق بمائة ريال، وهو أفضل أنواع النذر.

أو كان النذر معلقاً كقوله: إن شفتي الله مرضي فللها علي أن أتصدق بكل ذرة، أو أصوم شهراً، أو أعتمر ونحو ذلك.

فإذا وجد الشرط لزمه الوفاء به.

والنذر المطلق عبادة وطاعة وقربة يجب الوفاء به، وقد مدح الله الموافقين به، ومن عجز عنه فعليه كفارة يمين.

١- قال الله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَظْفُرُونَ بِمَا كَانُوا يَرْهُونَ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا آنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذْرٌ ثُمَّ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ﴾

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٣٩٨)، وهذا لفظه، والنسائي برقم (٣٤٣٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٣٢)، والله لفظ له، ومسلم برقم (١٦٥٦).

وَمَا لِلظَّالِمِينَ كَمِنْ أَنْصَارٍ ﴿٢٧﴾ [البقرة: ٢٧٠].

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلِيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ». أخرجه البخاري^(١).

الثاني: نذر المباح:

كأن يقول: الله عليّ أن ألبس هذا الثوب، أو أركب هذه السيارة، أو أصعد هذا الجبل.

فهذا فعل مباح، يستوي فعله وتركه، فيخير بين فعله وبين كفارة يمين. عن عقبة بْن عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةُ اليمين». أخرجه مسلم^(٢).

الثالث: نذر المكروه:

كأن يقول: الله عليّ أن آكل هذا الثوم ونحو ذلك من المكروهات.
فهذا يستحب له أن يكفر عن يمينه، ولا يفعل ما نذر.

عن عَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى اليمين، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْهَا، وَلَيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». أخرجه مسلم^(٣).

الرابع: نذر المعصية:

وهو نذر فعل محرم، كأن يقول: الله عليّ أن أقتل فلان، أو الله عليّ أن أشرب الخمر، أو أصوم يوم العيد، أو أصلي بلا وضوء ونحو ذلك.

فهذا النذر محرم ولا يصح، ويحرم الوفاء به، وعليه أن يكفر عنه كفارة

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٦٩٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦٤٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٦٥١).

يمين.

١ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ». أخرجه مسلم^(١).

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ». أخرجه أبو داود والترمذى^(٢).

الخامس: نذر اللجاج والغضب:

وهو أن يعلق نذرها بشرط بقصد المنع منه، أو الحمل عليه، أو التصديق، أو التكذيب، كأن يقول: إن كلمت فلاناً فللها علي صيام شهر، أو يقول: إن لم أفعل كذا فما لي كله هبة، أو عيدي أحراز، أو يقول مؤكداً لصدقه: الله علي إن كان كلامي كذباً أن أصوم شهراً، أو يكذب أحداً ويقول: إن كان ما تقوله صدقأً فعيدي أحراز.

فهذا النذر بمعنى اليمين، إن شاء فعل ما نذر، وإن شاء كفر عنه كفارة يمين.
عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفاره
اليمين». أخرجه مسلم^(٣).

السادس: النذر المطلق:

وهو النذر الذي لم يعين فيه شيء، كأن يقول: الله علي نذر، ولم يسم شيئاً.
فهذا الناذر تلزمته كفارة يمين، ويتحلل من نذره.

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفاره

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٤١).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٢٩٠)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (١٥٢٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٦٤٥).

اليَمِينِ». أخرجه مسلم^(١).

٣- أحكام النذر

- أنواع النذر:

النذر من حيث صفتة نوعان:

الأول: نذر إنساني، ويسمى النذر المطلق، كأن يقول مثلاً: الله علي أن أنحر بدنه وأطعهما الفقراء، أو يقول: الله علي أن أصوم شهراً، أو أتصدق بكل ذمة، فهذا النذر عبادة، وقد مدح الله الموافقين به.

الثاني: نذر معلق أو مقيد بمصلحة للناذر، كقوله: الله علي كذا إن شفى الله مرضي، أو ربح مالي، أو قدم أخي، فهذا النذر مكروره كما سبق.

- حكم النذر فيما يشق على الإنسان:

يكره النذر في كل ما يشق على الإنسان من الأعمال والطاعات. فمن نذر نذراً لا يطيقه، ويلحقه به مشقة كبيرة، كمن نذر أن يقوم الليل كله، أو يصوم الدهر كله، أو يتصدق بما له كله، أو يحج ماشياً ونحو ذلك. فهذا لا يجب عليه الوفاء بهذا النذر، وعليه كفاره يمين.

١- قال الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفَقُوا خَيْرًا لِأَقْسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦].

٢- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». متفق عليه^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٤٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٠٤٧)، ومسلم برقم (١١٠)، واللفظ له.

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ أَبْنَيْهِ، يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ» قَالَ أَبْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ نَدْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْكُبْ أَيْهَا الشَّيْخُ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَدْرِكَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• حكم الحنث في اليمين:

إذا خالف الحالف مقتضى اليمين بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، فقد حنث.

ويختلف حكم الحنث باختلاف الفعل المحلوف عليه كما يلي:

- ١- إذا حلف على ترك واجب كالصلوة، أو فعل محرم كالزنا.
فهذا يجب عليه أن يفعل الواجب، ويترك المحرم، ويكون عن يمينه.
- ٢- إذا حلف على ترك مستحب كالسواك، أو فعل مكروه كالتخصر في الصلاة.
فهذا يستحب له أن يفعل المستحب، ويترك المكره، ويكون عن يمينه.
- ٣- إذا حلف أن يفعل الواجب كأن يصل رحمه، أو يترك المحرم كالزنا.
فهذا يحرم عليه الحنث.
- ٤- إذا حلف على فعل مستحب، أو ترك مكروه، كما لو حلف أن يتسلل يوم الجمعة، فهذا يكره له الحنث، فيبرئ يمينه.
- ٥- إذا حلف على فعل مباح أو تركه، كما لو حلف أن يشتري هذه السيارة مثلاً.
فهذا مخير، إن شاء حنث فلا يشتريها، وعليه كفارة يمين، وإن شاء اشتراها، والأولى أن يفعل الأحسن والأنفع له.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٤٣).

• حكم من عجز عن الوفاء بالنذر:

من نذر فعل طاعة من صلاة أو صيام ونحو ذلك، ثم عجز عن الوفاء بما نذر لكبر أو مرض فإن كان يرجى زوال عجزه انتظر زواله، وإن كان لا يرجى زواله فلا يلزمه الوفاء به؛ لعجزه، وعليه كفارة يمين.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «كَفَارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةُ اليمين». أخرجه مسلم^(١).

• حكم من خلط في نذر طاعة ومعصية ومشقة:

من خلط في نذر طاعة بمعصية أو مشقة، لزمه فعل الطاعة، وترك المعصية والمشقة، ولا كفارة عليه.

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ: «مُرْهُ فَلَيَتَكَلَّمْ وَلَيَسْتَظِلَّ وَلَيَقْعُدْ، وَلَيُشِمْ صَوْمَهُ».

أخرجه البخاري^(٢).

• حكم من نذر أن يصوم أيامًا فوافق يوم عيد:

من نذر أن يصوم أيامًا فوافق ذلك يوم عيد الفطر أو الأضحى، فلا يجوز له صوم يوم العيد، ولا كفارة عليه.

عَنْ زَيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةَ مَا عَشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: أَمْرَ اللَّهِ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَيْنَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلُهُ، لَا يَرِيدُ

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٤٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٧٠٤).

عليه^(١). متفق عليه^(٢).

• مصرف النذر:

مصرف النذر بحسب نية صاحبه في حدود الشرع، فإن نوى بالمنذور من طعام أو غيره الفقراء فلا يجوز أن يأكل منه، وإن نوى بنذر أهل بيته، أو رفقة، أو أصحابه، جاز له أن يأكل كواحد منهم.

• حكم من نذر ثم مات:

من نذر نذراً، ثم مات قبل أن يقضيه: فإن تمكن من القضاء ولم يقضيه، قضاه عنه وليه إن كان مما تدخله النيابة كالصوم، والصدقة ونحوهما كالحج، والعمرة.

وإن لم يتمكن من القضاء حتى مات، فلا قضاء عليه ولا كفارة.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُهُ قَالَ: اسْتَفْتَنِي سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُؤْفَىْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا» . متفق عليه^(٢).

• حكم النذر لغير الله:

النذر عبادة من العبادات، فلا يجوز صرفه لغير الله؛ لأنها يتضمن تعظيم المتنذور له، والتقرب إليه بالمنذور، فمن نذر لغير الله من قبر، أو صنم، أو ملَك، أو نبي، أو ولِي، فقد أشرك بالله الشرك الأكبر، وارتکب محراً عظيماً، ووضَع العبادة في غير موضعها، وصرفها لغير مستحقها، وهو الله عز وجل المستحق للعبادة وحده.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٠٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٣٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٦٩٨)، ومسلم برقم (١٦٣٨)، واللفظ له.

وهذا النذر باطل يحرم الوفاء به، ولا ينعقد.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاقِ وَثُسْكِي وَمَحَيَّا وَمَمَّا قِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُشَرِّكِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣-١٦٤].

• حكم من نذر ثم جُنَاحٌ:

إذا نذر الإنسان نذراً معيناً يوم أو شهر، ثم جُنَاح قبل أن يصل ذلك اليوم فلا قضاء عليه بالنسبة للعبادات البدنية؛ لأنه مرفوع عنه القلم.

وأما العادات المالية كالصدقة فيلزم أهله إخراجها من ماله؛ لأنها متعلقة بالمال لا بصاحبها، فلو قال: إن قدم زيد فعلي أن أتصدق بكتنا، فقد زيد وهو مجنون فتلزمه.

• حكم تعليق النذر بالمشيئة:

إذا علق النذر بالمشيئة كأن يقول: الله علي نذر أن أفعل كذا إن شاء الله تعالى. ففي النذر الذي حكمه حكم اليمين ليس عليه حنة.

وإن نذر فعل طاعة، فإن كان قصده التعليق فلا شيء عليه، وإن كان قصده التحقيق أو التبرك، وجب عليه أن يفعل حسب نيته.

الباب العشرون

كتاب الخلافة

ويشتمل على ما يلي:

- ١- معنى الخلافة.
- ٢- أحكام الخلافة.
- ٣- أحكام الخليفة.
- ٤- طرق انعقاد الخلافة.
- ٥- البيعة.
- ٦- واجبات الخليفة.
- ٧- واجبات الأمة.
- ٨- نظام الحكم في الإسلام.
- ٩- حكم الخروج على الأئمة.
- ١٠- انتهاء ولادة الحاكم.

قال الله تعالى:

﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ
كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيَمْكُنَنَّ لَهُمْ دِينُهُمُ الَّذِي أَرْتَهُمْ
لَهُمْ وَلَيَسْبِلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ
كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾٥٥﴾

[النور / ٥٥]

١ - معنى الخلافة

- الخليفة: هو الإمام الذي يحمل كافة الأمة على مقتضى الشرع، في أمر الدين والدنيا.

ويسمى خليفة الله؛ لأن الله استخلفه في عباده ليقيم شرعه وعدله فيهم. ويسمى خليفة رسول الله، لأنه خلف رسول الله في أمته في العلم، والعبادة، والدعوة، والسياسة ونحو ذلك. وسيمي خليفة؛ لأنه خلف من قبله في الحكم.

- أسماء الخليفة:

الخليفة هو الإنسان الذي له السلطة العليا في الدولة، وله أسماء متعددة تختلف باختلاف البلاد مثل:

الخليفة.. إمام المسلمين.. أمير المؤمنين.. الملك.. الرئيس.. السلطان.. الحاكم. والخليفة هو الذي يعيّن الولاية والأمراء والقضاة في مناطق دولته.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَنَّدَاوِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاهِي فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ إِنَّمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَبْتَلَنَّ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلْمَتٍ فَأَتَاهُمْ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمَنْ دِينِي قَالَ لَا يَنْأِلُ عَهْدِي الْفَلَلِيْمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَتَقَوَّرُ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيْكُمْ أَنِيْمَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَأَتَنْكُمْ مَا لَمْ يُؤْتَ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ﴾ [٢٠].

[المائدة: ٢٠].

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعُ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي». متفق عليه^(١).

٥- وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ يُؤْتَى اللَّهُ الْمُلْكُ أَوْ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ». أخرجه أبو داود والترمذى^(٢).

● مَنْ بِيدهِ الْمُلْكُ:

الذى بيده الملك هو الله وحده، يؤتى من يشاء، وينزعه من يشاء، سواء كان مسلماً أو كافراً.

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ اللَّهُمَّ مَلِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ شَاءَ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مَنْ شَاءَ وَتُعِزُّ مَنْ شَاءَ وَتُذَلِّلُ مَنْ شَاءَ بِيَدِكَ الْغَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَوِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنَّقُومُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيمُّ أَنْيَاهُ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَأَنْتُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٢٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّيْهِمْ أَنْ إِنَّهُ اللَّهُ الْمُلْكُ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحِبُّ وَيُمِيزُ قَالَ أَنَا أَحَبُّ وَأَمِيزُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي فِي الشَّمَسِينَ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهِدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ٢٥٨].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٣٥).

(٢) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٤٦٤٦)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (٢٢٢٦).

٢- أحكام الخلافة

• حكم نصب الخليفة:

١- تَنْصُبُ الْإِمَامُ لِلْمُسْلِمِينَ وَاجِبٌ؛ لِلْحُكْمِ بَيْنِهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَتَدْبِيرِ أَحْوَالِ النَّاسِ، وِإِقَامَةِ الْحَدُودِ، وَاسْتِيفَاءِ الْحَقُوقِ، وَحِمَايَةِ بِيضةِ الإِسْلَامِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالدُّعَوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَتَعْلِيمِ أَحْكَامِ الدِّينِ، وَدَفْعِ ضَرَرِ الْفَوْضَىِ.

فَلَا بدَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ إِمَامٍ يَقِيمُ شَعَائِرَ الدِّينِ، وَيَحْكُمُ بِالْعَدْلِ، وَيَنْصُفُ الْمُظْلُومِينَ مِنَ الظَّالِمِينَ.

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِي الْآثَمُرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَرَعَّمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ حَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

٢- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَنَعَّمْ أَهْوَاءُهُمْ وَلَا حَدَّرَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تُولَّوْهُ فَأَعْنَمْتُمْ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَنَفْسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩].

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدَهُ مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنْقِهِ بَيْعَةُ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَلَمَّا تَوَفَّى ﷺ بَيْعَ أَبَا بَكْرٍ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٨٥١).

بالخلافة، ثم استخلف أبو بكر عمر رضي الله عنهم، ثم استخلف عمر أحد الستة الذين اختاروا عثمان رضي الله عنه.

ثم بعد استشهاد عثمان رضي الله عنه بايع الصحابة رضي الله عنهم علياً رضي الله عنه بالخلافة.

• من يقوم باختيار الخليفة:

يقوم باختيار ومبادرة الخليفة أهل الحل والعقد من العلماء الربانيين، والرؤساء، ووجوه الناس، فيختارون الإمام نيابة عن الأمة، كما اختار المهاجرون والأنصار الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

وعلى من يختارونه لهذا المنصب أن يسمع ويطيع، ويحكمهم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

والخلافة فرض كفایة، مخاطب بها فريقان من الناس:

أهل الشورى ليختاروا الإمام.. ومن يصلح للإمامية حتى يتتصب للإمامية.
وإذا لم يصلح للإمامية إلا واحد تعين عليه طلبها إن لم يتتدؤه، إن كان الدافع له مصلحة المسلمين.

١ - قال الله تعالى حكاية عن يوسف ﷺ: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتَنْوِي بِهِ أَسْتَخْلِصُهُ لِنَفْسِي كَمَا كَلَّمْتُهُ قَالَ إِنَّكَ آتَيْتَنِي مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾٥٤﴿ قَالَ أَجْعَلَنِي عَلَىٰ خَرَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظْتُ عَلَيْكُمْ ﴾[يوسف: ٥٥-٥٤].

٢ - وقال الله تعالى : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨].

• مقاصد الخلافة:

الخلافة والإمامية والحكم في الإسلام وسيلة لا غاية، والخلافة من أعظم

العبادات لمن قام بحقها؛ لما يتحقق بها من المقاصد الكبرى.

وأعظم هذه المقاصد إقامة أمر الله عز وجل على الوجه الذي شرع، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونشر الخير، والقضاء على كل فساد.

ويجمع هذه المقاصد مقصداً كبيراً هما:

إقامة الدين.. وسياسة الدنيا به.

١ - إقامة الدين الحق وهو الإسلام تتمثل في أمرين:

الأول: حفظ القرآن والسنة، والعمل بمحاجبها، وحمل الناس عليهما؛ ليقوى الدين صافياً محفوظاً منيعاً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ويتم ذلك بنشره والدعوة إليه بالقلم واللسان والسنن، من الإمام ورعايته معاً.

وصيانة الدين عن كل ما يسيء إليه بدفع الشبه، ومحاربة البدع والأباطيل التي يرجّحها أعداء الإسلام.

وتوفير الأمن لعموم المسلمين بتحصين الثغور، وحماية البيضة، ليعيش الناس في أمن وسلام على دينهم، وأرواحهم، وأموالهم.

الثاني: تنفيذ الأحكام والحدود الشرعية في الأمة في جميع مجالات الحياة، لتصلح أحوالهم، وحمل الناس على الدين الحق بالترغيب والترهيب، واللين والشدة، بحسب اختلاف مقامات الناس.

٢ - سياسة الدنيا بالدين:

ويتم ذلك بالحكم بين الناس بما أنزل الله في جميع جوانب الحياة، فالإسلام دين كامل شامل، وهو وحده سبيل السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة.

ومن المقاصد الكبرى إقامة العدل، ورفع الظلم، وجمع كلمة المسلمين، وعدم الفرقة، وعمارة الأرض، واستغلال خيراتها في صالح المسلمين.

١- قال الله تعالى: ﴿يَنْدَادُونَا إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَبَعِّجْ أَهْلَهُوئِي فَيُؤْخِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَبْطَلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [٢٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِلَيْهِمْ أَكْمَلْنَا لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّنَا عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَّنَا لَكُمْ أَلِإِسْلَامَ دِيْنًا﴾ [المائدة: ٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَتْ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [آل عمران: ٨٩].

• حكم سياسة الدنيا بغير الدين:

يجب على إمام المسلمين أن يحكم بين الناس بما أنزل الله من القرآن والسنة.

ولا يجوز لأحد أن يحكم بغير ما أنزل الله من حاكم أو غيره، فالحكم بغير ما أنزل الله كفر وظلم وفسق.

ولا يجتمع الإيمان والتحاكم إلى غير شرع الله في قلب عبد أصلاً، فأحدهما ينافي الآخر، فلا إيمان حقاً إلا بالإيمان بالله والكفر بالطاغوت.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَّارُ﴾ [٤٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٤٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّفِيفُونَ﴾ [٤٧]

[المائدة: ٤٧].

٤- وقال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا قَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]

. [٦٥]

٥- وقال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ أَمْنَوْا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّلَفُوتِ وَقَدْ أَمْرَوْا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠]

• حكم الجاهلية:

كل من حكم بغير ما أنزل الله فقد حكم بحكم الجاهلية، ويشمل كل من استولى على مقاليد الحكم من الطغاة، وترك حكم الله ورسوله، وجعل حكم الجاهلية شريعة ومنهاجاً، وألزم الناس بالتحاكم إليه.

والواقع في هذا الجرم العظيم أربعة أصناف، وهم:

١- المشرع: وهو الذي يسن القوانين التي يحكم بها الناس.

٢- المدافع: وهو الذي ينفذها ويدافع عنها.

٣- الحاكم: وهو الذي يحكم بها بين الناس.

٤- المحكوم: إذا رضي وتاب.

١- قال الله تعالى: ﴿أَفَمَحْكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْمَلُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ [٥٦]

[المائدة: ٥٦].

٢- وَعَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَّرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ

وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بِرَبِّهِ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». أخرجه مسلم^(١).

• أهل الخلافة:

الخلافة في قريش، والناس تبع لقريش.

١- عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرْيَشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَفَامُوا الدِّينَ». أخرجه البخاري^(٢).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهمما عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرْيَشٍ مَا بَقَيَ مِنْهُمْ أَثْنَانٌ». متفق عليه^(٣).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «النَّاسُ تَبَعُ لِقُرْيَشٍ فِي هَذَا الشَّأنَ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعُ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعُ لِكَافِرِهِمْ». متفق عليه^(٤).

• شروط أهل الحل والعقد:

يشترط فيمن يختار الإمام نيابة عن الأمة ما يلي:

١- العدالة التي تحمل صاحبها على المروءة والتقوى، بفعل المأمورات الشرعية، واجتناب المنافي.

٢- العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة.

٣- الحكمة والرأي السديد المؤديان إلى اختيار الأصلح للإماماة، والأعراف

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧١٣٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٠١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٢٠).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٩٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨١٨).

والأقوى على تدبير المصالح.

- ٤ - أن تثق الأمة بهم، وتحترم ذواتهم، وتثق بنصائحهم، وحسن اختيارهم.
وتنعقد البيعة للإمام بأي عدد منهم.

• وظيفة أهل الحل والعقد:

وظيفة أهل الحل والعقد مقصورة على الترشيح والترجيح وفق المصلحة والعدل.

فيتصفحون من يصلح للإمامية من المسلمين، ثم يقدمون بيعة أكثرهم فضلاً، وأكملهم شروطاً، ومن يسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته.

فإذا اختاروا واحداً عرضاً عليهم الإمامة، فإن أجاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت بيعتهم له، ولزم كافة الأمة الدخول في بيعته، والانقياد لطاعته. وإن امتنع من الإمامة، لم يُجبر عليها، وعُدل عنه إلى سواه منمن يستحقها.

وإن تكافأ للإمامية اثنان قدم الأكبر، والأعلم، والأشجع، ويختار ما يوجبه حكم الوقت، وظروف البلاد، وحاجة الأمة.

• ما تناول به الإمامة:

الإمام الكبرى والصغرى تناول بالإيمان والعمل الصالح، والصبر، واليقين.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ مَا آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّنِيفَ حَتَّىٰ لَيَسْتَخْفَفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُعَكِّرُنَّهُمْ دِينُهُمُ الَّذِي أَرْتَغَنَ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلُنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشَرِّكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [٥٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهُدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا

﴿إِنَّمَا يُقْرَأُ مِنْهُنَّ [٢٤]﴾ [السجدة: ٢٤].

• حكم استعمال الموالي:

الإمام العظمى لا يتولاها إلا الحر من الرجال، أمّا ما دونها من المناصب فيجوز للإمام استعمال الموالى والعبيد فيها.

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان سالم مؤلى أبي حذيفة يوم المهاجرتين الأولىين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قباء، فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة. أخرجه البخاري ^(١).

٢- وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اسمعوا وأطیعوا، وإن استعمل حبشي، كأن رأسه زبيبة». أخرجه البخاري ^(٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (٧١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٩٣).

٣- أحكام الخليفة

- شروط الخليفة:

يشترط في الخليفة الذي يتولى أمور المسلمين ما يلي:

- ١- الإسلام، فلا تتعقد إمامية الكافر على المسلمين.
- ٢- البلوغ، فلا تصح إمامية الصغير.
- ٣- العقل، فلا تتعقد الإمامية لمجنون.
- ٤- الحرية؛ لأن العبد لا ولادة له على نفسه، فكيف تكون له ولادة على غيره.
- ٥- العلم، فلا تصح ولادة جاهل بأحكام الله.
- ٦- العدالة، فلا تتعقد الولاية لفاسق.
- ٧- الذكورية، فلا تتعقد ولادة المرأة؛ لضعفها ونقصان دينها وعقلها.
- ٨- حصافة الرأي في القضايا المختلفة من حاجات الأمة.
- ٩- صلابة الصفات الشخصية كالجرأة، والشجاعة، والعدل، والغيرة على المحارم، والعزم على تنفيذ أحكام الله.
- ١٠- الكفاية الجسدية، وهي سلامه البدن والأعضاء والحواس التي يؤثر فقدها على الرأي والعمل.
- ١١- عدم الحرث على الولاية، فلا يولي من سألها وحرث عليها.
- ١٢- القرشية، فقرיש أفضل قبائل العرب، والإمامية فيهم ما أقاموا الدين، ويُلحق بها منْ كلمته نافذة، ومتبع من الكثرة الغالبة، ليكون مطاعاً مرضياً عنه، وتحصل به الوحدة، وتزول الفرقـة.

فإن تولى الإمامة أحد بطريق الغلبة، وخشيت الفتنة، فتجب طاعته في غير معصية الله.

• حكم تولية المرأة الحكم:

كل أمر انعقد سببه في عهد النبي ﷺ وأصحابه ولم يفعلوه، مع إمكانية فعله، فهو بدعة لا يجوز فعله، ولا إقراره، ولا العمل به.

فمن رَّحْص للمرأة أن تكون ملكة أو رئيسة أو أميرة على الرجال، أو وزيرة أو قاضية أو عضواً في مجلس الشورى، أو غيرها من الولايات العامة التي هي من خصائص الرجال، وتضطر فيها للاختلاط بالرجال، فقد خالف شرع الله، وأحدث في الدين ما ليس منه، وشرع ما لم يأذن به الله.

وقد كان في عصر النبي ﷺ وأصحابه مجلس شورى، ولم يكن من بينهم امرأة واحدة، مع رجحان عقول كثير منهن، خاصة أمهات المؤمنين.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ أَنْتَ مُوْكَدٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

٢ - وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ فَارِسًا مَلَكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ أَمْرًا.

آخرجه البخاري^(١).

• حكم طلب الإمارة:

١ - لا يجوز لأحد أن يسأل الإمارة، أو يحرض عليها، ومن سأله فإنما لا يعطيها.

١ - عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا

(١) آخرجه البخاري برقم (٧٠٩٩).

عبدالرحمن ابن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعننت عليها». متفق عليه^(١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنكم ستخرصون على الإمارة، وستكونون ندامة يوم القيمة، فنعم المرضعة ويشتت الفاطمة». أخرجه البخاري^(٢).

٣- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجالين: أمونا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال: «إنا لا نؤلي هذا من سأله، ولا من حرص عليه». متفق عليه^(٣).

٤- يجوز للقادر الأمين طلب الإمارة إذا لم يعرف أفضل منه، كما طلبها يوسف عليه السلام من ملك مصر.

قال الله تعالى: «وَقَالَ الْمَلِكُ أَنْتُوْنِي بِهِ أَسْتَخْصِصُهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَمَهُ، قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَنِّي مَكِيرٌ أَمِينٌ ﴿٦﴾ قَالَ أَجْعَلُنِي عَلَى حَرَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهِ ﴿٧﴾» [يوسف: ٥٤-٥٥]

[٥٥]

• اجتناب الضعفاء الولايات:

الولايةأمانة، والضعف لن يقوم بحقها، فال الأولى له اجتنابها؛ ليس من حسابها.

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٤٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٥٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧١٤٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٤٩)، ومسلم برقم (١٧٣٣) كتاب الإمارة.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْنٌ وَنَدَاءٌ، إِلَّا مَنْ أَخْذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا». أخرجه

مسلم^(١).

• وظيفة الخليفة:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَدَاوُدٌ إِنَّا جَعَلْنَاكَ حَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَنْهِيَّ أَهْوَى فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا﴾ [يوم الحساب^(٢)] ص: ٢٦.

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَخْكُمْ بَيْتَهُمْ بَيْتًا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْهِيَّ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْدَرُهُمْ أَنْ يَقْسُطُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تُولَّوْ فَاعْلَمُ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَسَقُوْنَ﴾ [المائدة: ٤٩].

• فضيلة الإمام العادل:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ طَالِفَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَنَلُوا فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمْ فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمْ عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوهُ أَلَّا تَغْرِيَ حَقَّ رَقَبَةٍ إِلَّا أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَأَتَتْ فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

٢ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةُ يُظْلِلُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظَلَّهُ يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلٌ لَانَّ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَ عَلَيْهِ وَنَفَرَّ قَاتِلُهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُفْقِدُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيَّا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». متفق عليه^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٢٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٢٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣١).

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرِ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكُلَّا يَدِيهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ وَمَا وَلُوا». أخرجه مسلم^(١).

• عقوبة الإمام الجائز:

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذْقِهُ عَذَابًا كَيْدًا﴾ [الفرقان: ١٩].

٢- وَعَنْ مَعْقِلْ بْنِ يَسَارٍ الْمُزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». متفق عليه^(٢).

• خيار الأئمة وشرارهم:

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيَارُ أَئْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلِّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلِّونَ عَلَيْهِمْ، وَشَرَارُ أَئْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبغِضُونَهُمْ وَيُبغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيِّفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَمُوا فِيکُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَايَتِکُمْ شَيْئًا تَكْرُهُونَهُ، فَاكْرُهُوَا عَمَلُهُ، وَلَا تَنْزِعُوَا يَدًا مِنْ طَاعَةِ».

آخرجه مسلم^(٣).

• بطانة الإمام وأهل مشورته:

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةً، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَاتٍ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٢٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٥).

وَتَحْسُبُهُ عَلَيْهِ، وَبِطَاةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُبُهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى». أخرجه البخاري^(١).

• الحكم إذا بُويع لخلفتين في بلد واحد:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بُويع لخلفيتين، فاقتلو الآخر منهمما». أخرجه مسلم^(٢).

• حكم غلوط الحكام وغيرهم:

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمَ مَنْ يَغْلِبُ إِنَّمَا يَعْلَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوقَّفُ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام فيينا النبي ﷺ فذكر الغلوط فعظامه وعظم أمره، قال: «لا ألينَ أحدكم يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء، على رقبته فرس له حمامة، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، وعلى رقبته بغير له رغاء، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك وعلى رقبته صامت فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، أو على رقبته رقاع تحفق، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك». متفق عليه^(٣).

٣- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة فمات، فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ». فذهبوا ينظرون إلى فوجدوا عباءة قد غلّها. متفق عليه^(٤).

(١) أخرجه البخاري برقم (٧١٩٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٧٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٣١).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٧٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٧٦).

• ما يفعله الخليفة إذا وَجَّهَ أميرين إلى موضع:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرْا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَاوِعَا». متفق

عليه^(١).

• حكم هدايا العمال:

١ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ الْتُّسْيَةَ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَا جَلَستَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأَمْكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟» ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتَنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأَمِهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللَّهُ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لِقَيَ اللَّهُ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عِرْفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهُ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعُرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُؤَيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أَذْنِي. متفق عليه^(٢).

٢ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِنْهُ طَافَةً فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه مسلم^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٧٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٣٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٠٠)، ومسلم برقم (١٨٣٢)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٦٨٣٣).

٤ - طرق انعقاد الخلافة

- طرق ثبوت ولادة الإمام:

ثبت ولادة إمام المسلمين بوحدة ما يلي:

- ١- أن يختار بإجماع المسلمين، ويتم نصبه بمبادرة أهل الحل والعقد من العلماء والصالحين، ووجوه الناس وأعيانهم.
- ٢- أن تكون ولادته بنص الإمام الذي قبله.
- ٣- أن يحصل الأمر شورى في عدد معين محصور من الأتقياء، ثم يتفقون على أحدهم.
- ٤- أن يتولى على الناس قهراً بقوته حتى يذعنوا له، ويدعوه إماماً، فيلزم الرعية طاعته في غير معصية الله.

- طرق تولية الخلفاء الراشدين:

تولي الخلفاء الراشدون الخلافة بطريقتين:

الأولى: الاختيار:

والذي يقوم بالاختيار هم أهل الحل والعقد، وهذه الطريقة تمت بها تولية أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهمما. وهذه هي الطريقة الأصل لاختيار الإمام في الإسلام.

الثانية: الاستخلاف:

فإذا أحس الخليفة بقرب أجله، وأراد أن يستخلف على الناس، شاور أهل الحل والعقد، فإذا وقع رأيه على من يصلح لهذا المنصب، عهد إليه

بالخلافة من بعده، سواء كان واحداً بعينه كما استخلف أبو بكر عمر رضي الله عنهم بمشاورة كبار المهاجرين والأنصار، أو كان واحداً من مجموعة محصورة متكافئة كما عَهِدَ عمر إلى الستة المبشرين بالجنة أن يختاروا أحدهم، وهم عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وأبو عبيدة، وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم.

وقد اختاروا بعد المشاورة عثمان رضي الله عنه.

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «إِذْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ، أَبَاكَ وَأَخَاكَ، حَتَّىٰ أَكْتُبَ كِتَابًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَّنٌ وَيَقُولُ قَائلٌ أَنَا أَوْلَىٰ، وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ». متفق عليه^(١).

٢ - وَعَنِ الْعَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاءِ مَوْعِظَةً بِلِيْغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْوُنُ وَوَحِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةً مُوَدِّعٌ فَمَاذَا تَعْهُدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبَدْ حَبْشَيٌ فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بُسْتَيٌ وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِذِ». أخرجه أحمد والترمذى^(٢).

٣ - وَعَنْ حُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ». أخرجه أحمد والترمذى^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٦)، ومسلم برقم (٢٣٨٧)، واللفظ له.

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٧١٤٤) وأخرجه الترمذى برقم (٢٦٧٦)، وهذا لفظه.

(٣) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٣٢٤٥) وأخرجه الترمذى برقم (٣٦٦٢).

• فضائل الخلفاء الراشدين:

١- عن أبي سعيد رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ عَلَى العِنْبَرِ فَقَالَ: «عَبْدُ خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيهِ زَهْرَةَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَبَكَى، فَقَالَ: فَدِينَاكَ بِأَبَائِنَا وَأَمَهَاتِنَا، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُخْيَرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَمَنَ النَّاسٌ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَيْهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخْوَةُ الْإِسْلَامِ، لَا تُبْقِيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةً إِلَّا خَوْخَةً أَبِي بَكْرٍ» متفق عليه^(١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». متفق عليه^(٢).

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري^(٣).

٤- وعن سلمة رضي الله عنه قال: كَانَ عَلِيًّا قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْرَهِ، وَكَانَ بِهِ رَمَدُ، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ عَلِيًّا فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ الْلَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَّمَّ اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُعْطَىَنَ الرَّأْيَةَ -أَوْ لَيُأْخُذَنَ الرَّأْيَةَ- غَدًا رَجُلًا يُجْبِهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٩٠٤)، ومسلم برقم (٢٣٨٢)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤٦٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٣٤٦٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٦٥٥).

يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ». فَإِذَا تَحْنُ بِعَلِيٍّ وَمَا تَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا
عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الرَّاِيَةَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٧٠٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٠٧).

٥- البيعة

• **البيعة:** هي إعطاء العهد من المبایع للخليفة على السمع والطاعة في غير معصية الله.

والخلافة تتعقد بأحد أمرين:

الاختيار.. أو الاستخلاف لمن بعده.

وكلُّ منها لا بد فيه من البيعة من قِبَلِ أهل الحل والعقد، ثم من قِبَلِ عموم المسلمين الذين يتيسر حضورهم.

• صفة البيعة:

أهم الأمور التي بايع النبي ﷺ أصحابه عليها خمسة:

الأول: البيعة على الإسلام:

وهي أكد أنواع البيعة وأوجها وأعظمها.

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ يَبْيَعْنَكُمْ عَلَى أَنَّ لَا يُشْرِكُنَّ بِإِنَّمَا شَيْئًا وَلَا يَسْرِقُنَّ وَلَا يَرْزِقُنَّ وَلَا يَقْنُنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِشَهَادَتِنَ يَقْرَبُنَّهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَإِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرُهُنَّ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٢].

٢- وعن جرير رضي الله عنه قال: بايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٦).

الثاني: البيعة على النصرة والمعنعة:

كما بايع وفد الأنصار رسول الله ﷺ على أن يمنعوه وينصروه، وهي بيعة العقبة الثانية في مني.

الثالث: البيعة على الجهاد:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِنَّ لَهُمْ أَجْحَنَّةً يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًّا فِي الْتَّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنَ وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَأَسْتَشِرُوا بِيَعْلَمُ الَّذِي بَأْيَعْلَمُ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه: ١١١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا يَأْتُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَلَمْ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّسْكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثْبَمَهُمْ فَتَحَافَرِيَّهَا ﴿١٦﴾ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾﴾ [الفتح: ١٨-١٩].

الرابع: البيعة على الهجرة:

وكانت فرض عين على من أسلم، ثم انتهت بعد فتح مكة، والمراد بالهجرة الهجرة من مكة إلى المدينة، وهذه قد انقطعت، أما الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام فهي باقية إلى قيام الساعة.

عن مجاشع بن مسعود السلمي رضي الله عنه قال: جئت بأخي أبي معبد إلى رسول الله ﷺ بعد الفتح، فقلت: يا رسول الله بايعه على الهجرة، قال: «قد مضت الهجرة بأهلها» قلت: فبأي شيء تبايعه؟ قال: «على الإسلام والجهاد والخير». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٦٢)، ومسلم برقم (١٨٦٣)، واللفظ له.

الخامس: البيعة على السمع والطاعة:

وهذه هي التي تعطى للأئمة عند تعينهم خلفاء للمسلمين، وهي المقصودة في هذا الباب.

١ - عن عبادة رضي الله عنه قال: بآياتنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثره علينا، وعلى أن لا ننزع الأمر أهله، وعلى أن تقول بالحق أينما كنّا، لا تخاف في الله لومة لأئمٍ. متفق عليه^(١).

٢ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا رسول الله ﷺ فبآياتنا، فكان فيما أخذ علينا، أن بآياتنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثره علينا، وأن لا ننزع الأمر أهله، قال: إلا أن ترموا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهانٌ. متفق عليه^(٢).

• أسباب البيعة:

الأحوال التي تؤخذ فيها البيعة هي:

- ١ - موت الخليفة، فتؤخذ للخليفة من بعده.
- ٢ - خلع الخليفة بسبب، فتباعي الأمة بعده إماماً يقوم بأمورها.
- ٣ - بيعة الخليفة المعهود إليه بعد وفاة العاهد.
- ٤ - أخذ الخليفة البيعة على الناس لمن يكون خليفة بعده.
- ٥ - إذا خرجت ناحية من البلاد عن الطاعة، فيوجّه إليهم من يأخذ له البيعة عليهم، لينقادوا لأمره.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٩٩)، ومسلم برقم (١٧٠٩)، واللّفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٦)، ومسلم برقم (١٧٠٩)، واللّفظ له.

• أقسام البيعة:

البيعة للخليفة قسمان:

الأولى: بيعة الانعقاد:

وهي التي يقوم بها أهل الحل والعقد، وبموجبها يكون الشخص المبایع له خليفة للمسلمين، ويكون له حق الطاعة والانقياد، كما فعل كبار الصحابة في سقیفة بنی ساعدة، وبايعوا أبا بکر رضي الله عنه بالخلافة.

الثانية: البيعة العامة:

وهي البيعة التي يؤدیها من تيسير من المسلمين بعد بيعة الانعقاد، كما بايع الصحابة أبا بکر رضي الله عنه في المسجد بعد أن بايعه أهل الحل والعقد قبل في سقیفة بنی ساعدة.

ومثل بيعة أبی بکر بقية الخلفاء الراشدين، ثم مَنْ بعدهم من أئمة المسلمين.

• شروط صحة البيعة:

يشترط لصحة البيعة ما يلي:

- ١ - أن يكون المتولى لعقد البيعة أهل الحل والعقد.
- ٢ - أن تتحقق شروط الإمامة فيمن تؤخذ له البيعة.
- ٣ - أن يقبل المبایع له البيعة، فلو امتنع لم تتعقد إمامته.
- ٤ - أن تكون البيعة لواحد بعينه، فلا تتعقد البيعة لأكثر من واحد.
- ٥ - أن تكون البيعة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، بالعمل بموجبهما، وحمل الناس عليهما.
- ٦ - حرية المبایعة، فيبایع كل إنسان ب اختياره، ولا يكره أحد.

هذه أهم شروط صحة البيعة، فإذا تمت فالبيعة صحيحة، وإن احتل منها شيء لم تتعقد البيعة.

• من يأخذ البيعة:

الذي يأخذ البيعة من المسلمين هو الخليفة بنفسه، والأقاليم البعيدة: له أن يأخذها منهم بنفسه، أو ينيب عنه من ولاته من يقوم بها.

• صور البيعة:

البيعة في عهد النبي ﷺ عدة صور منها:

١- المصافحة والكلام، كما فعل ذلك النبي ﷺ في بيعة الرضوان.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ تَكَثَّرَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهُ مَسْيَوْتَهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١٠)

[الفتح: ١٠].

٢- الكلام بدون مصافحة، وهذه عادته ﷺ في مباعيته النساء، لأنه لا يجوز للمسلم مس يد المرأة الأجنبية.

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ هُنَّ إِلَى عَفْوٍ رَّحِيمٌ﴾ (١٥) قال عروة: قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط منهن، قال لها رسول الله ﷺ: «قد بآيتك». كلاما يكلمها به، والله ما مسست يده يدا امرأة قط في المباعية، وما بآيتك إلا بقوله. متفق عليه^(١).

٣- الكتابة، كما بایع النجاشي النبي ﷺ على الإسلام.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧١٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٦٦).

• حكم من بايع الخليفة من أجل الدنيا:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنياه، إن أعطاه ما يريد وفى له وإن لم يف له، ورجل يبايع رجلاً بسلعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فصادقه، فأخذها ولم يعط بها». متفق عليه^(١).

• كيف يبايع الناس الإمام:

١ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بایعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمشتى والمكره، وعلى أثره علينا، وعلى أن لا ننزع الأمراً أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لأننا خاف في الله لومة لائمه. متفق عليه^(٢).

٢ - وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: بایعت النبي ﷺ على السمع والطاعة، فلقتني: «فيما استطعت، والنصح لكل مسلم». متفق عليه^(٣).

• حكم نكث البيعة:

يجب الوفاء بالعقود والعقود، سواء كانت بين المسلمين، أو بين المسلمين والكافر، أو بين الأفراد.

والبيعة بجميع أنواعها داخلة في هذه العقود والعقود.

١ - البيعة على الإسلام إذا نقضها المبايع يكون كافراً مرتداً عن الإسلام.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٢١٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٦)، ومسلم في الإمارة برقم (١٧٠٩)، واللفظ له.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٢٠٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٦).

والبيعة على الإسلام خاصة بالنبي ﷺ، ولم يبايع ﷺ جميع المسلمين على الإسلام، فإن منهم من أسلم ولم يره، وكثير منهم أسلم ولم يضع يده في يده عليه السلام.

٢- البيعة على الهجرة انقطعت بعد فتح مكة.

٣- نكث البيعة على النصرة أو الجهاد، أو السمع والطاعة، دون مبرر شرعي، فهذا مرتكب لكبيرة من الكبائر، وأشدتها نكث البيعة على السمع والطاعة.

٤- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ أَفْوَقُ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ تَكَثَّرَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١٠)

[الفتح: ١٠].

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه، فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شيئاً فمات، ففيته جاہلية».

متفق عليه (١).

٦- وعن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يدًا من طاعة لغير الله يوم القيمة لا حجة له، ومن مات وليس في عنيقه بيعة مات ميتة جاہلية». أخرجه مسلم (٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٣)، ومسلم برقم (١٨٤٩)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٨٥١).

٦ - واجبات الخليفة

يجب على خليفة المسلمين ما يلي:

١ - إقامة الدين:

ويتم ذلك بحفظه، والعمل به، والدعوة إليه، وتعليمه، ودفع الشبه عنه، وحمل الناس عليه، وتنفيذ أحكامه وحدوده، والجهاد في سبيل الله، والحكم بين الناس بما أنزل الله.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَنْدَوُدُ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَنْسِيَ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [٢٦: ص].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا أَلْمَتَنَتْ إِلَيْهِ أَهْلَهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [٥٨: النساء].

٢ - اختيار الأكفاء للمناصب والولايات:

١ - قال الله تعالى: ﴿فَالَّتِي لِمَدَهُمَا يَتَبَتَّ أَسْتَعْجِرُهُ إِنْ خَيْرٌ مِنْ أَسْتَعْجَرَتِ الْقَوْيِ الْأَمَمِينُ﴾ [٢٦: القصص].

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيقَةً، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَائِنًا: بِطَائِنَةً تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْرُمُهُ عَلَيْهِ، وَبِطَائِنَةً تَأْمُرُهُ بِالْمُنْكَرِ وَتَحْرُمُهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى». أخرجه البخاري^(١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٧١٩٨).

٣- تفقد أحوال الرعية، وتدبير أمورها:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالمرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». متفق عليه^(١).

٤- الرفق بالرعاية، والنصح لهم، وعدم تتبع عوراتهم:

١- عَنْ شَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «اللَّهُ وَلِكُتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُئُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّهُمْ». أخرجه مسلم^(٢).

٢- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارِ الْمُزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». متفق عليه^(٣).

٣- وَعَنْ مَعْقِلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، نُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ». أخرجه مسلم^(٤).

٥- أن يكون قدوة حسنة لرعايته:

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٩٣)، ومسلم برقم (١٨٢٩)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٥٠)، ومسلم برقم (١٤٢)، واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٤٢).

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُئْمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا إِيمَانَنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿خُذُ الْعَوْنَامَ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

٦- محاسبة الولاية والعمال فيما وكلهم فيه:

عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد، يقال له ابن اللثيبة، على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي. قال: «فَهَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرُ يُهْدِي لَهُ أُمْ لَا؟ وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقْبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُعَاءُ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرٌ». ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِيهِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ». متفق عليه^(١).

٧- استيفاء الحقوق المالية لبيت المال، وصرفها في مصارفها الشرعية: مثل الزكاة، والجزية، والخرجاج، والفيء، والغنائم ونحوها من الموارد كالبترول والمعادن ونحوها.

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكِّنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ١٠٣].

٨- الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر:

١- قال الله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَنِدِهِمْ بِالْأَقْرَى هِيَ أَحَسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَمَّدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٣٢).

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

٩- رعاية مصالح الأمة الداخلية والخارجية.

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عِنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ١٢٨].

١٠- مشاورة الإمام أهل الشورى:

ليجمع الرأي السديد، ويطيب قلوب من يشاور، ويستفيد من طاقتهم لمصلحة الأمة.

قال الله تعالى: ﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأُمَّةِ فَإِذَا عَنِتَ قَوْلَكَ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

١١- عدم موالة الكفار:

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجُوذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلَاهُمْ بَعْضُهُمْ أَوْلَاهُمْ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجُوذُوا الَّذِينَ أَخْذَوْا دِينَكُمْ هُرُوا وَعَبَّا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِكَ وَأَتَقْوَا اللَّهَ إِنَّ كُلَّمُؤْمِنٍ﴾ [المائدة: ٥٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَتَّقِينَ بِأَنَّهُمْ عَذَابًا أَيْمَانًا الَّذِينَ يَنْجُذُونَ الْكُفَّارِ أَوْلَاهُمْ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَبْيَنُغُونَ عِنْهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِرَةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ مَا يَأْتِي اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ وَيُسْتَهْزِئُهُمْ فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَقَّ يَحْوِضُوا فِي حَدِيثِ عَيْرَةٍ إِنَّمَّا إِذَا مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَتَّقِينَ وَالْكُفَّارِ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٣٨ - ١٤٠].

٧- واجبات الأمة

يجب للإمام على الرعية ما يلي:

١- السمع والطاعة للإمام في غير معصية الله:

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا رَسُولَ اللَّهِ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِي الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَرَزَّعُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ حَرَمٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة». متفق عليه^(١).

٢- عدم نزع طاعته، فلا يطاع في المعصية، ولا تُنزع طاعته في غيرها:

عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً، فأوقد ناراً، وقال: ادخلوها، فأراد الناس أن يدخلوها، وقال الآخرون: إنما قد فرقنا منها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال، للذين أرادوا أن يدخلوها: «لو دخلتموها لمن تزالوا فيها إلى يوم القيمة» وقال لآخرين قولاً حسناً، وقال: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». متفق عليه^(٢).

٣- المناسحة بتقديم النصح له، والدعاء له، ومن لا يستطيع الوصول إليه يبلغ من يوصل إليه النصيحة من العلماء والوجهاء:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٤٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٣٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٣٤٠)، ومسلم برقم (١٨٤٠)، واللفظ له.

- ١- قال الله تعالى: ﴿أَتَيْفُكُمْ رِسْلَتِنَا رَبِّنَا وَإِنَّا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨].
- ٢- وعن تيمير الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدین الصیحۃ». فلنـا: لـمـن؟ قال: «الله ولکتابه ولرسوله ولائمه المسلمين وعامتهم». أخرجه مسلم^(١).
- ٤- نصرة الإمام ومؤازرته في الحق:

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالثَّقَوْيِ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

- ٥- عدم الغش والخيانة لهم ولغيرهم:
- ١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْوِنُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].
- ٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن عشنا فاليس منا». أخرجه مسلم^(٢).
- ٣- وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث خصال لا يغلو عليةن قلب مسلم أبداً: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوهن تحيط من ورائهم». أخرجه أحمد وابن حبان^(٣).

- ٦- لزوم الصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم:
- ١- عن أسيد بن حضير رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار قال: يا رسول الله، لا تستعملني كما استعملت فلاناً؟ قال: «ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠١).

(٣) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢١٥٩٠)، وابن حبان برقم (٦٧).

تلقوه على الحوض». متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلِيَصِرِّ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ، فَوَيْتَهُ جَاهِلِيَّةً». متفق عليه^(٢).

٧- طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق:

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفُوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَبِّيَ اللَّهُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَّرَاءٌ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَدَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اَسْمَعُوكُمْ وَأَطِيعُوكُمْ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ». أخرجه مسلم^(٣).

٨- لزوم جماعة المسلمين وإمامهم عند ظهور الفتن وفي كل حال:

١- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةِ وَشَرِّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنْتَوْنَ بِغَيْرِ سُتْرٍ، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْبِيٍّ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنَكِّرُ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاءً عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدَّفُوهُ فِيهَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٧٩٢)، ومسلم برقم (١٨٤٩)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٤٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨٤٦).

«نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدِنَا، وَيَكَلُّمُونَ بِالْيَسِيَّةِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلَزُّمْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: «فَأَعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلُّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةَ حَتَّى يُدْرِكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَأْيَةَ عُمَيْيَةَ، يَغْضِبُ لِعَصَبَةِ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةِ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةَ، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنَهَا، وَلَا يَنْبَغِي لِذِي عَهْدِ عَهْدِهِ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ». أخرجه مسلم^(٢).

٩- الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا:

عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَّرَاءٌ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بِرِيءٍ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَوْا». أخرجه مسلم^(٣).

١٠- عدم الخروج عليهم، وعدم كشف عوراتهم أمام الناس، بل يناصحهم سرًا، ولا يجوز التشهير بهم على المنابر وفي الصحف ونحوها؛ لما في ذلك من

الفتنة:

١- قال الله تعالى: ﴿لَوْلَاتُ الَّذِينَ فَنَنُوا أَلْمَوْمِنِينَ وَأَلْمَوْمِنَتِ ثُمَّ لَمَّا بَتُّوْبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلْحِيق﴾ [البروج: ١٠].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٦٠٦)، ومسلم برقم (١٨٤٧)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٨٤٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٤).

٢ - وَعَنْ عَرْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ أَنْتُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يُشْقِ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفْرِقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ». أخرجه مسلم^(١).

١١ - البقاء في الحكم مدة صلاحيته للإماماة حتى يتتهي أجله، أو يفقد قدرته وطاقته، ليأمن الميلق والنفاق:

كما بقي رسول الله ﷺ إلى أن مات، وبقي خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم إلى أن ماتوا.

• عقوبة طاعة الخلفاء في المعصية:

إذا أطاع الناس حكامهم فيما يبتدعون لهم من البدع، أو فيما يأمرونهم به من المعاصي، خوفاً على ذهاب دنياهם ومصالحهم، أخرج الله من قلوبهم الإيمان، وأسكنها الرعب، وأورثهم الفقر وشدة الأحوال.

فإن تابوا ورجعوا إلى ربهم بذلل الله أحوالهم أمناً وإيماناً، وطمأنينة وسعادة وغنى.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَكَائِنٌ مِنْ قَرِيبَةٍ عَنْ أُمَّرِئِهَا وَرَسُولِهِ فَحَاسِبَتْهَا حَسَابًا شَدِيدًا وَعَذَبَتْهَا عَذَابًا شَدِيدًا ۚ﴾ [الطلاق: ٩-٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا يَنْهَا نَهَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كُتِبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا إِبْحَكَهُ لَهُ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٥٤].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٢).

﴿كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ٣٢].

• حكم هجر الإمام أهل المعاشي:

الإمام مسؤول عن رعيته، وله تأديبهم بما يصلاحهم، وذلك يختلف باختلاف المعاشي والمعصية، وباختلاف الإيمان والعلم، والجهل والنسيان والإصرار.

عن عبد الله بن كعب بن مالك - وكان قائد كعب من بنيه حين عمى - قال: سمعت كعب بن مالك قال: لما تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فذكر حدثه، ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا، فلينا على ذلك خمسين ليلة، وأذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا. متفق عليه^(١).

• حكم ذي الوجهين:

لا يجوز لأحد أن يثنى على الحاكم في مجلسه، وإذا خرج سبه، فهذا نفاق، وشر الناس ذو الوجهين.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن شر الناس ذو الوجهين، الذي يأتيه هؤلاء بوجوه وهم لا يوجه». متفق عليه^(٢).

٢- وعن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال: قال أناس لابن عمر: إننا ندخل على سلطانا، فنقول لهم خلاف ما تتكلّم إذا خرجنـا من عندـهم، قال: كـنا نـعدهـا نـفـاقـا. أخرجه البخاري^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٢٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٩٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٧٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٢٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧١٧٨).

٨- نظام الحكم في الإسلام

- **أقسام الخلفاء في الحكم:**

ينقسم الخلفاء إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الإمام العادل المقتسط: فهذا يجب طاعته، ويحرم الخروج عليه.

الثاني: الحاكم الكافر والمرتد: فهذا يجب الخروج عليه، ومنابذته، وعزله؛ لأنه لا ولية لكافر على المسلمين.

الثالث: الإمام الفاسق، وهذا له حالتان:

١- إن تعدى فسقه إلى غيره، ونشر الفساد في الأمة، ودعا إليه، فهذا يجب عزله، وتولية من هو أصلح للمؤمنين منه.

٢- إن اقتصر فسقه على نفسه، وغلب على الظن حصول الفتنة بالخروج عليه، فهذا لا يجوز الخروج عليه؛ دفعاً لل الفتنة وإيغار الصدور.

- **سياسة الإمام العادل:**

السياسة: هي سلوك كل ما يصلح به الخلق في الدين والدنيا.

والسياسة إما داخلية ... وإما خارجية.

فالداخلية: أن يُؤسس الإمام رعيته بالعدل، وعدم الجور، أما السياسة

الخارجية: فهي معاملة غير المسلمين.

وللإمام العادل مع غير المسلمين أربع مقامات:

المعاهدون .. المستأمنون .. الذميون .. الحربيون.

١- المعاهدون: الذين عُقد بیننا وبينهم عهد ألا يعتدوا علينا ولا نعتدي عليهم.

فهؤلاء إن استقاموا على العهد وجب علينا أن نستقيم لهم، وإن خانوا ونقضوا العهد انتقض عهدهم وصاروا حربين، وإن لم ينقضوا العهد، ولكن صرنا لا نأمنهم، فهؤلاء تبذر إليهم عهدهم.

٢- المستأمنون: الذين طلبو الأمان على أنفسهم مدة معينة.

فهؤلاء لا يجوز لأحد الاعتداء عليهم.

٣- الذميون: وهم كل من التزم بدفع الجزية.

وهؤلاء لا يجوز لأحد الاعتداء عليهم، وتوفى لهم حقوقهم.

٤- الحربيون: وهم الكفار المحاربون للمسلمين.

وهؤلاء يجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله بأن يسلموا، أو يدفعوا الجزية.

أما سياسة الخليفة الداخلية فيختلف رسول الله ﷺ في أربعة أمور:

١- العلم، فيكون عالماً بشرع الله، فإن عجز اتخذ بطانة ذات علم بشرع الله، عالمة بأحوال العصر.

٢- العبادة، بأن يكون قدوة صالحة في عمله، وعبادته، وأخلاقه؛ ليكون أسوة لغيره.

٣- الدعوة، بأن يدعو إلى الله، ويكاتب ملوك الأرض ويدعوهم إلى الإسلام، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر.

٤- السياسة، بأن يسوس الناس بالعدل.

• قواعد نظام الحكم في الإسلام:

مبادئ نظام الحكم في الإسلام هي:

١- الشورى:

فيشاور الإمام بطانته وأهل مشورته في القضايا الدينية والدنيوية.

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بِيَنْهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٢- العدل بين الناس كلهم، مسلمهم وكافرهم:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [التحريم: ٤٠].

. [٩٠]

٣- المساواة بين الناس في الحقوق:

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ أَسَامَةَ كَلَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُقْيِمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَاضِعِ وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». متفق

عليه^(١).

٤- حماية كرامة الإنسان:

فلا يجوز إهانة كرامة أحد، ولا إباحة دمه إلا بحق، سواء كان مسلماً أم كافراً؛ لأن العقاب إصلاح وزجر، لا تنكيل وإهانة.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٨٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٦٨٨).

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَيْتَ إِادَمَ وَحَلَّتْهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ أَطْيَابِتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا نَفْسِيًّا﴾ [الإسراء: ٧٠].

٢- وعن أبي بكرٌ رضيَ اللهُ عنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حِجَةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، يَبْنِكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». متفق عليه^(١).

٥- الحرية الإنسانية:

فالحرية ملزمة للكرامة الإنسانية، فلا إكراه في الدين، وقد رغب الإسلام في حرية الفكر والقول السديد، وحرية الرأي والنقد الهداف.

١- قال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَ الرُّشْدَ مِنَ الْغَيْرِ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّلَّاعَوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْمُرْءَةِ الْوُثْقَى لَا أَنْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعُ عَلِيهِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا أَنْفَقُنَا إِلَيْتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١].

٦- رقابة الأمة للحاكم، ورقابة الحاكم للولاية والرعاية:

فالخليفة يخضع لرقابة الأمة التي ولته، فإن قادهم بكتاب الله وسنة رسوله وجبت طاعته، وإن زاغ خلع وولي غيره، والإمام راع، ومسؤول عن رعيته.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْنُونَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخَنُونَ أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧٩).

• **أقسام الولايات في الإسلام:**

تنقسم الولايات إلى أربعة أقسام:

- ١- أهل الولايات العامة في الأعمال العامة، وهم الوزراء.
- ٢- أهل الولايات العامة في الأعمال الخاصة، وهم أمراء المناطق؛ لأن ولايتهم عامة، لكن تخص بلدتهم فقط.
- ٣- أهل الولاية الخاصة في الأعمال العامة، كرئيس القضاة، أو رئيس جبأة الصدقات ونحوهم.
- ٤- أهل الولاية الخاصة في الأعمال الخاصة كقاضي بلد، أو جابي صدقاته.

• **وظائف الولاية:**

تنقسم وظائف الولاية إلى قسمين:

الوزارة.. وإمارة الأقاليم.

١- الوزارة: وتنقسم إلى قسمين:

١- وزارة تفويض: وهي من يفوض الإمام إليه تدبير الأمور برأيه، وهي تشبه رئاسة الوزارة اليوم، وهي أعظم منصب بعد الخلافة؛ لما فيها من كبير الصالحيات.

٢- وزارة التنفيذ: وهي أقل مرتبة من وزارة التفويض؛ لأن الوزير ينفذ رأي الإمام وتديريه، وهو وسط بينه وبين الرعية والولاية.

٢- إمارة الأقاليم: وهو من يفوض إليه الإمام تدبير أمور بلده ما في مملكته.

٩ - حكم الخروج على الأئمة

• حكم الخروج على الإمام العادل:

لا يجوز لفرد أو جماعة الخروج على الإمام العادل، ومن خرج عليه وجب قتاله وقمعه، ورد شره وبغيه.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ طَأْفِنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا أُلَّا تَبْغِي حَقَّ يَعْنَى إِلَّا أَمْرُ اللَّهِ فَإِنْ فَأَمَّتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

٢ - وعن عَرْفَاجَةَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ أَنْتُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يُشْقِ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفْرِقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ». أخرجه مسلم^(١).

٣ - وعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَخْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفق عليه^(٢).

• حكم الخروج على الإمام الجائري:

لا يجوز الخروج على أئمة الظلم والجور بالسيف، ما لم يصل بهم ظلمهم

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٦١١)، ومسلم برقم (١٠٦٦)، واللفظ له.

وجورهم إلى الكفر البوح، وترك الصلاة، أو قيادة الأمة بغير كتاب الله تعالى، إذا كان غالب الظن القدرة عليهم.

ويجب على الأمة الصبر على ظلم الحكام والبغاء، وترك الخروج عليهم، إلى أن يستريح بـر، أو يستراح من فاجر، وذلك خشية الفتنة، وإراقة الدماء، وتمزيق الشمل، فیناصحون ويوعظون، ويطاعون في غير معصية الله، ولا تنزع الطاعة لهم.

١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلَيَصِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَيْبًا فَيَمُوتُ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». متفق عليه^(١).

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكِرَهَ، مَا لَمْ يُؤْمِنْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِذَا أُمِرَّ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةً». متفق عليه^(٢).

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرِهِكَ، وَأَثْرَةُ عَلَيْكَ». أخرجه مسلم^(٣).

٤ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِطِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَأَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثْرَةِ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٤٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٤٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٤٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٣٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨٣٦).

لائِمٍ متفق عليه^(١).

٥- وَعَنْ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَلَقُونَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». متفق عليه^(٢).

٦- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَّرَاءٌ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثِيَةِ فَجَدَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسَ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ». أخرجه مسلم^(٣).

٧- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارٌ أَئْمَتُكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلِّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلِّونَ عَلَيْهِمْ، وَشَرَّارٌ أَئْمَتُكُمُ الَّذِينَ تُبغِضُونَهُمْ وَيُبغِضُونَكُمْ وَتَلَعَّنُونَهُمْ وَيَلَعَّنُونَكُمْ» قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيِّفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَمُوا فِيْكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرُهُونَهُ، فَاكْرُهُوهُا عَمَلُهُ، وَلَا تَنْزِعُوهُ يَدًا مِنْ طَاعَةِ». أخرجه مسلم^(٤).

٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَّرَاءٌ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنَكِّرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُفَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا».

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٩٩)، ومسلم برقم (١٧٠٩)، واللفظ له - كتاب الإمارة.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٧٩٢)، ومسلم برقم (١٨٤٥)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨٤٦).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٥).

مَا صَلُّوا». أخرجه مسلم^(١).

• أنواع الخروج على الأئمة:

الخروج على الحاكم له أحوال متفاوتة:

فقد يكون الخروج بعدم الإقرار بإمامية الخليفة، وقد يكون بالتحذير منه، ومن طاعته، ومساعدته، والدخول عليه، وقد يكون بمنابذته ومقاتلته بالسيف.

وهذا الأخير هو المراد، سواء كان الخارجون على الإمام خوارج، أو بغاة، أو قطاع طريق، أو أهل عدل خرموا على إمام جائر لم يرتكب ما يجب الخروج عليه.

فلا يجوز الخروج على الإمام المسلم، سواء كان عادلاً، أو فاسقاً، أو جائراً، مالم يرتكب كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَيَّنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَأْيَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَشْطَنَا وَمَكْرَهَنَا، وَعُسْرَنَا وَيُسْرَنَا، وَأَثْرَهُ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: إِلَّا أَنْ تَرُوا كُفَّارًا بَوَاحِدَ كُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ». متفق عليه^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٦)، ومسلم في الإمارة برقم (١٧٠٩)، واللفظ له.

١٠ - انتهاء ولاية الحاكم

- انتهاء ولاية الحاكم:

تنتهي ولاية الحاكم بأحد ثلاثة أمور هي:

- ١ - موت الخليفة؛ لأن مدة استخلافه مؤقتة بمدة حياته.
- ٢ - خلع الخليفة نفسه، فلا يكره أحد على البقاء في منصبه، ويقوم خلعه لنفسه مقام موته.
- ٣ - عزله لتغيير حاله، والذي يخرج به عن الإمامة شيئاً: جرح في عدالته، ونقص في بدنـه.

فجرح العدالة بالفسق، وهو ارتكاب المحرمات، والإقدام على المنكرات، والانقياد للشهوات المحرمة.

وأما نقص البدن فهو نقص الحواس كزوال العقل، والإغماء والشلل ونحو ذلك مما يؤثر على الرأي أو العمل.

- أسباب عزل الخليفة:

يُعزل الإمام إذا اتصف بإحدى الصفات التالية:

الكفر والردة عن الإسلام.. وترك الصلاة.. وترك الدعوة إليها.. ترك الحكم بما أنزل الله.. نقص الكفاءة بعجز عقلي أو جسدي له تأثير على الرأي والعمل كزوال العقل، والشلل والصمم والخرس ونحو ذلك.

• طريقة عزل الإمام العاجز أو المنحرف:

العزل الإمام عدة وسائل:

الأولى: إما أن يعزل الإمام نفسه إذا أحس بعدم القدرة على القيام بأعباء الخلافة، وتصريف أمور الدولة.

الثانية: أن يتقدم أهل الحل والعقد إلى الإمام الذي انحرف، وينذرونـه مغبة انحرافـه لعله يرجم.

فإن أصر على انحرافه عزله بكل وسيلة ممكنة،شرط ألا يترب على ذلك مفسدة أكبر من المفسدة المرجو إزالتها.

ولا يواجه الإمام المنحرف بالسيف والقتال؛ لما يسببه ذلك من حصول الفتنة، وسفك الدماء، واضطراب حبل الأمن.

الباب الحادي والعشرون

كتاب الدعوة إلى الله

ويشتمل على ما يلي:

- ١- كمال دين الإسلام.
- ٢- حكمة خلق الإنسان.
- ٣- حاجة البشرية إلى الإسلام.
- ٤- عموم دين الإسلام.
- ٥- أحكام الدعوة إلى الله.
- ٦- أحكام الدعاء إلى الله.
- ٧- أحكام المدعويين.
- ٨- أصول من دعوة الأنبياء والرسل.

قال الله تعالى:

﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلٌ أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي
وَسَبِحْنَ اللَّهَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾١٨﴾

[يوسف / ١٠٨]

١ - كمال دين الإسلام

• السنن الكونية:

الله جل جلاله خلق الكون بقدرته، وسَيِّرَه بستنته، وستر قدرته بستنته.
فخلق سبحانه هذا الكون العظيم، وجعل لكل مخلوق فيه سنة يسير عليها،
وبها يتحقق مراد الله منه بالسمع والطاعة والمنفعة.

فالشمس لها سنة .. والقمر له سنة .. والليل له سنة .. والنهار له سنة ..
والنبات له سنة .. والحيوان له سنة .. والرياح لها سنة .. والمياه لها سنة ..
والبحار لها سنة .. والجبال لها سنة .. والكواكب لها سنة .. والسحب لها
سنة .. وهكذا كل مخلوق له سنة من ربه يسير عليها، ويعبد الله بها، ولا
تبدل إلا بأمر الله وحده.

١- قال الله تعالى: ﴿ سُبْحَنَ الَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ٢٦ ﴾ وَإِيَّاهُ لَهُمْ أَيْنَ لَنْ سَلَّخْ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظَلِّمُونَ ٢٧ ﴾ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقْرِرٍ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ٢٨ ﴾ وَالقَمَرَ قَدَرَنَاهُ مَنَازِلَ حَنَّ عَادَ كَالْمُرْجُونَ الْقَدِيرِ ٢٩ ﴾ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا أَيَّلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلُّ فِلَكٍ يَسْبَحُونَ ٣٠ ﴾ [يس: ٤٠-٣٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْبَلَلُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنَّ اللَّهُ فَمَا هُنَّ مُكْرِرُوْنَ إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ ۗ ۱٨ ﴾ [الحج: ١٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿ شَيْعَ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّمِيعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا ۚ وَإِنْ مِنْ شَئْ إِلَّا يَسْمَعُ ۗ ۱٩ ﴾

يَمْلِئُهُ وَلَكِنَ لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحُهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا عَفُورًا ﴿٤٤﴾ [الإسراء: ٤٤].

٤- قال الله تعالى: ﴿سَنَةَ اللَّهِ الَّتِي فَدَ خَلَقَ مِنْ قَبْلٍ وَلَنْ يَجِدَ لِسَنَةَ اللَّهِ بَدِيلًا﴾ [الفتح: ٢٣].

• السنن الشرعية:

خلق الله الإنسان بيده، وكرمه وفضله على كثير ممن من خلق.

والإنسان كذلك مخلوق من مخلوقات الله، وهو يحتاج إلى سنة يسير عليها في جميع أحواله، ليسعد في الدنيا والآخرة.

وهذه السنة هي الدين الذي أكرمه الله به، ورضيه له، ولا يقبل منه غيره. وجعل سبحانه سعادة الإنسان وشقائه مرتب بمدى تمسكه بهذا الدين أو إعراضه عنه، وجعله مختاراً في قبوله أو رده.

١- قال الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ أَلْيَاسَنَمَ دِيْنًا﴾ [المائدة: ٣].

٢- قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْتَوَّنَ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

٣- قال الله تعالى: ﴿قُلْنَا أَقْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدَى فَمَنْ يَعِيْهُ هُدَىَ فَلَا خَوْفُ عَلَيْنَمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ ﴿٢٨﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَأَنْذَبُوا إِنَّا أَنْذَبْنَاكَ أَصْحَبَ الْأَنْارِ هُمْ فِيهَا خَلِيدُونَ﴾ [آل عمران: ٣٩-٣٨].

• فضل الله على البشرية:

لما خلق الله الإنسان، سخر له ما في السموات وما في الأرض، وأسبغ عليه نعمه، وأنزل عليه الكتب، وأرسل إليه الرسل، وزوده بالآلات العلم والمعرفة

كالسمع والبصر والعقل، ليتشرف مختاراً بعبادة الله وحده لا شريك له.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً طَاهِرَةً وَبِاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَدِّلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدَى وَلَا كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [القمان: ٢٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ الْسَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئَدَةَ لِكُلِّكُمْ شَكُورٌ﴾ [آل عمران: ٧٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظَّلْفُوتَ فَيَنْهَمُ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمَنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الظَّلَلَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْنَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [آل عمران: ٣٦].

• أعظم النعم:

امتن الله عز وجل على عباده بنعم كثيرة لا تعد ولا تحصى.

وأصول هذه النعم ثلاثة هي:

نعمـة الإيجـاد.. ونعمـة الإـمداد.. ونعمـة الـهـداية.

وأعظم هذه النعم وأجلها نعمـة الإـسلام الذي بعـث الله به رسـله عـلى مـرـقـرـونـ، وختـمـهم بـعـثـةـ سـيدـ المـرـسـلـينـ إـلـىـ النـاسـ كـافـةـ.

وكـلـ رـسـولـ، وـكـلـ نـبـيـ، أـرـسـلـهـ لـبـيـانـ ثـلـاثـةـ مقـاصـدـ:

الأول: تعـريفـ النـاسـ بـرـبـهـمـ وـخـالـقـهـمـ وـرـازـقـهـمـ لـيـعـبـدـهـ وـيـعـظـمـهـ وـيـشـكـرـوهـ.

الثـانيـ: تعـريفـ النـاسـ بـالـطـرـيقـ المـوـصـلـ إـلـىـ رـبـهـمـ وـهـوـ الـدـينـ.

الـثـالـثـ: تعـريفـ النـاسـ بـمـاـ لـهـمـ بـعـدـ الـقـدـومـ عـلـيـهـ، الجـنـةـ لـمـنـ آـمـنـ، وـالـنـارـ لـمـنـ كـفـرـ.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُخْصُبُوهَا إِنَّ الْإِنْسَنَ لَظَلَّمٌ﴾

كفارٌ ﴿٢٤﴾ [إبراهيم: ٣٤]

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا يُكُّمِّلُ مِنْ نَعْمَلٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَكُمُ الظُّرُورُ فَإِلَيْهِ يَبْخَرُونَ﴾ [النحل: ٥٣].

• كمال دين الإسلام:

الإسلام هو الدين الذي أرسل الله به رسلاه إلى خلقه.

والدين الذي أرسل الله به محمداً ﷺ إلى البشرية كلها هو الإسلام الكامل، الشامل؛ العام، الدائم، الصافي.

فكماله؛ لأنَّه جمع بين الجلال والجمال، وجمعت أحكامه بين العدل والإحسان والتمام.

وشموله؛ لأنَّه يحقق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة.

وعمومه؛ لأنَّه رحمة للعالمين، وللناس كافة.

ودوامه؛ لأنَّه باقٍ إلى يوم القيمة.

وصفاوته؛ لأنَّ الله تكفل بحفظه، فسلم من التغيير والتبدل، ومن الزيادة والنقصان.

١- قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ إِلَاسْلَمَ دِينًا﴾ [المائدah: ٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقْنَمُوا تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَابْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [٢٠].
 نَحْنُ أَوْلَئِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا دَشَّتِهِنَّ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَعُونَ﴾ [٢١] [فصلت: ٣٠-٣٢].

٣- وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتَّلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَكَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: ٢٨].

٥- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنياء: ١٠٧].

٦- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَخْذُنُ نُزُلَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

• مظاهر الكمال في دين الإسلام:

الإسلام دين كامل يغطي جميع جوانب الحياة، ويفي بجميع الحاجات:

١- فهو الدين الحق الذي ينظم علاقة الإنسان مع ربِّه بعبادته وتوحيده، وتعظيمه، وطاعته، وشكريه، والتوجه إليه في جميع أموره.

٢- وهو الدين الذي يملأ القلب بالإيمان بالله، والحب له، والتوكيل عليه، والخوف منه، والرجاء له، والاستعانة به، والافتقار إليه، والذل له.

٣- وهو الدين الذي يفتح للعقل أبواب معرفة الله بأسمائه وصفاته، ومعرفة النفس البشرية، ومعرفة الدنيا والآخرة، ومعرفة أحكام الشريعة، والعمل بمبرهن ذلك.

٤- والإسلام ينظم علاقة الإنسان مع رسول الله، ويدعو الإنسان للاقتداء بهم.

وينظم علاقة الإنسان بأفضل رسل الله وسيدهم وأخرهم محمد ﷺ، فيأمر الناس بمحبته، وطاعته، وتقديره، واتباع سنته، وتصديق ما جاء به، والاقتداء به، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع.

- ٥- وينظم الإسلام علاقة الإنسان مع غيره من مسلم وكافر، وحاكم ومحكوم، وعالم وجاهل، وغني وفقير، وصديق وعدو، و قريب وبعيد، ويعطي على ذلك الأجر الجزيل.
- ٦- وينظم الإسلام معاملات الإنسان المالية بكسب الحلال، وتجنب الحرام، وعدم الغش والخداع.
- ويدعى إلى السماحة في البيع والشراء، والإنفاق في وجوه البر والإحسان، وتحري الصدق، وتجنب الكذب والربا، ويبين كيفية توزيع الصدقات، وقسمة المواريث ونحوها.
- ٧- وينظم الإسلام حياة الرجل والمرأة في حال السراء والضراء، والغنى والفقير، والصحة والمرض، والحضر والسفر، والأمن والخوف.
- وينظم حياة الإنسان الزوجية بالعدل والإحسان، وحسن تربية الأولاد، وصيانة الأسرة من الفساد، وحسن معاشرة الزوج والزوجة، ويعطي على ذلك الثواب العظيم.
- ٨- وينظم الإسلام سائر العلاقات على جسور متينة من أحسن الأخلاق كالحب في الله، والبغض في الله، ويدعو إلى مكارم الأخلاق، وجميل الصفات، كالكرم والجود، والعفو والصفح، والحلم والحياء، والصدق والبر، والعدل والإحسان، والرحمة والشفقة، واللطف واللين ونحو ذلك، ويعطي على ذلك الأجر العظيم.
- ٩- وينظم الإسلام طريقة الحياة بالأمر بكل خير، والنهي عن كل شر وفساد وظلم وطغيان، كالشرك بالله، والقتل بغير حق، والزنا، والكذب والكبير، والنفاق والخداع، والمكر والكيد، والعداوة والحسد، والغيبة والنميمة،

والغصب والسرقة، والسحر والخمر، وأكل أموال الناس بالباطل ونحو ذلك من الفواحش والمحرمات والكبائر التي تفسد الفرد والمجتمع، ويعاقب على ذلك بما يرفع الظلم.

١٠ - وينظم الإسلام بعد ذلك كله حياة الإنسان في الآخرة، و يجعلها مبنية على حياته في الدنيا.

فمن جاء بالإيمان والأعمال الصالحة سعد في الدنيا، ودخل الجنة في الآخرة.

ويجازي الله العباد الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائه ضعف، والسيئة بمثلها.

١ - قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُم مِّنْ أَنَّا نُورٌ وَكَتَبْتُ مُّتَّمِثٍ^{١٥}
يَهْدِي بِهِ أَنَّا مَنْ أَتَيَ رَضْوَانَهُ سُبْلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِّنَ^{١٦}
الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صَرَاطِ مُّسْتَقِيمٍ﴾

[المائدة: ١٥-١٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ
تَحْتِهَا أَلَّا تَهُنُّ خَلِيلِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ^{١٧} وَمَنْ
يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ تَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ^{١٨}
مُّتَّمِثٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤].

٢ - حكمة خلق الإنسان

• حكمة خلق الكائنات:

خلق الله عز وجل هذا الكون العظيم ليدل به عباده على كمال علمه وقدرته وعظمته، وجعل كل شيء فيه يسبح بحمد ربه.

وإذا عرف الإنسان ذلك، أقبل على عبادة ربه وحده لا شريك له، وحقق مراد الله منه بطاعته وطاعة رسالته، وشارك المخلوقات الأخرى في كمال العبودية والطاعة.

١ - قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزَلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ لِجِنَّةً وَلِإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [٥٦] ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ زِرْقَنِ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطَعِّمُونِ﴾ [٥٧] ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَافُ دُوَّالُ الْقُوَّةِ الْمَتَّيْنُ﴾ [٥٨] [الذاريات: ٥٦-٥٨].

• المراحل والدور التي يمر بها الإنسان:

خلق الله الإنسان وجعله يمر بمراحل وأزمنة وأمكنة وأحوال ثم يتهمي بالقرار والخلود إما في الجنة أو النار.

المراحل والدور التي يمر بها الإنسان أربع:

الأولى: بطن الأم:

وهي أول مرحلة يمر بها الإنسان، وأول دار يسكنها، وإقامته فيها تسعة أشهر، هيأ الله العليم القدير له في هذه الدار المظلمة كل ما يحتاجه من

الطعام والشراب، وما يناسبه من السكن والمأوى.

وهو في هذه الدار غير مكلف بعما ؛ لعجزه وضعفه.

والحكمة من وجوده في هذه الدار أمران:

تكمل، الأعضاء الداخلية.. و تكميل، الأطراف الخارجية.

ثم يخرج إلى الدنيا بعد اكتمال خلقه ظاهراً وباطناً.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَّمَةٍ وَنِنْ طِينٍ ۚ إِنَّمَا جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَابِرِ مَكِينٍ ۚ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضَفَّةً فَخَلَقْنَا الْمُضَفَّةَ عَظِيمًا فَكَسَوْنَا الْعِظَمَ لَهُمَا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا أَخْرَىٰ فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ۚ﴾ [المؤمنون: ۱۲-۱۴].

الثانية: دار الدنيا:

وهذه الدار أوسع من بطن الأم، وهي بالنسبة إليها كالذرة بالنسبة للجبيل،
والإقامة فيها أكثر مدة من بطن الأم.

وقد هيا الله للإنسان في هذه الدار كل ما يحتاجه من النعم، وزوده بالعقل والسمع والبصر، وأرسل إليه الرسل، وأنزل عليه الكتب، وأمره بالإيمان به وطاعته، ونهاه عن الكفر والمعاصي، ووعد المؤمنين به الجنة، وتوعد الكفار بالنار.

والحكمة من وجود الإنسان في هذه الدار أمران:

تكامل, الإيمان.. وتكامل, الأعمال الصالحة.

ثم يخرج الإنسان مع عمله من هذه الدار إلى الدار التي تليها.

١- قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ ترُوا أَنَّ اللَّهَ سَحَرَ لَكُم مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُم﴾

يَعْمَلُهُ ظَاهِرًا وَبِأَطْنَاءَ وَمَنْ أَنَّا سِرِّاً مَنْ يُجَدِّلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدَىٰ وَلَا كِتَابٍ
مُّنِيرٍ ﴿٢٠﴾ [القمان: ٢٠].

٢- وقال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُ وَأَرْبَكُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَفَقَّهُونَ ﴿٦﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَشًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً وَأَنَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الْأَرْضَ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ [البقرة: ٢٢-٢١].

الثالثة: دار البرزخ:

دار البرزخ في القبر، والقبر أول منازل الآخرة.

ويبقى الإنسان فيه حتى يكتمل موت الخلاائق، وتقوم الساعة.

وإقامة الإنسان فيه أكثر من إقامته في دار الدنيا، والأنس والبؤس فيه أوسع وأشمل من دار الدنيا، والجزاء فيه بحسب عمل الإنسان في الدنيا، فهو إما روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار.

يبدأ فيه الجزاء، ثم يتنتقل منه إلى دار الخلود إما في الجنة أو النار.

قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقْنَمُوا تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تُحْزِزُوهُ وَابْتَشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٢٣﴾ نَحْنُ أَوْلَئِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا دَشَّتِهِنَّ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا أَدَعَوْنَ ﴿٢٤﴾ نَرْلَأِ مَنْ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ [فصلت: ٣٢-٣٠].

الرابعة: الدار الآخرة:

وفي هذه الدار تكون الإقامة المطلقة، وهي دار القرار.

فمن أكمل في الدنيا ما يحب الله من الإيمان والأعمال والأخلاق، أكمل الله

له يوم القيمة ما يحب من الخلود والنعيم، مما لم تره عين، ولم تسمعه أذن،
ولم يخطر على قلب بشر.

ومن اشتغل بما يسخط الله من الكفر والشرك والمعاصي فجزاؤه جهنم
حالداً فيها.

والداران الأوّليان من عالم الشهادة، والأخريان من عالم الغيب، وكلُّ حق،
 وكلُّ سيراه الإنسان ويعلمه.

وكلما خرج المؤمن من دار زهد فيما كان عليه أولاً، حتى يستقر في الجنة.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَنْفَرُونَ﴾ [١٦] فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَاتٍ يُحَبَّرُونَ [١٥] وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا
إِيمَانَنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ فَأُولَئِكَ فِي الْعَذَابِ مُخْصَرُونَ [١٦]﴾ [الروم: ١٤-١٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَمَسْكِنَ طِبَّةَ فِي جَنَّتٍ عَذِّنَ وَرِضْوَانٌ مِنْ اللَّهِ
أَكْثَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [٧٧] [التوبه: ٧٧].

• كمال نعيم القلب:

خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه على كثير من خلقه، وجعل لكل
عضو من أعضائه كمالاً يسعد به.

فجعل كمال العين بالإبصار، وكمال الأذن بالسمع، وكمال اللسان بالنطق..
وهكذا.

وإذا عدلت هذه الأعضاء كمالها حصل لها الألم والنقص والقلق.

وكذلك جعل الله كمال القلب ونعمته وسروره ولذته وطمأنيته في معرفة

ربه، ومحبته، وعبادته، والأنس به، والتوكل عليه، والاستعانة به، وطاعته، والعمل بما يرضيه.

وإذا عدم القلب ذلك كان أشد عذاباً واضطراباً من العين التي فقدت النور، والأذن التي فقدت السمع.

ومن جهل ربه وما يجب له، فهو في عذاب دائم؛ لأنَّه محروم مما يشتهي ويحب، فالقلب السليم يبصر الحق كما تبصر العين الشمس، ويتألم بالإيمان والعمل الصالح كما يلتذ الجسم بالطعام والشراب.

وقد خلق الله الإنسان ليكون عبداً، وهو مخير: فإما أن يكون عبداً لله، أو يكون عبداً للشيطان.

فإلهه يأمر بالإيمان والطاعات والخير، والشيطان يأمر بالكفر والمعاصي والشر.

فمن وجد نفسه في الإيمان والطاعات فهو عبد الله.

ومن وجد نفسه في الكفر والمعاصي فهو عبد للشيطان.

١ - قال الله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ آمَنُوا وَتَّقْلِيمَتِ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَكَّلَّ ذِكْرِ اللَّهِ تَّقْلِيمَتِ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿أَلَّهُ وَلِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلْمَنَتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَّ أُولَئِكُمُ الظَّلَّغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَنَتِ أُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران: ٢٥٧].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُوْنُ عُدُوٌ فَلَا يَخِذُوهُ عُدُوًا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعْيِ﴾ [فاطر: ٦].

• فقه العبادة والعبودية:

ال العبادة جسد، والعبودية روح.

والعبادة لها بداية ونهاية كالصلوة والصوم والحج ونحوها.

والعبودية عمل قلبي لا ينفك عن العبد، شعور دائم أنك عبد الله.

وروح العبادة العبودية، وهي الافتقار الدائم لله.

وروح الكفر الطغيان الاستغناء عن الله.

والله يريد منا تكميل العبودية، وكما لها بأمرین:

العبودية المطلقة.. والعبادة المشروعة.

وتحصل الرغبة في طاعة الله بأربعة أشياء:

اليقين على الله وأسمائه وصفاته.. واليقين على خزائنه.. واليقين على عده.. واليقين على وعيده.

فإذا جاء الشك في ذلك أو بعضه أحجمت النفس عن الطاعات، وأقبلت على المعاصي، وقعدت على موائد الشيطان.

١ - قال الله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَأَعْبُدُهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَافِلٌ﴾ [١٠٢]. [الأنعام: ١٠٢]

٢ - وقال الله تعالى: ﴿فَنَّ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشَرِّكْ بِعِبَادَةَ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [١١٠]. [الكهف: ١١٠]

٣- حاجة البشرية إلى الإسلام

- حاجة الخلق إلى الدين:

حاجة الناس إلى الدين أعظم من حاجتهم للطعام والشراب، بل لا نسبة بينهما؛ لأنهم بدون الدين يخسرون الدنيا والآخرة، وبدون الطعام يخسرون الدنيا فقط.

فالدين حياة، ونور، وهدى، وشفاء، وسعادة، وأمن، وفوز، وفلاح، ونجاة.

والناس بدون الدين يكونون كالأنعام، والسباع، والشياطين.

الأنعام ترتع في شهواتها، ولا تبالي بغيرها.

والسباع تفترس مَنْ دونها بلا رحمة.

والشياطين ليس لها عمل إلا نشر الشر والفساد.

ولرفع البشرية من هذه الدرجات لا بد من الدعوة إلى الله، وبها يرتفع الناس إلى الأفق السامي الذي يحبه الله ويرضاه كما في حياة الأنبياء والرسل.

١- قال الله تعالى: ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيَّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ ثُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلَهُ فِي الظُّلْمَتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيَّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَنَعَّمُونَ وَلَا كُلُّهُمْ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَمُ وَالنَّارُ مَثْوَى هُمْ﴾ [محمد: ١٢].

٣- وقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَتَيَنَا هُدًى فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [١٢] وَمَنْ أَغْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَخْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [١٢] قَالَ رَبِّ لِمَ

حَسْرَتِي أَعْمَى وَفَدَكُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَكَ مَا يَنْهَا فَنْسِينَاهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنسَى ﴿١٢٦﴾ وَكَذَلِكَ بَخْرِي مَنْ أَشَرَّفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِتَائِبَتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُ وَأَبَقَ ﴿١٢٧﴾ [طه: ١٢٣-١٢٧].

٤ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَنَ لَكُوْنُ عَدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُوْنُوا مِنْ أَحَبَّبِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦].

• فقه الدنيا والآخرة:

جعل الله عز وجل لكل شيء زينة ومقدداً.

فالنباتات لها زينة، وهي الأوراق والأزهار، ولكن المقصود الجبوب والثمار.

والثياب لها زينة وهي الألوان، ولكن المقصود الوقاية وستر العورة.

وكذلك الدنيا زينة، وكل ما عليها زينة لها، ولكن المقصود من الدنيا الإيمان، والعمل الصالح.

فالدنيا زينة، والمقصد الآخرة، وكل من نسي المقصود تعلق بالزينة، واشغل بالخلق عن الخالق.

والأنبياء والرسل وأتباعهم يستغلون في دنياهم بالمقاصد الكبرى، وهي الإيمان، والعمل الصالح، وأهل الدنيا يستغلون بالزينة، واللهو، واللعب.

والله سبحانه أمرنا أن نأخذ من الدنيا بقدر الحاجة، ونعمل للآخرة بقدر الطاقة، وكل ما أungan من الدنيا على الدين فهو عبادة.

وإذا تعارضت في حياتنا الأشياء والزينة مع المقصود الأعظم، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، وطاعة الله ورسوله، ونشر دينه وإبلاغه، قدمنا ما يحبه الله ورسوله على ما تحبه النفس، وقدمنا حاجات الدين على حاجات الدنيا.

ومن أكمل محبوبات الرب في الدنيا من الإيمان والعمل الصالح، أكمل الله محبوباته في الآخرة بكمال النعيم والخلود في الجنة مع رؤية الله ورضوانه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةُ وَلَا تَنْسِ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهُوَ وَزِينَةٌ وَتَفَاهُّمٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُذْنِينِ كَمِثْلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِنَاهُمْ ثُمَّ يَسْجُعُ فِتْرَهُمُ مُصْفَرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًَا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتْنَعٌ الْفُرُورِ﴾ [٢٠] سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَعْدَتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [٢١-٢٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّمَّا لَنْبَلُوهُرُ أَهْمَمُ أَهْمَمْ عَمَلاً﴾ [الكهف: ٧].

• قيمة الدنيا بالنسبة للأخرة:

الدنيا بالنسبة للأخرة كالذرة بالنسبة للجبل، وكالقطرة بالنسبة للبحر، والدنيا فانية، والأخرة باقية.

وقد بين الله ورسوله قيمة الدنيا بالنسبة إلى الآخرة بياناً شافياً كافياً كما يلي:

١- قيمة الدنيا الذاتية:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوَ لَعِبٌ وَلَيْسَ الدَّارُ الْآخِرَةَ لَهُيَ الْحَيَاةُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [٦٤].

٢- قيمة الدنيا الزمنية:

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَيِّلٍ أَللَّهُ أَنَّا أَقْلَمْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا فَلِيْلٌ﴾ [التوبه: ٣٨].

٣- قيمة الدنيا بالكيل:

عن المستور دَأْخَانَا بَنِي فَهْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهُ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ - وَأَشَارَ يَحْيَى بِالسَّبَابَةِ - فِي الْيَمِّ، فَلَيْنَظُرْ بِمَ تَرْجِعُ؟». أخرجه مسلم^(١).

٤- قيمة الدنيا بالدرارهم:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالْسُّوقِ دَائِحًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَّةِ، وَالنَّاسُ كَنْفَتُهُ فَمَرَّ بِجَذْبِي أَسَكَ مَيِّتَ فَتَنَاؤَلَهُ فَأَخْذَ بِأُذْنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْزِهِمْ؟» فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ وَمَا نَضَنَعُ بِهِ قَالَ: «أَتَجْحُبُونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْنًا فِيهِ لَأَنَّهُ أَسَكَ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ فَقَالَ: «فَوَاللَّهِ لِلَّدُنْيَا أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ».

آخرجه مسلم^(٢).

٥- قيمة الدنيا بالمساحة:

عن سهل بن سعيد الساعدي رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْضِعُ سُوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». متفق عليه^(٣).

(١) آخرجه مسلم برقم (٢٨٥٨).

(٢) آخرجه مسلم برقم (٢٩٥٧).

(٣) متفق عليه، آخرجه البخاري برقم (٣٢٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٨١).

٦- قيمة الدنيا المتعية:

قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَعَمَ الْدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا يُظْلَمُونَ فَنِيلًا﴾ [٧٧].

[النساء: ٧٧]

٧- قيمة الدنيا التجارية:

قال الله تعالى: ﴿لَا يَغُرِّنَكَ تَقْلُبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْأَيَادِ مَنَعَ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَهَادُ﴾ [آل عمران: ١٩٦-١٩٧].

• عقوبة الإعراض عن الدين:

من ترك ما ينفعه ابتلي بما يضره:

فسنة الله جارية على أن كل من ترك ما ينفعه، ابتلي بما يضره، وحرّم الأول.

فالكافر والمشركون لما زهدوا في عبادة الرحمن ابتلوا بعبادة الأوثان.

ولما استكبروا عن الانقياد للرسل ابتلوا بالانقياد لكل مارج العقل والدين.

ولما تركوا اتباع الكتب المنزلة لهداية الناس ابتلوا باتباع أرذل الكتب وأخسها وأضرها للعقل.

ولما تركوا إنفاق أموالهم في طاعة الرحمن بإنفاقها في طاعة النفس والشيطان.

والأمم السابقة لما كذبوا الرسل، وأعرضوا عن الدين، واستغنووا عنه بغيره من الأسباب، دمرهم الله وأهلكهم.

وكان يقين الأمم السابقة ثمانية أنواع:

يقين قوم نوح على الكثرة .. وقوم عاد على القوة .. وقوم ثمود على الصناعة .. وقوم شعيب على التجارة .. وقوم سبا على الزراعة .. وفرعون

على الملك .. وقوم عيسى على الطب .. وقارون على المال.
فكلاً أخذه الله بذنبه.

فأغرق الله قوم نوح وفرعون وقومه، وأهلك عاداً بالرياح، وأخذ قوم ثمود بالرجمة والصيحة والصاعقة، وقلب الديار على قوم لوط، ورجمهم بالحجارة، وخسف بقارون الأرض، وأمطر قوم شعيب بنار من السماء.

١ - قال الله تعالى: ﴿فَكُلَّا أَخْذَنَا بِذَنْبِهِ فَيُنَاهُمْ مَنْ أَرْسَلَنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْذَتْهُ الْصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ يَظْلِمُهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَقَوْمٌ نُوحٌ لَمَّا كَذَّبُوا الرَّسُولَ أَغْرَقْنَاهُمْ وَجَعَلْنَاهُمْ لِلنَّاسِ عَيْنَةً وَأَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفرقان: ٣٧].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُ أَمْرُنَا بَجْئِنَا شَعِيبًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةِنَا وَأَخْذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ فَاصْبَحُوا فِي دِيَرِهِمْ جَنِينِ﴾ [هود: ٩٤].

٤ - وقال الله تعالى: ﴿وَكَذَّلِكَ أَخْذَ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَلَمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [١٠] إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيَّةً لِمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ ذَلِكَ يَوْمٌ يَجْمُعُ اللَّهُ النَّاسَ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ﴾ [١٠] [هود: ١٠٣-١٠٢].

٥ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِإِنْذِنِنَا وَسُلْطَنِنِ مُّنِينٍ﴾ [٦] إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلِئِنِهِ فَأَبَيَّعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [٧] يَقْدُمْ فَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ الْتَّارِّ وَبَيْسَ الْوَرْدُ الْمَوْرُودُ﴾ [٨] وَأَتَيْعُوا فِي هَذِهِ لَعْنَةَ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْسَ الْرِّفْدُ الْمَرْفُودُ﴾ [٩] [هود: ٩٦-٩٩].

٦ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ غَيْرَ

سَيِّلَ الْمُؤْمِنِينَ نُولِئُهُ مَا تَوَلَّ وَتُصْلِيهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ [النساء: ١١٥].

• سبيل الفوز والفالاح:

جعل الله عز وجل سعادة الإنسان وشقاءه بحسب ما يصدر منه من الإيمان والأعمال الصالحة، أو ضدها من الكفر والأعمال السيئة.

فمن آمن وعمل صالحاً سعد في الدنيا، ثم زادت سعادته عند الموت بملائكة تبشره بما يسره، ثم زادت سعادته إذا دخل القبر، فيجده روضة من رياض الجنة، ثم تزداد سعادته عند البعث والحضر، ثم تزيد سعادته وتبلغ كمالها في الجنة.

وهكذا إذا كفر الإنسان، وساعت أعماله، شقي في الدنيا، ثم ازداد هذا الشقاء عند الموت، ثم زاد في القبر حيث يجده حفرة من حفر النار، ثم زاد الشقاء والألم عند البعث والحضر، ثم زاد وبلغ كماله في النار.

ومن تنوعت أعماله المرضية لله، المحبوبة له في الدنيا، تنوعت الأقسام التي يتلذذ بها في الجنة، وكثرت بحسب كثرة أعماله الصالحة.

ومن تنوعت أعماله المسخوطة لله، المبغوضة له في هذه الدار، تنوعت الأقسام التي يتالم بها في النار، وكثرت بحسب كثرة أعماله السيئة.

١ - قال الله تعالى: ﴿قَالَ أَهْبِطَا مِنْهَا جَيْعاً بَعْضُكُمْ لِبعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِنَّكُم مِّنْتِي هُدَى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَى فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَغْرَضَ عَنْ ذَكْرِي فَإِنَّهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَخْشَرَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُثُرَ بَصِيرَاً ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَكَ مَا اتَّبَعْنَا فَنَسِينَاهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنسِي نَسِيَنَاهَا وَكَذَلِكَ نَغْرِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِأَيْنَتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُ وَأَبْقَى ﴿١٢٦﴾ [طه: ١٢٣-١٢٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طِيبَةً وَلَنُجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ بِمُتَّرِّمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾ [٦٤] وَمَنْ يَأْتِهِ، مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَرْجَحُونَ ﴿٦٥﴾ جَنَّتُ عَذَنِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَرَكَ﴾ [٦٦-٦٤].

٤ - عموم دين الإسلام

• الإسلام دين البشرية إلى يوم القيمة:

الإسلام هو دين الله للأولين والآخرين، امتن الله به على خلقه أجمعين، وجعله رحمة للعالمين، وبعث به رسالته أجمعين، وأكمله على يد سيد المرسلين، وخاتم النبيين محمد ﷺ، وشرف أمته بالعمل به، والدعوة إليه إلى يوم الدين.

١- فالله رب الناس، وليس لهم رب سواه، والله ملِك الناس، وليس لهم ملِك سواه، والله إله الناس، وليس لهم إله سواه.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوْذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۖ مَلِكِ النَّاسِ ۖ إِلَهِ النَّاسِ ۖ مِنْ شَرِّ الْوَسَوَاسِ الْخَنَّاسِ ۖ الَّذِي يُوَسْوِشُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ۖ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ۖ﴾ [الناس: ١-٦].

٢- أنزل الله القرآن هديًّا للناس.

قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٣- أرسل الله رسوله محمدًا ﷺ كافيةً للناس.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: ٢٨].

٤- جعل الله الكعبة أول بيت وضع للناس.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِكَةً مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [١٦].

[آل عمران: ٩٦].

٥- اصطفى الله هذه الأمة وجعلها خير أمة أخرجت للناس.

قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوُنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوْمِنُونَ بِإِلَهٍ لَّا يَنْهَا﴾ [آل عمران: ١١٠].

٦- الله رب العالمين، أرسل رسوله محمداً ﷺ رحمة للعالمين.

١- قال الله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

٧- شرف الله هذه الأمة بالدعوة إلى هذا الدين العظيم إلى يوم القيمة.

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ وَسِيلَتِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسَبَحَنَ اللَّهَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿هَذَا بَلْغٌ لِلنَّاسِ وَلَيُشَدِّرُوا يَمِّهِ وَلَيَعْلَمُوا أَنَّهُ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ وَلَيَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَاب﴾ [إبراهيم: ٥٢].

٨- أول نداء في القرآن موجه لكل الناس ليؤمنوا بالله ويعبدوه وحده.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُ وَارْبَكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١].

٩- هذه الأمة واحدة، وربها واحد، ودينها واحد لا يقبل الله غيره.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَحْدَةٌ وَإِنَّ رَبَّكُمْ فَأَعْبُدُونَ﴾ [الأنياء: ٩٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَإِسْلَمُوا وَمَا آخْتَلَفَ الَّذِينَ أُتُوا

الْكِتَبَ إِلَّا مَا بَعْدَ مَا جَاءَهُمْ أَعْلَمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرُ بِإِيمَانِهِ فَإِنَّ اللَّهَ كَافِكَ اللَّهَ

سَرِيعُ الْمَحْسَابِ ﴿١٩﴾ [آل عمران: ١٩].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ عِزَّةً إِلَّا سَلَمٌ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مَنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْأَخْسِرِينَ﴾ ﴿٨٥﴾ [آل عمران: ٨٥].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصَارَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أَرْسَلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَاحِ النَّارِ». أخرجه مسلم^(١).

٥- سيلغ هذا الدين ما بلغ الليل والنهار، ثم يعود غريباً كما بدأ.

٦- عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِيَ الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَسَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيِّلَغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا...». أخرجه مسلم^(٢).

٧- وعن تميم الداري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيَلْغَنَ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتُرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَيَرِ إِلَّا دَخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ، يُغَرِّ عَزِيزٌ أَوْ يُذُلُّ ذَلِيلٍ، عِزَّاً يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ وَذُلْلاً يُذُلُّ اللَّهُ بِهِ الْكُفَرَ». أخرجه أحمد والحاكم^(٣).

٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ عَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا». أخرجه مسلم^(٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٨٨٩).

(٣) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٧٠٨٢)، وهذا الفظه، وأخرجه الحاكم برقم (٨٣٢٦).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٤٦).

• بقاء الإسلام إلى يوم القيمة:

الإسلام باق إلى يوم القيمة، فقد أنزل الله القرآن، وتكفل بحفظه، تقوم به في الحياة الدنيا الطائفة المنصورة، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَلَنَا الْكَوْرَلَنَا لَهُ لَحْفَظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَبَ عَزِيزٌ﴾ [٤١] ﴿لَا يَأْنِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَزَبِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [٤٢] [فصلت: ٤٢-٤١].

٣- وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١)، ومسلم في كتاب الإمارة برقم (١٧٤) (١٠٣٧)، واللفظ له.

٥- أحكام الدعوة إلى الله

• أهمية الدعوة إلى الله:

حاجة الأمة للدين كحاجة الجسد إلى الروح، فكما أنه إذا خرجت الروح فسد الجسد، فكذلك الأمة إذا فقدت الدين فسدت دنياهم وأخراهم، وبقدر حجم الجسد ينتشر الفساد والتتن في العالم.

والإنسان بلا دين كالعلبة الفارغة لا قيمة له.

وإذا حُرِم الناس من الدين الحق صاروا كالحيوانات يرتعون في الشهوات، وكالسباع في الفساد، وكالشياطين في الشر والمكر والكيد.

ولهذا احتفى الله بهذا الإنسان، وكرمه على غيره فخلقه بيده، ونفع فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وزوده بالآلات العلم وهي السمع والبصر والعقل، وجعله خليفة في الأرض.

ورغَبَ المسلم ليدعو غير المسلم ليكون مسلماً، ليكون الدين كله لله، وليرعب الناس كلهم ربهم وحده لا شريك له.

ومن أجل أهمية الدعوة إلى الله فصَّلَها الله في القرآن الكريم تفصيلاً وافياً كاماً.

ففَصَّلَ سيرة الأنبياء في الدعوة إلى الله على مر القرون، وذَكَرَ قصص الأنبياء مع أقوامهم بالتفصيل، فذكر قصة نوح، وهود، وصالح، وإبراهيم، وإسماعيل، وموسى، وعيسى، وداود، وسليمان، ولوط، وشعيب، ويوسف وغيرهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

والدعوة أُم الأعمال، ولأهمية الدعوة لم يفصل الله عبادات الأنبياء، لا صلاة إبراهيم عليه السلام، ولا حج آدم عليه السلام، ولا صيام داود عليه السلام، لكنه أخبر بها إجمالاً.

فالله سبحانه لم يبين كيفية عبادة نبي واحد في القرآن، ولكن يَبَيِّنُ في القرآن بالتفصيل دعوة الأنبياء إلى الله، وذكر سيرتهم وجهدهم في إبلاغ دين الله إلى الناس؛ وذلك لأن هذه الأمة مبعوثة بالدعوة إلى الله، وقد ورثتها الأنبياء والرسل، لتسير على هديهم في إبلاغ دين الله إلى الناس كافة إلى يوم القيمة.

١ - قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَّاتِنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتَلَوَّهُمْ يَأْتِيهِمْ وَرِزْكُهُمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَهُ فَضَلَلُ مُّنِيبِينَ﴾ [ال الجمعة: ٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مَّمَنْ دَعَ إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَلِحًا وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الْأَضْلَالُ فَسَيِّرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عِنْقَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [آل عمران: ٣٦].

• منزلة الدعوة إلى الله:

الدعوة إلى الله يتحقق بها مقصود الله من خلقه، وهو عبادة الله وحده لا شريك له.

فالدعوة أُم الأعمال، وبها تحيا الفرائض والسنن والأداب، وبها يحيا الدين كله في العالم كله، فالدعوة إلى الله أعظم الوظائف، والعبادة أعظم الأعمال.

وظيفة الدعوة إلى الله كوظيفة الملك، وبقية الوظائف كوظيفة مَنْ دونه من العمال والخدم.

وكثر من الناس اشتغل بوظيفة الخدم، وترك وظيفة الأنبياء والمرسلين من الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والنصح لكل مسلم. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ فَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَلِيلًا وَقَالَ إِنَّمَا مَنْ

أَمْسِكَوْمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

• حكم الدعوة إلى الله:

الدعوة إلى الله واجبة على كل مسلم ومسلمة، كُل بحسب علمه وقدرته، ليكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا.

فهي مسؤولية الأمة جميعاً، وهي كذلك حاجة الأمة جميعاً؛ لأن الدعوة من أعظم أسباب الهدایة، وزيادة الإيمان، وكثرة الأعمال.

١ - قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ أَتَبَعَنِي وَسَبَحَنَ اللَّهَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ يَالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَنِدْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَمَّدِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٥].

٣ - قال الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُقْلِبُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

٤ - وعن أبي بكرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: «.. إِنَّ دَمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كُحْرَمَةٌ يُؤْمِنُكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُلْعَنَ الشَّاهِدُ الغَائِبُ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُلْعَنَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧٩).

— وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلَّغُوا عَنِي وَلَوْ آتَيْهُ، وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

• تقرير وجوب الدعوة إلى الله:

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلٌ أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسَبَّحْنَ اللَّهَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ﴾ [يوسف: ٨٠-٨١].

فهذا النص عام مطلق في الزمان ليلاً ونهاراً.. ومطلق في المكان شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً.. ومطلق في الجنس العربي والعجم.. ومطلق في النوع الرجال والنساء.. ومطلق في السن الكبار والصغار.. ومطلق في اللون الأبيض والأسود.. ومطلق في الطبقات السادة والعيبد، والأغنياء والفقراء.

٢- قال الله تعالى: ﴿هَذَا بَلْغَ لِلنَّاسِ وَلَيُشَدِّرُوا يَهُءَ وَلَيَعْلَمُوا أَنَّا هُوَ إِلَهٌ وَحْدَهُ وَلِيَذَكِّرَ أُولُوا الْأَلْيَبِ﴾ [ابراهيم: ٥٢].

فالدعوة لهؤلاء الناس واجبة؛ لأن هذا الدين لكل الناس، والدعوة من
هؤلاء إذا أسلموها واجبة؛ لأنهم من أمة محمد ﷺ وأتباعه.

٣- على كل أحد مسؤولية نشر الدين كُلّ بحسبه، وأقل نصاب الدعوة حفظ آية أو سنة، فمن حفظها لزمه إبلاغها.

٤ - المسلمون قسمان:

١- عالم يبين الحق بنفسه، ويذيع الناس إلى اتباعه، كما قال مؤمن آل فرعون:
﴿وَقَالَ الَّذِي أَمْنَى يَقُولُ أَتَيْعُونَ أَهْدِي كُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴾^{٢٨} يَقُولُ إِنَّمَا

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٦١).

هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتْمُومٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ [غافر: ٣٨-٣٩].

- مسلم لكنه غير عالم، فهذا يدعو الناس إلى اتباع الرسل والعلماء، كما قال الله عزوجل عن صاحب يس: ﴿ وَجَاءَ مِنْ أَتْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَنْقُومُ أَتَيْعُوا الْمُرْسَلِينَ ﴾ [يس: ٥٠] أَتَيْعُوا مَنْ لَا يَسْتَكْثِرُ أَجْرًا وَهُمْ شَهِدُونَ [٦١]

〔二〕-二〇

فالكل يقوم بالدعوة إلى الله:

العالم يبين الحق بنفسه، وغير العالم يرشد الناس إلى اتباع الرسل والعلماء الذين هم أعرف الخلق بالله.

٥- الدعوة واجبة على كل أحد كُل بحسبه؛ لأنها أَمْر الله، كما أن الصلاة واجبة على كل أحد؛ لأنها أمر الله.

وكان العبادة والدعوة في زمن النبي ﷺ واجبة على كل الأمة، ثم صارت العبادة على الأمة، والدعوة على بعض أفراد الأمة، فضعفـت العبادة، وبدأ الناس يخرجون من الدين، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صـلـحـ به أولها.

فالعيادة والدعوة أمران واجبان على كل واحد من هذه الأمة يعينه:

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَآئِهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَسَجَدُوا وَأَبْدَلُوا رَبَّكُمْ وَفَعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَهِّذَلَهُمْ بِالْيَقِينِ هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ يَمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ﴾ [١٢٥]. [النحل: ١٢٥]

٦- الدعوة إلى الله مسؤولية كل الأمة، وحاجة كل فرد من الأمة، فيها تحصل الهدىة، ويزيد الإيمان، ويزيد المؤمنون.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِي نَهْدِيَتِهِمْ شُبَّلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

٧- أمر الله المسلمين جميعاً بالاقتداء بالرسول ﷺ في جميع أحواله في الدعوة والعبادة والأخلاق وغيرها.

٨- قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذِكْرَ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

٩- وقال الله تعالى: ﴿فُلِّيَّا بِهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَعَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي أَلْيَتِي الَّذِي يَؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلَمَتِهِ وَأَتَيْعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

١٠- الله سبحانه اجتبى هذه الأمة من بين الأمم، وتوجهها بتاج الأنبياء، وهو الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوُنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْا أَمَّنْ أَهْلُ الْكِتَابَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمْ أَفْسَقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

١١- هناك فاصل زمني بين الإيمان ونزول الأحكام، وليس هناك فاصل بين الإيمان والدعوة إلى الله؛ لأن هذه الأمة مبعوثة كالأنبياء للدعوة إلى الله، وقد قام أوائل الصحابة رضي الله عنهم بالدعوة من أول يوم، وكان كلنبي يعلم أمهاته الإيمان ثم الأحكام، وأمر الله محمداً ﷺ أن يعلم أمهاته الإيمان، ثم الدعوة، ثم الأحكام التي نزلت في المدينة؛ لأن هذه الأمة مبعوثة كالأنبياء.

١٢- الله عز وجل وكلنا بنشر الحق في العالم، كما وكل الشمس بالإلارة، ووكل

السحب بتوزيع الماء، ووكل الأرض بالإنبات.

وهذه الثلاثة أدت الأمانة، فاستقامت الحياة الدنيا للخلق.

ونحن إذا أدينا أمانة الدعوة إلى الله للبشرية استقامت دنياهم وأخراهم.

فالنور للعالم كله، والماء للعالم كله، والنبات للعالم كله، والحق للعالم كله،

والقرآن للعالم كله، والإسلام للعالم كله.

قال الله تعالى: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلَيُشَدِّرُوا يَهُدُوْهُمْ وَلَيَعْلَمُوْا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَحْدَهُ وَلَيَذَكَّرُوْا أُولُو الْأَيْمَنِ﴾ [إبراهيم: ٥٢].

• فضائل الدعوة إلى الله:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنْ قَوْلًا مَمَنْ دَعَاهُ إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَنْلِحًا وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِي نَعْمَلَتِهِمْ شَيْئًا وَلَئِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللُّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَاهُ إِلَى هُدَىٰ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَاهُ إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». أخرجه مسلم ^(١).

٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللُّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللُّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٧٤).

يَوْمَ حَيْبَرْ: «إِنَّفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْرِهُمْ بِمَا يَحْبُبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَا أَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمُرُ النَّعَمِ». متفق عليه^(١).

• ثمار الدعوة إلى الله:

يكرم الله عز وجل كل من يقوم بالدعوة إلى الله على طريقة النبي ﷺ بالأجر العظيمة، والثمار الكبيرة، فبسبب الدعوة تحصل للداعي الهدایة والاستقامة، وزيادة الإيمان، وزيادة العمل الصالح، وحسن العمل، وتنوع العمل، وكثرة العمل، وكمال اليقين، ويحصل للداعي من الأجر بقدر مَنْ دعاه من الناس، وله مثل أجر من اهتدى بسببيه.

ويكرم الله كل داع إلى الله بأمور، منها:

أن الله يعزه وإن لم تكن عنده أسباب العزة كما أعز بلاً وسلام رضي الله عنهمما.

ويجعل الله أعمال الدين كلها محبوبة لديه، يقوم بها، ويدعو إليها.

ويجعل الله له محبة في قلوب الخلق وهيءة وإجلالاً.

ويطوي بساط الباطل من حوله، ويفيده بنصرة غبية من عنده، ويستجيب دعاءه، ويرزقه الجنة في الآخرة.

فالدعوة إلى الله جمعت المحسن كلها، والأجر كلها، والفضائل كلها.

ولأهمية الدعوة إلى الله قام الله بها، وشرف رسالته بالقيام بها، وامتن على هذه الأمة حين كلفهم بها.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٢١٠)، ومسلم برقم (٢٤٠٦).

١- قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ [٢٥]

[يونس: ٢٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلٌ أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسَبَحْنَ اللَّهَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَخْسَنُ قَوْلًا مَمَنْ دَعَاهُ إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَلِحًا وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]

• أصول الدعوة إلى الله:

كما أن للعبادة أصولاً فكذلك للدعوة أصولاً أهمها:

١- إخلاص العمل لله، والدعوة إلى الله على طريقة رسوله ﷺ.

٢- دعوة الناس جمياً إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، مع حسن القول، وحسن العمل، وإنزال الناس منازلهم.

٣- دعوة الناس إلى الإسلام في كل مكان، في المدن والقرى والأسواق والبيوت وغيرها.

٤- القيام بالدعوة إلى الله في كل وقت من ليل أو نهار، فال العبادة كالصلوة والصيام لها أوقات، لكن الدعوة مشروعة في كل وقت، وفي كل مكان.

٥- القيام بالدعوة في جميع الأحوال، حال الأمن والخوف، حال الشدة والرخاء، حال الغنى والفقير.. وهكذا.

٦- عدم أخذ الأجر على الدعوة؛ لأن أجر الداعي على الله.

٧- نقوم بالدعوة بصفة الإحسان، ولا نسأل الناس أجراً، كالشمس طبعها النور والعلوم وتنير للناس بلا أجر.

٨- يكون الداعي قدوة حسنة للناس في سيرته وسريرته وصورته.

٩- عرض الدين على الناس بالرفق واللين والرحمة والتواضع، مع الدعاء لهم بالهداية، وعدم احتقار أحد من الناس، ونتحمل منهم كل أذى في سبيل الله.

ومن أعظم أصول الدعوة:

دعوة الناس إلى التوحيد والإيمان وعبادة الله وحده لا شريك له، ونفي تأثير المشاهدات، وتصديق الغيبيات، ونفي المخلوق، وإثبات الخالق، وتجاوز الخلق إلى الخالق، والصور إلى المصور.

ونفي جميع الطرق، وإثبات طريقة النبي ﷺ في جميع الأحوال.

وتوجيه الناس من الدنيا إلى الآخرة.. ومن العادات إلى السنن النبوية.. ومن تكميل الأموال والشهوات إلى تكميل الأيمان والأعمال الصالحة.. ومن محبوبات النفس إلى محبوبات رب.. ومن جهد غير الرسول إلى جهد الرسول ﷺ.

وإذا قام الإنسان بالدعوة إلى الله بهذه الأصول تعرض للابتلاء والأذى، فعليه أن يصبر ويعفو ويستغفر، ويلين ولا يكون ظناً غليظاً؛ لئلا ينفر الناس.

١- قال الله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِيلَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَمَّدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظَّاً غَلِظَ الْقَلْبَ لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٣- وقال الله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَلَا يَسْتَخِفْنَكَ الَّذِينَ لَا

يُوقنُونَ ﴿٦٠﴾ [الروم: ٦٠].

• حكمة بعثة الأنبياء والرسل:

بعث الله الأنبياء والرسل بثلاثة أشياء:

بالدعوة إلى الله.. وتعريف الطريق الموصل إليه، وبيان ما للناس بعد القدوم عليه.

فالأول بيان التوحيد والإيمان.. والثاني بيان أحكام الشرع.

والثالث بيان اليوم الآخر وما فيه من الثواب والعذاب، والجنة والنار.

١- الدعوة إلى الله تكون أولاً بتعريف الناس بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله، وكمال عظمته وقدرته، وجميل إحسانه إلى خلقه.

فنبين للناس أن الله هو العظيم وحده ليعظمه، وأنه الكبير وحده ليكبروه، وأنه القوي وحده ليخافوه، وأنه الكريم وحده ليحبوه، وأنه المعطي وحده ليسألوه، وأن خزائنه مملوءة ليقفوا ببابه وحده.. وهكذا.

ونبين أنه سبحانه هو الخالق وحده وما سواه مخلوق، وهو المالك وما سواه مملوك، وهو الرازق وما سواه مرزوق، وهو الغني وما سواه فقير إليه.. وهكذا.

ونبين أن الله وحده بيده كل شيء، وكل ما سواه ليس بيده شيء، له الخلق والأمر، وله الملك والحمد، وهو على كل شيء قادر.

ونبين للناس أن الله وحده هو المستحق للعبادة وحده دون سواه.

وإذا عرف الناس كمال أسماء الله وصفاته، وكمال عظمته وقدرته، وسعة رحمته وعلمه، وعظمة آياته ومخلوقاته، وجزيل نعمه، آمنوا بالله وعظموه

وأحبوه وأقبلوا على طاعته وعبادته.

ثم نبين بقية أركان الإيمان كالأيمان بالملائكة والكتب والرسل ليقوى التصديق بالغيب.

فهذه أول المراتب وأعظمها وأحسنها، وأعلاها.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ فَوْلًا مِّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَنْلِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ الْغَيْبُ وَالشَّهَدَةُ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [٢٢] هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقَدُوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَمِّمُ بِالْعَزِيزِ الْجَبَارِ الْمُتَكَبِّرِ سُبْحَنَ اللَّهِ عَمَّا يَشْرِكُونَ﴾ [٢٣] هُوَ اللَّهُ الْخَلِقُ الْبَارِئُ الْمُصْوِرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يَسِّعُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [٢٤] [الحشر: ٢٤-٢٢].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِذَلِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُقْلَبَكُمْ وَمَثُونَكُمْ﴾ [١٩].

٤ - ثم يلي الدعوة إلى الله الدعوة لبيان اليوم الآخر وما فيه منبعث والحضر، والصراط والميزان، والجنة والنار؛ ليرغب الناس في الإيمان والطاعات، ويتركوا الكفر والمعاصي، ويتنافسوا في الأعمال الصالحة.

٥ - قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُوَمِّدُ يَنْقَرَقُونَ﴾ [١٤] فَمَآمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُخْبَرُونَ﴾ [١٥] وَمَآمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَبُوا بِنَاهِيَتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ فَأُولَئِكَ فِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ﴾ [١٦] [الروم: ١٤-١٦].

٦ - وقال الله تعالى: ﴿وَوَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْمِهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَمَسَكِنَ طِبَّةَ فِي جَنَّتٍ عَنِ وَرِضْوَانٍ مِّنْ اللَّهِ

أَكْبَرُ ذِلْكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٦٧﴾ [التوبه: ٧٢].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُتَفَقِّينَ وَالْمُنَذِّقَتِ وَالْكُفَّارَ نَارًا جَهَنَّمَ خَلِيلِينَ فِيهَا هِيَ حَسِبُهُمْ وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ ﴿٦٨﴾ [التوبه: ٦٨].

٣- ثم يلي ذلك الدعوة لبيان أحكام الدين وشرائعه، بيان الحلال والحرام، والواجبات والسنن، والعبادات والمعاملات، والحقوق والحدود.

وهذا كان هدي النبي ﷺ في الدعوة.

ففي مكة كانت الدعوة إلى الله وإلى اليوم الآخر، ومكارم الأخلاق، وبيان أحوال الرسل مع أممهم.

وفي المدينة أكمل الله الدين بالأحكام الشرعية، فتقبّلها من آمن بالله واليوم الآخر، وشّرق بها الكافر والمنافق، ثم دخل الناس في دين الله أفواجاً، وكمّل الدين.

١- قال الله تعالى: ﴿أَلَيْمَ أَكْلَمْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْمَتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمْ إِلْسَانَمْ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَهُ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ① وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفَوْجًا ② فَسَيَّخَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا ③﴾ [النصر: ١-٣].

• كيفية الدعوة إلى الله:

يعرض الداعي نفسه على الناس وما يحمله من الحق بما يلي:

الهدوء والتدرج.. والتيسير والتبشير.. والرفق واللين.. والمحبة والرحمة.. والبساطة والإلفة.. والدعوة والدعاء.. وطلب رضا الله.. والعزة والتواضع..

والصبر والحلم.. وحسن الظن، لأن سوء الظن يولّد تسعه أضرار كلها شرور، وهي التجسس، ثم التحسس، ثم الغيبة، ثم النميمة، ثم الشحنة، ثم البغضاء، ثم التقاطع، ثم التدابر.

ونؤلف قلوب الناس بالثناء عليهم، وذكر محسنهم، وإنزالهم منازلهم، ونحترمهم ونوقرهم، ونكرهم ونهدي إليهم ما يحبون مما أحل الله.

وبذلك يحبوننا، ويسمعون كلامنا، ويتأثرون بحسن أخلاقنا، ويرغبون في ديننا، ويدخلون في رحمة الله.

ثم نبين لهم عظمة الله، وعظمة أسمائه وصفاته ليعظموه.

ثم نبين كثرة نعمه، وجميل إحسانه إلى عباده، خاصة بهذا الدين؛ ليشكروه ويطيعوه لزيادة حبه لهم من فضله.

ثم نطلب منهم توحيد الله بالعبادة والخلق والأسماء والصفات، وتوحيد الرسول ﷺ بالاتباع، فلا معبد بحق إلا الله، ولا متبع بحق إلا رسول الله ﷺ.

ثم نبين حاجة الناس إلى ربهم، و حاجتهم للدين، ليسعدوا في الدنيا والآخرة.

ثم نبين فضائل الإيمان، وفضائل الأخلاق، وفضائل الأعمال الصالحة.

ثم نبين لهم ما أعد الله للمؤمنين من الجنة وما فيها من النعيم المقيم، وما أعد الله للكفار من النار وما فيها من العذاب.

وإذا عرف الناس ذلك جاءت عندهم الرغبة في الدين، والعمل بالدين، والدعوة إلى الدين، وهان عليهم الصبر على ذلك.

ونبذل كل ما نملك من أجل نشر الدين، وإعلاء كلمة الله، فنضحي من أجل نشر الحق بأنفسنا، وأموالنا، وأوقاتنا، وأهلنا، وديارنا، وشهواتنا، وبكل ما نملك كما فعل ذلك النبي ﷺ وأصحابه حتى أظهر الله دينه، وبذلك نحصل على رضوان الله، والسعادة في الدنيا، والجنة في الآخرة.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعُوهُمْ يُلْحَسِنُنَّ رَحْمَةً اللَّهَ عَنْهُمْ وَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَعْدَّهُمْ جَهَنَّمَ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنَهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه: ١٠٠].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿لَدِيْكُنَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَهَنَّمُ بِإِمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُغْلَقُونَ ﴿٦﴾ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ جَهَنَّمَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنَهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [٦٩-٨٨].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَيْسَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِيلَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٤ - وقال الله تعالى: ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَكِيلٌ كُلُّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَّسَكِيلٌ﴾ [الأنعام: ١٠٢].

٥ - وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذِكْرُ اللَّهِ كَيْرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

• وقت الدعوة إلى الله:

الإسلام دين كامل جاء بتنظيم الأفكار والأعمال والأوقات. فكل عبادة لها وقت ومناسبة، ولها بداية ونهاية كالصلوة والصيام والحج ونحوها.

أما الدعوة إلى الله فهي كل وقت، وفي كل حال، وفي كل مكان.

فعلى المسلم أن يقضي وقته على الكيفية التي قضاها رسول الله ﷺ ليكون من أتباعه كما فعل الصحابة رضي الله عنهم.

فيؤدي فرائض الله، ويتمثل أمر ربه في كل حال، ويصرف جزءاً يسيراً من وقته في أمور الكسب والمعاش، ويصرف جلّ وقته في الدعوة على الله، كي يعبد الناس ربهم وحده لا شريك له.

فإذا فرغ أو لم يتيسر له من يدعوه تزوج من العلم، أو علم غيره من المسلمين أحكام الدين، ليتعلم ويرفع الجهل عنه وعن غيره.

فإذا فرغ أو لم يتيسر له من يعلمه أو يتعلم منه، اشتغل بخدمة إخوانه المسلمين، وقضاء حاجاتهم، والإحسان إلى الخلق، والتعاون على البر والتقوى.

فإذا فرغ أو لم يتيسر له أن يقوم بذلك اشتغل بنوافل العبادات كالسنن المطلقة والأذكار وتلاوة القرآن ونحوها من القرب والأعمال الصالحة.

ويُقدم في كل حال ما نفعه أعم للMuslimين وغيرهم في كل حال.

فالMuslim دائم العمل في إصلاح نفسه وإصلاح غيره.

١ - قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسَبِيلُهُمْ مُسْكِرٌ﴾ [يوسف: ١٠٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَصْلَوَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَهَا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٤٣].

[١٠٣]

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ كُفُّارَ دِيَنِنَا يِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَبَ وَمِمَا كُنْتُمْ تَدْرِسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَتَبَّغَ فِيمَا أَنْتُمْ كَالَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةُ وَلَا تَنْسِكْ نَصِيبَكَ مِنْ
الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ وَلَا تَبَغَ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

٥- وقال الله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ١ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ ٢ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْ بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْ بِالصَّابِرِ ٣﴾ [العصير: ١-٣].

• عقوبة ترك الدعوة إلى الله:

الدعوة إلى الله أعظم الوظائف، وفي تركها أعظم العقوبات.

١- عقوبات ترك الدعوة كثيرة، ومنها:

١- الاستبدال:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَتَوَلُّوْ يَسْتَبِدُّ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ٤﴾ [محمد: ٣٨].

٢- اللعن والحرمان من رحمة الله:

قال الله تعالى: ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ
وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْ وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ٥﴾ [آل عمران: ٧٦]
كَانُوا لَا
يَتَّهَوَّنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِيَنْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ٦﴾ [المائدة: ٧٩-٧٨].

٣- العداوة والبغضاء:

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّا نَصَدَرَنَّ أَخْذَنَا مِنْهُمْ فَسَوْءَ
حَظًّا مِمَّا ذُكِرُوا بِهِ فَأَغْرَقْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِنَّ يَوْمَ الْقِيَمَةَ
وَسَوْفَ يُتَبَّعُهُمُ اللَّهُ يَمَّا كَانُوا يَصْنَعُونَ ٧﴾ [الملائكة: ١٤].

٤- التدمير والهلاك:

قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا دَسُوا مَا ذَكَرُوا بِهِ فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَرٍ وَّحَقَّ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخْذَتْهُمْ بَعْتَدَهُ فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴾ ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام: ٤٤-٤٥].

٥- الفرقة والخلاف وال العذاب في الدنيا والآخرة:

قال الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ كُنْتُمْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٤-١٠٥].

٢- وإذا تركت الأمة الدعوة إلى الله أصابها ثلاث آفات:

الأولى: العناية بالدنيا، وإهمال الآخرة.

الثانية: صرف الأموال والأوقات والأفكار في غير مصلحة الدين.

الثالثة: الاقتداء بالكافار في طريقة الحياة، والتعلم لديهم، لنقل طريقة حياتهم إلى بلاد المسلمين.

٣- إذا قامت الدعوة إلى الله فتحت أبواب الخير كلها، فيدخل الإيمان والأعمال الصالحة في حياة الناس، وتدخل الأخلاق الحسنة من الصبر والعفو والإحسان والرحمة في حياتهم، ويدخل الكفار في الدين، ويدخل العصاة في الطاعات.

وإذا لم نقم بالدعوة إلى الله فتحت أبواب الشر كلها، ودخل كل شر، وخرج كل خير.

وإذا خرج الإيمان والعمل الصالح والأخلاق الحسنة، دخل مكانها الكفر

والعمل الفاسد، والأخلاق السيئة، ثم في النهاية يخرج الناس من دين الله أفواجاً، كما دخلوه أفواجاً، سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلاً.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَنَوْأَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ مَا مَنَّوْا وَاتَّقُوا لَفَنَحَا عَلَيْهِمْ بَرَكَتٌ مِّنَ السَّكَنَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَذِكْرِنَ كَذَبُوا فَأَخَذَنَهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ إِمَانُهُمْ إِنْ تُطِيعُوهُمْ فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَابَ يُرِدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفَّارِنَ﴾ [١٠] وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَإِنْ شَدَّتْ عَلَيْكُمْ مَا يَأْتِيَكُمْ مَا يَأْتِيَ اللَّهُ وَفِيهِمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ [١١] [آل عمران: ١٠١-١٠٠].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [١٢٣] [النساء: ١٢٣].

• نواقض الدعوة:

كما أن للإسلام نواقض، فكذلك للدعوة نواقض منها:

الرياء وعدم الإخلاص.. وأكل الدنيا بالدين.. وبيع كلام الله ورسوله بالأجرة.. والدعوة إلى النفس وحب الشهرة.. والدعوة إلى حمية الجاهلية والعصبية كمن يدعو إلى حزب أو طائفة أو جماعة ولا يقبل الدعوة من غيره، والله أمرنا أن ندعوا إليه، ولا ندعوا إلى غيره.

وكل من ترك أصول الدعوة، ودعا على هواه، ابتلي بآفات كثيرة منها:

تزكية النفس.. والعجب والكبر.. والحرص على الجاه والمنصب.. واحتقار الآخرين.. والنظر في عيوب الدعوة إلى الله.. والإإنفاق على شهواته، وترك الإنفاق على الدين.. وثقلت عليه الفرائض والأعمال الصالحة.. وتوسع في المباحثات.. وهانت عليه إضاعة الأوقات في الجدل والشهوات.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنْ قَوْلًا مَمَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَلِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذَكَرُوا بِهِ فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَرٍّ حَتَّىٰ إِذَا فَرَحُوا بِمَا أُوتُوا أَخْذَنَاهُمْ بَعْتَدَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ [٤٠] فَقُطِعَ دَارُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [٤٤] [الأنعام: ٤٥-٤٤].

• مراتب الدعوة إلى الله:

جعل الله سبحانه وتعالى مراتب الدعوة بحسب مراتب الخلق.

والناس ثلاثة أقسام:

الأول: من إذا عرض عليه الحق اعترف به واتبعه.

فهذا يدعى بالحكمة بحسن بيان الحق، ومقاصد الشرع، وسماحة الإسلام.

الثاني: من إذا سمع الحق اعترف به، لكنه لا يسع لقبوله والعمل به.

فهذا يحتاج مع البيان إلى الموعظة الحسنة، بالذكر بفضل الله على عباده، والترغيب في الجنة، والتحذير من النار، ليعلم ثواب الطاعات فيقبل عليها، ويعلم عقوبة المعاصي فيحذر منها، وينشرح صدره للعمل الصالح.

الثالث: من إذا عرض عليه الحق لا يعترف به، ولا يقبله، بل يرده بالشبهات.

فهذا يجادل بالتي هي أحسن، وتضرب له الأمثلة الحسية والعقلية حتى يقنع، وتزول شبهته.

وقد بين الله ذلك كله بقوله سبحانه: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَنِيدَهُمْ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ﴾ [١٢٥] [النحل: ١٢٥].

• مراحل الدعوة إلى الله:

مررت دعوة النبي ﷺ إلى الإسلام بثلاث مراحل:

الأولى: مرحلة النشر والبلاغ:

وفي هذه المرحلة دعا النبي ﷺ إلى التوحيد والإيمان، وعبادة الله وحده لا شريك له، وترك عبادة الأوثان، وبيان قصص الأنبياء مع أممهم، وذكر أحوال اليوم الآخر، وصفة الجنة والنار، والدعوة إلى مكارم الأخلاق، وفضائل الأعمال.

وقد بدأت هذه المرحلة في مكة، واستمرت إلى أن توفي النبي ﷺ في المدينة، ثم سار عليها أصحابه رضي الله عنهم من بعده.

الثانية: مرحلة البناء والتكونين:

وفي هذه المرحلة اعتنى النبي ﷺ بمن أسلم من الصحابة، ورباهم في دار الأرقام بمكة، وزكاهم بالإيمان ومكارم الأخلاق، حتى جاء عندهم الاستعداد للعمل بالدين، والدعوة إليه، فلما كمل استعدادهم، أذن الله لهم بالهجرة إلى المدينة.

الثالثة: مرحلة الاستخلاف والتمكين:

وهذه كانت حين هاجر النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وفي المدينة نزلت الأحكام الشرعية كلها، حين كمل إيمان الصحابة، واستعدوا لامثال جميع أوامر الله في جميع الأحوال.

فلما جاء فيهم الإيمان والتقوى والعمل الصالح مكّن الله لهم في الأرض، وقامت الخلافة الإسلامية في المدينة، وانتشر الدين، وبعث النبي ﷺ بعوته

وأمراءه في أنحاء الأرض يدعون إلى الله، ويحكمون بالإسلام، ثم توفاه الله عز وجل.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا أَرْسَلْنَاكُمْ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾^{٤٦} وَدَاعِيًا إِلَىَ اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَاجِدًا مُنِيرًا^{٤٧} وَيَشِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا^{٤٨} وَلَا نُطِيعُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعَ أَذْنَهُمْ وَتَوَكَّلَ عَلَىَ اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا^{٤٩}﴾ [الأحزاب: ٤٨-٤٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَالسَّدِيقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَصْحَارِ وَالَّذِينَ آتَيْتُمُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَّهُمْ جَهَنَّمَ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنَهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^{٥٠} [التوبه: ١٠٠].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ مَأْمُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيَمْكُثُنَّ هُمْ دِيْنُهُمُ الَّذِي أَرْتَغَنَّهُمْ وَلَيُشَدَّدَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمَّا يَعْمَدُونَ فَلَا يُشْرِكُونَ بِإِشْرَاعِ شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ﴾^{٥١} [النور: ٥٥].

٦ - أحكام الدعوة إلى الله

• أقسام الناس:

الناس في العمل قسمان:

فمنهم من اجتهد على الدنيا ثم راح وتركها وهم الكفار.

ومنهم من اجتهد على الآخرة ثم مات فوجدها وهم المؤمنون.

والمؤمنون الذين اجتهدوا على الآخرة قسمان:

الأول: من اشتغل بالعبادة فقط، فهذا ينقطع عمله بعد موته، وتغلق صحفاته
عمله.

الثاني: من اشتغل بالعبادة والدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن
المنكر، وتعلم وتعليم شرع الله، والإحسان إلى الخلق.

فهذا بأرفع المنازل وأعلاها، وعمله مستمر، وصهافاته مفتوحة تماماً بالأجرور
والحسنات كل يوم.

١ - قال الله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجَّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِإِلَهٍ
وَآيَوْمَ الْآخِرِ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
أَظَلَّلِيهِنَّ ١١﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُونُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ أَعْظَمُ
دَرْجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأَفْلَحُكُمْ هُوَ الْفَائِزُونَ ١٢﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةِ مَنْهُ وَرَضُوْنَ
وَجَتَتِ لَهُمْ فِيهَا نَعِيْمٌ ثُقِيمٌ ١٣﴾ خَدِيلَتِكَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ
عَظِيمٌ ١٤﴾ [التوبه: ١٩-٢٢].

٢ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَأَحْمِلُنِي، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَدُّلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». أخرجه مسلم^(١).

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْوَرِ مَنْ تَبعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». أخرجه مسلم^(٢).

• وظيفة الأمة:

الدعوة إلى الله وظيفة كل الأمة، فهي واجبة على جميع المسلمين، لدعوة غير المسلمين إلى الله؛ لأن الدعوة إلى الله هي التي تحل العقدة الكبرى، عقدة الكفر والشرك في البشرية، وإذا انحلت هذه العقدة انحلت العقد كلها.

أما الفتاوى في مسائل الأحكام، فهذا خاص بأهل العلم، فمن علم الحكم أفتى به، ومن جهله دل المستفتى على العلماء الذين اختصهم الله بمزيد من العلم والفقه، والفهم والحفظ، والدال على الخير كفاعله.

وكان الصحابة رضي الله عنهم يتدافعون الفتوى فيما بينهم، والمفتون فيهم قلة كعلي، ومعاذ، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم.

فالفتوى ليست مباحة لكل أحد، لثلا يقول الناس على الله غير الحق، فالعلماء والفقهاء هم أهل الفتوى كما قال سبحانه: ﴿فَسْتَأْلُمُ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُثُرُ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٩٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٧٤).

أما الدعوة فكلُّ يدعُوا إلى الله بحسب ما عنده من العلم وما يعرفه من القرآن، وأقله آية.

فالدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر أعمال واجبة على الأمة كلها.

وقد قام بها أصحاب النبي ﷺ من أول يوم، قبل نزول أحكام الصلاة والزكاة وغيرها.

وقد اجتبى الله هذه الأمة كما اجتبى الأنبياء للدعوة إلى الله، وشرفها وكلفها بالدعوة إلى الله إلى يوم القيمة.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُقْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٤٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْسِمُونَ الْصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الْزَكَوَةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأُولَئِكَ سَيِّدُهُمْ هُنَّ الَّذِينَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبية: ٧١].

٣- وقال الله تعالى: ﴿كُلُّمُ خَيْرٍ أُمَّةٌ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْمَاتُ أَهْلُ الْكِتَبِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ أَمْمَوْنَ وَأَكْثَرُهُمْ أَفْسَقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

• واجب المسلم والمسلمة:

على كل مسلم ومسلمة واجبان:

الواجب الأول: العمل بالدين، بعبادة الله وحده لا شريك له، وطاعة الله ورسوله،

وفعل ما أمر الله به، واجتناب ما نهى الله عنه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦].

٢- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلُّوْا عَنْهُ وَآتُمْ سَمَعْنَ﴾ [الأفال: ٢٠].

٣- قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِرَسُولٍ فَحْذُوهُ وَمَا هُنَّ كُفُّارٌ عَنْهُ فَانْهَوْا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

الواجب الثاني: الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

٤- قال الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

٥- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بلغوا عنّي ولو آية». أخرجه البخاري^(١).

٦- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيرة بيده، فإن لم يستطع فليسانيه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان». أخرجه مسلم^(٢).

• أحوال الداعي إلى الله:

الداعي إذا قام بالدعوة إلى الله جاءت عليه حالتان:

الأولى: حالة إقبال الناس عليه، كما حصل للنبي ﷺ حين استقبله أهل المدينة، وفرحوا بقدومه.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٦١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٩).

الثانية: حالة إدبار الناس عنه، كما حصل للنبي ﷺ حين رده زعماء أهل الطائف، وأغرّوا به السفهاء والصبيان حتى ضربوه بالحجارة.

فالله عز وجل لا يُسلِّم أولياءه لأعدائه، ولكنه حكيم عليم يربي الداعي أحياناً، ويربي به أحياناً.

وتحتاج الإقبال على الداعي أشد وأخطر، فقد يدخله الغرور، وتُعرض عليه المناصب، فيكون عرضة للفتن بالدنيا.

وتلك محاولة الشيطان لسرقة الداعي من الدين، وشغله عن الدين بالدنيا والأموال والأشياء والمناصب.

أما حالة الإدبار والإعراض عنه فهي أحسن وأقوى تربية له.

إذ بها يزداد توجه الداعي إلى الله، والإقبال عليه، والقرب منه، فتأتي بسبب ذلك نصرة الله عز وجل، كما حصل للنبي ﷺ لما طرد أهل الطائف دعا الله فأيده بجبريل وملك الجبال، ثم يسر له دخول مكة عزيزاً، ثم أكرمه بالإسراء والمعراج، ثم يسر له الهجرة إلى المدينة، ثم ظهور الإسلام والتمكين في الأرض.

١ - قال الله تعالى: ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا أَمْنَكَا وَهُمْ لَا يُفَتَّنُونَ ﴿١﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَافِرُونَ ﴿٢﴾ [العنكبوت: ٢-٣].

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ فقال: «لقد لقيت من قومك، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرّضت نفسك على ابن عبد ياليل بن عبد كلايل، فلم يُجنبني إلى ما أرددت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستيقن إلا

يَقُولُونَ الشَّعَالِبِ.

فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا سَحَابَةٌ قَدْ أَظْلَلْتَنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي.
فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدَّوْا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ
إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرُهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ. قَالَ: فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ
عَلَيَّ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ،
وَقَدْ بَعَنَنِي رَبِّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ. فَمَا شِئْتَ؟ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطِيقَ عَلَيْهِمْ
الْأَخْشَبَيْنِ». فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ
مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشِيرُكُ بِهِ شَيْئًا». متفق عليه^(١).

• عدة الداعي إلى الله:

أساس الدين أمران:

كمال اليقين على الحق.. وكمال الرحمة للخلق.

فقوه اليقين على الحق سبحانه تمنع عن الداعي شر المخلوقات.

وقوه رحمته للخلق تمنعه أن يضر المخلوقات.

فتشمل من شر الناس كلهم بقوه اليقين، ويسلّم أهل الشر من الداعي بقوه
الرحمة لهم، وبذلك تحصل الهداية والخير، وتجمع القلوب على الدين.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ﴾ إِنَّ اللَّهَ بِلِغَّ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ
لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٢﴾ [الطلاق: ٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَّتْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ
رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿٦٧﴾ [المائدah: ٦٧].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٣١)، ومسلم برقم (١٧٩٥)، واللفظ له.

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

٤- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم أن الله عزَّا مع رسول الله ﷺ قبل نجده، فلما قفلَ رسول الله ﷺ قفلَ معه، فأدركَتهم القائلة في وادٍ كثیر العصاية، فنزلَ رسول الله ﷺ وتفرقَ الناسُ في العصاية يسْتَظلُّونَ بالشجر، ونزلَ رسول الله ﷺ تحتَ سمرة فعَلَّ بها سيفه. قال جابر: فَيَمْنَا نُومَةً، ثُمَّ إِذَا رَسُولُ الله ﷺ يَدْعُونَا فَجِئْنَاهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيِّفي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقِظْنِي وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتَا، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ». ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ الله ﷺ. متفق عليه^(١).

فقوة يقين الرسول ﷺ على ربه منعت الأعرابي أن ينال الرسول ﷺ بشر، وقوة الرحمة للأعرابي من رسول الله ﷺ سليم بسببها من القتل، وكانت سبباً لهدايته وهداية قومه.

• نية الداعي إلى الله:

هذا الدين رحمة للعالمين، وأجر كل داعٍ إليه بحسب سعة نيته، وقد قام ﷺ بالدعوة إلى الله وعبادته، مبتدئاً بنفسه، ثم أهله، ثم عشيرته الأقربين، ثم قومه، ثم أهل مكة وما حولها، ثم العرب قاطبة، ثم الناس كافة، مبيناً أنه رسول الله إلى الناس كافة، وأنه رحمة للعالمين، فدخل الناس في دين الله أفواجاً.

ونية الداعي لها ثمان درجات:

١- أن يبدأ بنفسه.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَفُودُهَا النَّاسُ وَالْجِنَّاتُ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤١٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٤٣).

﴿عَلَيْهَا مَلِئَكَةُ غَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ أَللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ ﴾٦﴾

[التحريم: ٦].

٢- ثم يدعو أهله.

قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَرَ عَلَيْهَا لَا نَسْتَأْكِرْ رِزْقًا تَحْمُلُ فَرَزْقَكَ﴾

﴿وَالْعَنْقِيَّةُ لِلنَّقْوَى﴾ [١٣٢] [طه: ١٣٢].

٣- ثم يدعو عشيرته الأقربين.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَينَ ﴾٦﴾ [الشعراء: ٢١٤].

٤- ثم يدعو قومه إلى الله.

قال الله تعالى: ﴿إِنْذِرْ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مَنْ قَبْلَكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَوَّرُونَ ﴾٢﴾

[السجدة: ٣].

٥- ثم يدعو أهل بلده وما حولها.

قال الله تعالى: ﴿إِنْذِرَ أَمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَارِبَ فِيهِ فَرِيقٌ في

﴿الْجَنَّةَ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ﴾٧﴾ [الشورى: ٧].

٦- ثم يدعو العرب قاطبة.

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ عَنْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَسْلُو عَلَيْهِمْ أَيْمَانِهِ وَيُزَكِّيْهِمْ

﴿وَيَعْلَمُهُمْ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَلَمْ كَأْوَ مِنْ قَبْلِ لِفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾٨﴾ [الجمعة: ٢].

٧- ثم يدعو الناس كافة.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَكَذِيرًا وَلَكِنَّ

﴿أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾٩﴾ [سبأ: ٢٨].

٨- ثم يدعو العالم كله من الناس، والجن إن حضروا لديه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ أَسْتَمِعُ نَفْرًا مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَعَنَا فِرَةً أَنَّا عَجَبْنَا بِهِدَىٰ إِلَى الرُّشْدِ فَأَمَّا بِهِٰ وَلَنْ شُرِكَّرِ بِرِبِّنَا أَحَدًا﴾ [الجن: ٢-١].

• مسؤولية الداعي إلى الله:

أمر الله عز وجل رسوله محمدًا ﷺ بأربعة أشياء:

أن يتعلم الوحي.. وأن يعمل به.. وأن يعلم الناس.. وأن يقيم الناس عليه.

وهذه المسؤوليات انتقلت إلينا بعد وفاته ﷺ.

فالدين خطوتان، خطوة للعبادة، وخطوة للدعوة، وحركة في إصلاح النفس،
ورحلة في إصلاح الغير، وذلك فضل الله يؤتیه من يشاء.

والواجب على المسلم أن يتعلم شيئين:

جهد النبي ﷺ وهو الدعوة.. وحياة النبي ﷺ وهي الدين الكامل.

وإذا كانت الدعوة موجودة في الأمة، وحياة النبي ﷺ ليست موجودة، فلا يكون في الدعوة فلاح ولا نجاة، ولا تنزل هداية ولا نصر، ولا يحصل تمكين ولا استخلاف، ولا تتحقق عزة ولا أمن.

وقد اجتهد النبي ﷺ على أصحابه حتى جاء فيهم أمران:

إقامة الدين في حياتهم.. وإقامة الدين في حياة الناس.

فكل مسلم مسؤول سوف يحاسبه الله على العمل الانفرادي، وهو العبادة،
وعلى العمل الاجتماعي وهو الدعوة إلى الله، وسوف يسأل الله كلاماً من
الداعي والمدعو يوم القيمة بما كانوا يعملون في الدنيا.

١- قال الله تعالى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمَرْسَلِينَ﴾

فَلَنْ يَصْنَعَ عَلَيْهِمْ بِعَلْيٍ وَمَا كَانُواْ عَابِدِينَ ﴿٧﴾ وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحُقُّ فَمَنْ نَفَّثَ مَوْرِيزِنَسُمْ
فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ حَفَّتْ مَوْرِيزِنَسُمْ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُواْ أَنفُسَهُمْ بِمَا
كَانُواْ يَعِيشُونَ ﴿٩﴾ [الأعراف: ٦-٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ﴾ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ ﴿١﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٢﴾ [العصر: ١-٣].

• جهد الداعي إلى الله:

ينقسم جهد الداعي إلى الله إلى قسمين:

الأول: جهد على النفس:

ويكون بحمل النفس على طاعة الله، والاستقامة على العبادة، والطاعة حتى الممات.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِي سَبِيلِنَا نَهَدِيهِمْ شُبُّلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾ [العنكبوت: ٦٩].

الثاني: جهد على الغير، وهو ثلاثة أنواع:

١- جهد على الكافر لعله يهتدى كما قال سبحانه: ﴿أَمْ يَقُولُونَ أَفَرَأَيْتَهُمْ بِلَهُ
الْحُقُّ مِنْ رَبِّكَ لِشَذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَنَّهُمْ مِنْ تَذَكِّرٍ مَّنْ قَبْلَكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴿٢﴾ [السجدة: ٣].

٢- جهد على العاصي ليكون مطيناً، وعلى الجاهل ليكون عالماً، وعلى الغافل ليكون ذاكراً، كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٤﴾ [آل عمران: ١٠٤].

٣- جهد على الصالح ليكون مصلحاً، وعلى العالم ليكون معلماً، وعلى الذاكر

ليكون مذكراً.

- ١ - قال الله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۚ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ ۚ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّيْرِ ۚ﴾ [العصر: ١-٣].
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ ۚ﴾ [الغاشية: ٢١].

• أسباب الهدایة:

دخل الناس في الإسلام في عهد النبي ﷺ متاثرين بأسباب كثيرة أهمها:

١ - حسن الأخلاق:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۚ﴾ [القلم: ٤].

٢ - الدعوة باللسان: كما دعا النبي ﷺ أبا بكر وخدیجة وعلياً وغيرهم رضي الله عنهم فأسلموا.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَ إِلَىٰ اللَّهِ وَعَمِلَ صَلِحًا وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ۚ﴾ [فصلت: ٣٣].

٣ - التعليم: كما أسلم بعض الصحابة في دار الأرقم بمكة، وكما أسلم أسيد بن حضير، وسعد بن معاذ في حلقة التعليم التي أقامها مصعب بن عمير في المدينة.

٤ - العبادة: كما أسلمت هند بنت عتبة لما رأت المسلمين يصلون عام الفتح في المسجد الحرام.

وكما أسلم ثامة بن أثال الحنفي رضي الله عنه في المسجد النبوي متاثراً بأخلاق النبي ﷺ وعبادته.

٥ - البذل والعطاء: كما أعطى النبي ﷺ عام الفتح صفوان بن أمية، ومعاوية بن

أبي سفيان من الغنائم فأسلموا.

وكما أعطى النبي ﷺ رجلاً غنماً بين جبلين فأسلم، وبإسلامه أسلم قومه.

وغير ذلك من الأسباب التي جعلها الله أدسراً للهداية.

• أفضل الدعاة إلى الله:

القائمون بالدعوة ثلاثة أقسام:

الأول: من الناس مَنْ يقوم بالدعوة لأنَّه تأثر بأخلاق الدعوة إلى الله، وإذا حصل له مشكلة مع أحد الدعاة ترك الدعوة، وعادى الدعاة إلى الله.

فهذا صرفه الله لنقص مقصدِه.

الثاني: من يقوم بالدعوة لأنَّه وجد فيها حلًّاً لمشاكله، وتحقيق رغباته، ولما حسنت أحواله، وزادت دنياه، انشغل بذلك عن الدعوة إلى الله.

فهذا صرفه الله؛ لأنَّه دخل في الدعوة بمقصد ناقص.

الثالث: من يقوم بالدعوة لأنَّ فيها حسنات وأجروراً، فهو يريد تحصيل الأجور، فمقصده لنفسه فقط.

فهذا إذا وجد الحسنات في غير الدعوة أسهل وأيسر ترك الدعوة إلى الله.

الرابع: من يقوم بالدعوة لأنَّ الله أَمْرَ الله الذي أوجبه على كل مسلم.

فهو يقوم بالعبادة لأنَّها أمر الله، ويقوم بالدعوة لأنَّها أمر الله.

فهذا مقصده كامل، ويسبب فهمه وكمال نيته يثبته الله ويعينه، ويفرّغه لهداية البشرية، وتنفيذ أوامر الله، والدعوة إلى الله.

فهذا بأشرف المنازل وأعلاها، وهو خليفة النبي ﷺ في أمته، نسأل الله أن

يجعلنا وإياكم من هذا القسم الذين هم ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنْ فَوْلًا مِّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَلِحًا وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

٢- قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةٍ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذِكْرُ اللَّهِ كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

• مراحل دعوة الأنبياء والرسل:

يمر كل داع إلى الله بأربع مراحل هي:

١- فترة الدعوة: وفي هذه المرحلة يقوم الداعي بالدعوة إلى الله بين الناس، ويضحي في سبيل ذلك بنفسه، وما له، ووقته، وشهواته، وأهله، وبنته.

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهُوا فِي سَبِيلِنَا لَهُمْ شُبُّلًا﴾ [العنكبوت: ٦٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَدُنِّي الرَّسُولُ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا مَعَهُ، جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [٦٦] أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِيْنَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ [٨٩-٨٨].

٢- فترة التربية: وفي هذه الفترة يتلقي الله الداعي، ويربيه بما يصلحه، ليتحسن صبره وصدقه، وينشأ عنده الاستعداد لتحمل الشدائيد، ورحمة الخلق، والتسليم الكامل للحق، فيتلى بالخير والشر، والغنى والفقر، والأمن والخوف.

١- قال الله تعالى: ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنَّ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا أَمَنَّا وَهُمْ لَا يُفَتَّنُونَ﴾ [١] وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ [٢] [العنكبوت: ٣-٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَنَبَّلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [٢٥] [الأنبياء: ٢٥]

[٣٥]

٣- قال الله تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوْكُمْ شَيْءٌ مِّنَ الْمُغْوِيْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالشَّهْرَاتِ وَبَشِّرُ الصَّابِرِينَ ﴾^{١٠٦} الَّذِينَ إِذَا أَصْبَتْهُمْ مُّصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعُونَ ﴾^{١٠٧} أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَمَّدُونَ ﴾^{١٠٨}

[البقرة: ١٥٥-١٥٧].

٤- فترة ظهور النصرة: فإذا صبر الداعي على الابلاء، وقام بالدعوة مع شدة الأحوال، وقلة المعين، وكثرة المعادين، كان الله معه يؤيده وينصره، ويستجيب دعاءه، ويدافع عنه، ويحفظه، ويخلذ أعداءه.

١- قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا نَصْرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذَا أَخْرَجَهُ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا تَأْفِيْ أَثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيْكَدَهُ بِجُنُوْنِهِ لَمْ تَرَهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا أَشْفَلَ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هُوَ الْعَلِيُّ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^{٤٠} [التوبه: ٤٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ حَقٌّ إِذَا أَسْتَيْسَ الرَّسُولُ وَظَبَّوا أَنْتُمْ قَدْ كَذَبُوا جَاهَهُمْ نَصَرْنَا فَنُجِيَّ مَنْ نَشَاءُ وَلَا يُرِيدُ بِأَسْنَانِعَنَّ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ﴾^{١١٠} [يوسف: ١١٠].

٤- فترة العزة والتمكين: فإذا قام الداعي بالدعوة إلى الله، وقام بعبادة الله، وتحمّل كل شيء من أجل الله، وبذل ما يملك في سبيل إعلاء كلمة الله. فهذا إما من الأنبياء والرسل، أو من ورثة الأنبياء والرسل، يمكن الله له في الأرض، ويعزه في الدنيا، ويدخله الجنة في الآخرة.

١- قال الله تعالى: ﴿ وَلَيَسْتُصْرِبَنَّ الَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ ﴾^{٤١} الَّذِينَ إِنْ مَكَنُوهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَوْنَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا

عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُ عِبْقَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾ [الحج: ٤١-٤٠].

٢- وقال الله تعالى: **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُرٍ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِسَتَخْلَفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمْكِنَنَّ لَهُمْ دِينُهُمُ الَّذِي أَرْتَهُمْ وَلَيُكَبِّدَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَقِيقَتِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشَرِّكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ ﴿٥٥﴾** [النور: ٥٥].

٣- وقال الله تعالى: **وَالسَّيِّعُونَ أَلَا وَلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَأْخُسِّنُ رَضُوَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوْعَنَهُ وَاعْدَاهُمْ جَهَنَّمَ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنَهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْغَوْرُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾** [التوبه: ١٠٠].

• سيرة الأنبياء وأتباعهم في الدعوة إلى الله:

١- أعمال الأنبياء، وأخلاق الأنبياء، تؤخذ من سيرهم.

فالأنبياء قطعوا المسافات في سبيل الدعوة إلى الله.. واغترت أقدامهم في سبيل الله.. وبدلوا أنفسهم وأموالهم في سبيل إعلاء كلمة الله.. وعرق جبينهم لإحياء أوامر الله.. وتشققت أقدامهم من أجل نصر دين الله.

لقد ابتلوا في سبيل إيصال الحق إلى الناس.. وأوذوا وهاجروا.. وأخرجو.. وقاتلوا وقتلوا.. وزلزلوا وطردوا.. وشتموا وعيروا.. وكذبوا واتهموا.. وضربوا.. فرحموا وصبروا حتى نصرهم الله، وأهلك أعداءهم.

١- قال الله تعالى: **وَلَقَدْ كَذَّبَ رَسُولَ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كَذَّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَنْهُمْ نَصَرُوا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَيْمَتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبِيِّ الْمَرْسَلِينَ ﴿٣٤﴾** [الأنعام: ٣٤].

٢- وقال الله تعالى: **حَقٌّ إِذَا أَسْتَيْقَسَ الرَّسُولُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا جَاهَهُمْ نَصَرْتُنَا فَنُنْهِيَّ مَنْ نَشَاءُ وَلَا يَرُدُّ بِأَسْنَانِعِنَ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ﴿١١٠﴾** [يوسف: ١١٠].

٢- والأنبياء، والرسل عليهم الصلاة والسلام كانوا يسرون في الأرض، يذكرون الله ويعبدونه، ويحملون للناس التوحيد والإيمان والأعمال الصالحة، والأخلاق الحسنة.

وكانت أشواقهم إلى رؤية ربهم.. إلى رضوان الله.. إلى قصور الجنة.. إلى نعيم الجنة.

وقد جاهدوا، وصدقوا، وبلغوا، وصبروا، فرضي الله عنهم ورضوا عنه، وعقابهم الجنة، وهم قدوة كل داع إلى الله عز وجل.

١- قال الله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ يُلْفَغُونَ رِسْلَتِي اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ وَكُفَّارُ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الأحزاب: ٣٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُمْ يُلْحَسِنُنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَاهُمْ جَنَّتٌ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْغَوْرُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه: ١٠٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةٍ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذِكْرُ اللَّهِ كَيْرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

٤- جميع الأنبياء والمرسلين دعوا إلى لا إله إلا الله.

فدعوا الناس من الشرك إلى التوحيد.. ومن الكفر إلى الإيمان.. ومن اليقين على المخلوق إلى اليقين على الخالق.. ومن التعلق بالأموال والأشياء إلى الإيمان والأعمال الصالحة.. ومن عادات القبيلة إلى آداب الشريعة.. ومن طاعة النفس والشيطان إلى طاعة الله ورسوله.. ومن دار الفناء إلى دار البقاء. فهذا عمل الأنبياء والرسل في الدعوة وتعليم الشريعة، فعلينا الاقتداء بهم في إيصال الحق إلى البشرية.

١- قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ إِنْ يَكْفُرُوا بِهَا هُوَلَاءُ فَقَدْ وَكَانُوا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَفِيفِينَ﴾ [الأنعام: ٨٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَنَاهُمْ أَفَتَدِهُمْ قُلْ لَا أَسْتَكِنُمْ عَلَيْهِمْ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٩٠].

• عوائق الداعي إلى الله:

يعرض لكل داع إلى الله عقبات تعوقه، أو تثبته، أو تقطعه عن سيره إلى الله وإبلاغ دينه، فلا بد من معرفتها، ومعرفة علاجها، والحذر منها.

وهي خطوات الشيطان التي يسلكها ليضل الخلق عن الحق، ويصرفهم عن الدين.

١- إذا قام المسلم بالدعوة إلى الله جاءه العدو الألد (اليأس) ففتت من همه، لما يراه من سعة مساحة الكفر والفساد، وكثرة العصابة والطغاة.

وعلاجه بقوله سبحانه: ﴿أَعْمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْهِبَتِهَا قَدْ بَيَّنَتْ لَكُمُ الْأَيَّتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الجديد: ١٧].

٢- ثم يشن (حب الظهور) هجومه، فيهوي بضرباته على رأس الهمة، فتسقط على الأرض، فيحرق العمل؛ لفقده الإخلاص.

وعلاجه بقوله سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ إِلَيْالْقَسْطِ﴾ [المائدة: ٨].

٣- ثم يبرز إلى الميدان مفسد الأعمال، وهادم البنيان (داء الاستعجال) فتنقلب الأعمال على عقيبها، لعدم استواها، ووضعها في غير محلها.

وعلاج ذلك بقوله سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا

وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

٤- ثم يتصدى للدعوة (الرأي الشخصي المستبد) وعدم الشورى، فييد الأعمال، ويسبب رفع نصرة الله، وتمكين الأعداء من إذلال المسلمين.

وعلاج ذلك بقوله سبحانه: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ يَتَّبِعُهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

٥- ثم يبرز (الفكر في النفس فقط) فيهتم بنفسه، ويهمل غيره، فلا يتماسك له بناء، ولا تثمر له شجرة، وإنما خير الناس أنفعهم للناس.

وعلاج ذلك بقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلَيْرِ وَالثَّقَوَىٰ ۚ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأَثْيَرِ وَالْعَدْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٦﴾﴾ [المائدة: ٢].

٦- ثم يخرج إلى الساحة عدو آخر ماكر وهو (التقليد) فيجد الفرصة سانحة لتقليد الكسالي والقاعد़ين، وبه يقصم ظهر الهمة، فيكثر القاعدون، ويزيد الجهل، وتنبت البدع، وتحتفي السنن.

وعلاجه بقوله سبحانه: ﴿أَنْفِرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا وَجَهْدُهُمْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفِسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرُكُمْ إِنْ كُثُرْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبه: ٤١].

٧- ثم يلوح العدو الغدار وهو (التسويف) الناجم عن العجز والكسل، فيؤجل الأعمال الصالحة من اليوم إلى الغد، ثم ينسيه الشيطان إليها، ثم يشغل بضدها.

وعلاج ذلك بقوله سبحانه: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا أَسْمَوَاتٌ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران: ١٣٣].

٨- ثم يدخل الساحة العدو الملحد وهو (التدخل فيما هو موكل أمره إلى الله) فيتهدم البنيان، ويسقط الأعلى على الأسفل، ويتأمر العبد على سيده.

وعلاج ذلك بقوله سبحانه: ﴿فَإِنَّا لَكَ فَادْعُ وَأَسْتَقِمْ كَمَا أَمْرَتَ وَلَا تَنْهِيَ
أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمْرَتُ لِأَعْدَلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا
وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ لَا حُجَّةَ يَبْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمِعُ بَيْنَنَا
وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [الشورى: ١٥].

٩- ثم يقبل داء (حب الراحة) الذي هو أم المصائب، وسوق الخسائر.

وعلاجه بقوله سبحانه: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [٣٦] وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوقٌ
يُرَىٰ ﴿ثُمَّ يَجْزِئُهُ الْعَزَّاءُ الْأَوْفَ﴾ [٤١] [النجم: ٤١-٣٩].

١٠- ثم يبرز داء (الكبر والاستغناء)، وبه يطرد الإنسان نفسه من الدين، ويعيشى الكبائر المهلكة.

وعلاجه بقوله سبحانه: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ مَأْمُونُوا أَنْ تَخْشَعْ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ
مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أَرْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَقَسَطَ قُلُوبُهُمْ وَكَثُرَ
مِنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ [١٦] [الحديد: ١٦].

• ما يقوله الداعي إذا لم يُتَّبع:

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلُّوْ فَقُلْ حَسِنِي اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ
رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [١٢٩] [التوبه: ١٢٩].

• ما يفعله الداعي إذا صار صدره:

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ تَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ [١٧] فَسَيِّعْ بِحَمْدِ رَبِّكَ
وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴿٩٦﴾ وَأَعْبُدْ رَبِّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴿١١﴾ [الحجر: ٩٦-٩٧].

٧- أحكام المدعويين

• أقسام البشر:

ذكر الله في القرآن ثلاثة أنجذاب من البشر، وهم:
المؤمنون.. والكفار.. والمنافقون.

١- فالمؤمنون يسعون لزيادة الإيمان والأعمال الصالحة، كما قال سبحانه:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيَّتْ عَيْنَاهُمْ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾١﴾ **﴿الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾٢﴾** **﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرَحْمَةٌ كَرِيمٌ ﴾٣﴾**

[الأناشيد: ٤-٥].

فهؤلاء في أعلى المراتب، فلهم السعادة في الدنيا، والجنة في الآخرة.

٢- والكفار يعملون لزيادة الكفر والمعاصي، والتمتع بالشهوات، كما قال

سبحانه: **﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَنَعَّمُونَ وَلَا كُوْنُ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْقَعُمُ وَالنَّارُ مَثْوَيٌ لَهُمْ ﴾٤﴾**

[محمد: ١٢].

فهؤلاء في أحسن المراتب، ولهم جميعاً الشقاء في الدنيا، والنار في الآخرة.

٣- والمنافقون، وهوئاء أخطر من الكفار، فهم مع المسلمين بأسنتهم، ومع

الكافر بقلوبهم، يكيدون للإسلام وأهله من الداخل، كما قال سبحانه:

﴿وَإِذَا رَأَيْتُمُهُمْ تُعِجِّلُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِنْ يَقُولُوا نَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَلَّا هُمْ بِشَهِيدٍ ۚ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُوَ الْعَدُوُّ فَأَهْدِهِمْ فَنَأْمِمُهُمْ اللَّهُ أَنَّ يُؤْفِكُونَ ﴾٥﴾

[المنافقون: ٤].

فهؤلاء في النار في أسفل سافلين، وفي الدنيا في شقاء ورعب، يحسبون كل

صيحة عليهم.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن يَحْدَدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥].

والمطلوب أن يجتهد القسم الأول بالدعوة إلى الله على القسمين الآخرين.

• المعارضون للدعوة إلى الله:

ابتلى الله تبارك وتعالى عباده الذين يدعون إليه بثلاثة أصناف من الناس، وكل صنف له أتباع، وله من الكلام والمعاملة والدعوة ما يناسبه.

الأول: من عرف الحق فعاده حسداً وبغياناً كاليهود، أو عرف الحق وضل عنه كالنصارى، كما قال سبحانه: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَبِ لَقِيرُدُوكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٠٩].

الثاني: الرؤساء وأهل الأموال، الذين فتتهم دنياهم وشهواتهم، لما يعلمون أن الدين يقيدهم بأوامره، ويمنعهم من كثير مما أحبوه وألفوه من المعاصي، كما قال سبحانه: ﴿فَإِنْ لَرَأَيْتَ جِبِيلًا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَنَّبَعَ هُوَنَهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ٦٥].

[القصص: ٥٠].

الثالث: الذين نشأوا في باطل وجدوا عليه أسلافهم، يظنون أنهم على حق وهم على باطل.

وهو لا إهم الأكثرون كما قال سبحانه: ﴿وَتَهْمِمُ الْقَوْمُ أَبَاءَهُمْ ضَالِّينَ﴾ [آل عمران: ٦٦].

[الصفات: ٦٩ - ٧٠].

وهو لاء مقلدون: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَسْبِعُ مَا أَفْتَنَاهُمْ إِبَاهَةً
أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٧٠]

• ميادين الدعوة إلى الله:

جميع طبقات البشرية تحتاجون إلى الدعوة إلى الله:

- ١- فالكافر والمشركون يدعون إلى الدخول في الإسلام، والخروج من الكفر، ويُلحق بهم كل من فسد فكره من اليهود والنصارى وغيرهم.
- ٢- والمبتدةعة يدعون إلى الله ببيان أحكام الدين الصحيحة، ليعبدوا الله على بصيرة، وحسن اتباع.
- ٣- والعصاة ومن فسدت أخلاقهم يدعون إلى الله بوعظهم بذكر عظمة الله ليعظموه، وذكر نعمه ليشكروه، وذكر سعة رحمته ليتوبوا إليه، وترغيبهم في الجنة ليطبوه، وترهيبهم من النار حتى لا يعصوه.
- ٤- وأهل العبادة يحتاجون إلى الدعوة؛ ليزيد إيمانهم، ولتحسن أعمالهم، ولتحرّك نفوسهم لدعوة غيرهم، ليجمعوا بين الصلاح والإصلاح.
- ٥- والعلماء يحتاجون إلى الدعوة؛ ليعملوا بعلمهم، وينشروا علمهم بين الناس.
- ٦- وعامة المسلمين يدعون إلى الله؛ ليزيد إيمانهم، وتحسن أعمالهم، ويتبّعوا من ذنوبهم.

فليس أحد يستغني عن الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والوعظ والتذكير، والنصح والإرشاد، لا المؤمن ولا الكافر، ولا المطيع ولا العاصي، ولا العالم ولا الجاهل.

وكلُّ يدعو بحسب حاله.. وكلُّ يُدعى بحسب حاله.

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [١٥]

[فاطر: ١٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسَبَّحَنَ اللَّهَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]

• أصناف المدعويين، وكيفية دعوتهم:

الناس مختلفون في الفكر والعمل، وبحسب اختلافهم تختلف أحكام دعوتهم وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر كما يلي:

١- من عنده نقص في الإيمان، وجهل بالأحكام:

فهذا نصبر على جهله، وندعوه ونعلمه بالرفق واللين، ونرشده إلى الأحسن بلطف، كما فعل النبي ﷺ مع الأعرابي الذي بال في المسجد.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه. قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُترمُوه، دعوه». فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلوة، وقراءة القرآن». أو كما قال رسول الله ﷺ، قال: فأمر رجلاً من القوم، فجاء بدلٍ من ماء، فشنه عليه. متفق عليه^(١).

٢- من عنده نقص في الإيمان، وعلم بالأحكام:

فهذا يدعى إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وتُضرب له الأمثال الحسية

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢١٩)، ومسلم برقم (٢٨٥)، واللفظ له.

والدلائل العقلية، ويدعى له بزيادة الإيمان، ليستقيم على طاعة الله ورسوله.

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: إِنَّ فَتَّى شَابًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَئْذَنْ لِي بِالزِّنَاءِ، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ، قَالُوا: مَهْ مَهْ، فَقَالَ: «إِذْنُهُ»، فَدَنَّا مِنْهُ قَرِيبًا، قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ: أَتَجِبُهُ لِأَمْكَنَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَمْهَاتِهِمْ»، قَالَ: أَفَتُجِبُهُ لِابْنَتِكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ»، قَالَ: أَفَتُجِبُهُ لِأُخْتِكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخْوَاتِهِمْ»، قَالَ: أَفَتُجِبُهُ لِعَمَّاتِكَ؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ»، قَالَ: أَفَتُجِبُهُ لِخَالَتِكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ»، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ». قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَّى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ». أخرجه أحمد^(١).

٣- من عنده قوة في الإيمان، وجهل بالأحكام:

فهذا يدعى مباشرة ببيان الحكم الشرعي، وبيان خطر اقتراف المعاishi، وإرشاده لإزالة المنكر الذي وقع فيه.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى حاتماً من ذهب في يد رجل، فترعرعه فطرحة وقال: «يَعْمُدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ» فَقَيْلَ لِلرَّجُلِ، بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ اتَّقِعْ بِهِ، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَخْذُهُ أَبْدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أخرجه مسلم^(٢).

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٢٥٦٤)، انظر «السلسلة الصحيحة» رقم (٣٧٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٩٠).

٤- من عنده قوة في الإيمان، وعلم بالأحكام:

فهذا ليس له عذر، فينكر عليه بقوه، ويتعامل معاملة أشد مما سبق؛ لئلا يكون قدوة لغيره في المعصية، كما اعزز النبي ﷺ الثلاثة الذين خلُّفوا في غزوة تبوك خمسين ليلة، وأمر الناس بهجرهم لما تركوا الخروج مع الرسول والناس لغزوة تبوك مع كمال إيمانهم وعلمهم ولا عذر لهم، ثم تاب الله عليهم، وهم هلال بن أمية، وكميل بن مالك، ومراة بن الريبع رضي الله عنهم.

والقصة مفصلة في الصحيحين^(١).

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْأَنْلَاثَةِ الَّتِي كَثُرُوا حَقَّ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ إِمَّا رَجَبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنَّ لَهُمْ مَلْجَأً مِّنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِسْتُوْمُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ أَنْوَابُ الرَّحِيمِ﴾ [التوبه: ١١٨].

٥- من عنده جهل بالإيمان، وجهل بالأحكام:

وهؤلاء هم أكثر الناس من الكفار في أنحاء الأرض.

فهؤلاء يُدعون إلى الإيمان بالله، ويُعرَّفون بالله وأسمائه وصفاته، وسعة رحمته، وعظيم نعمه، ويُذَكَّرون بوعد الله ووعيده، ويُرْغَبُون في الجنة، ويُحَذَّرون من النار، فإذا استقر الإيمان في قلب أحدهم عَرَفناه بالأحكام تدريجياً، الصلاة وما يلزم لها من الطهارة والوضوء، ثم الزكاة.. وهكذا.

١- قال الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِذَلِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَّقَلَّبَكُمْ وَمُتَوَكِّلُكُمْ﴾ [محمد: ١٩].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٤١٨)، ومسلم برقم (٢٧٦٩).

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا: أنَّ رَسُولَ اللهِ لَمَّا بَعَثَ مُعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأُخْرِجُوهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْتَهُمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأُخْرِجُوهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَتَرَدَ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ». متفق عليه^(١).

• ثواب من قبل الإسلام:

١- قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ شَرْمَرٍ زَرْفًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلِهِ وَأَتُوا بِهِ مُتَشَبِّهِينَ وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا حَذِيلُونَ﴾ [البقرة: ٢٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانُوا لَهُمْ جَنَّاتُ الْفَرْدَوسِ نُزُلًا خَلِيلِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِلْوًا﴾ [الكهف: ١٠٧-١٠٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ أَسْتَقْنَمُوا تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَابْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [٢٠] نَحْنُ أُولَئِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا دَشَّتَهُنَّ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا أَدَدْعُونَ﴾ [٢١] نُزُلًا مِنْ عَزْوَرِ رَحِيمٍ﴾ [٢٢] [فصلت: ٣٠-٣٢].

• عقوبة من لم يقبل الإسلام:

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٥٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩).

ۚ الْمُؤْمِنَاتُ نُوَلِّهُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ [النساء: ١١٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُتَفَقِّينَ وَالْمُنَافِقَتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَلِيلِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ ﴿٦٨﴾ [التوبه: ٦٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغَ غَيْرَ إِلَّا سَلْطَنَ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْحَسِيرِينَ﴾ ﴿٨٥﴾ [آل عمران: ٨٥].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِّنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصَارَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أَرْسَلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». أخرجه مسلم^(١).

• أحوال الناس بعد الدعوة:

الناس بعد الدعوة إلى الله إما أن يؤمنوا أو لا يؤمنوا:

١- فمن آمن بالله امتحنه الله عز وجل، وابتلاه بالسراء والضراء، ويعاديه الناس ويؤذونه؛ ليتبين الصادق من الكاذب، والمؤمن من المنافق.

قال الله تعالى: ﴿أَحَسَبَ النَّاسُ أَنَّمَا يُرَكِّبُونَا أَنْ يَقُولُوا أَمَنَّا وَهُمْ لَا يُفَتَّنُونَ﴾ ﴿١﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَذَّابِينَ ﴿٢﴾ [العنكبوت: ١-٢].

٢- من لم يؤمن يعاقبه الله بما يؤلمه أعظم وأدوم.

فلا بد من حصول الألم لكل نفس، سواء أمنت أو كفرت، لكن المؤمن يحصل له الألم في البداية، ثم تكون له العاقبة الحميده في الدنيا والآخرة. والكافر تحصل له السعادة الوهمية في البداية، ثم تكون له العاقبة السيئة في

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٣).

الدنيا، ثم يصير إلى الألم المؤبد في النار في الآخرة.

١ - قال الله تعالى: ﴿لَا يَغْرِيَنَّكَ تَقْلُبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْأَيَّلَدِ﴾ [١٦٦]

مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَهَادُ﴾ [آل عمران: ١٩٧-١٩٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿فَلَا تُحِبِّبُكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَنَزَّهَنَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَفِرُونَ﴾ [٥٥].

٨- أصول من دعوة الأنبياء والرسل

هذه أصول من دعوة الأنبياء والرسل، ليقتدي بها كل داع إلى الله عز وجل:

- الدعوة إلى التوحيد والإيمان بالله وعبادته وحده لا شريك له:

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِنِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۖ إِلَهُ الْصَّمَدُ ۖ لَمْ يَكُلُّ دُوَّامٌ
يُوَلِّ دُوَّامًا ۖ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْبِتَ عَبْدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا
الظَّلْفُوتَ﴾ [آل عمران: ٣٦].

- إبلاغ دين الله إلى الناس، والنصح لهم:

١- قال الله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ يُلَّفِّغُونَ رِسَالَتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ، وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ
وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الأحزاب: ٣٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَتَأَبَّهُمَا الرَّسُولُ بِلَغَةٍ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَمَا
رِسَالَتَهُ، وَاللَّهُ يَعِصِّمُكُمْ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهِدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة:
١٧].

. [٦٧]

٣- وقال الله تعالى: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِئْنَدْرُوا بِهِ، وَلَيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَحْدٌ وَلِيَذَكَّرُ
أُولُو الْأَبْيَبِ﴾ [إبراهيم: ٥٢].

- دعوة الناس وغضيائهم في المدن والقرى والبيوت والأسوق:

١- قال الله تعالى: ﴿أَذْهَبْ أَنَّتَ وَأَخْوَكَ بِإِيَّاتِي وَلَا نَبَيِّنَاهُ فِي ذِكْرِي﴾ [٤٤].

٢- قال الله تعالى: ﴿أَذْهَبْ أَنَّتَ وَأَخْوَكَ بِإِيَّاتِي وَلَا نَبَيِّنَاهُ فِي ذِكْرِي﴾ [٤٤].

طغىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُلْ لَهُمْ قُلْ لَنَا أَعْلَمُ بِإِيمَانِنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يَقْرَطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَىٰ ﴿٤٤﴾ قَالَ لَا تَخَافُ إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴿٤٥﴾ [طه: ٤٢-٤٦].

٢- قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسَبَّحَنَ اللَّهَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

٣- وكان ﷺ يطوف على الناس في مكة في موسم الحج ويقول لهم: «يا أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله تفْلِحُوا». أخرجه أحمد^(١).

٤- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ ركب حماراً، عليه إكاف، تحنته قطيفة فدكية، وأردف وراءه أسامة، وهو يعود سعد بن عبد الله في بني الحارث بن الحزرج، وذاك قبل وفاته بذر، حتى مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان، واليهود. فيهم عبد الله بن أبي، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة، خمر عبد الله بن أبي أفقه برباته. ثم قال: لا تغروا علينا. فسلم عليهم النبي ﷺ. ثم وقف فنزل. فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن. متفق عليه^(٢).

• دوام الثناء على الله، وذكره واستغفاره في جميع الأحوال:

١- قال الله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يذكر الله على كُلّ أحيانه. أخرجه مسلم^(٣).

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٦٦٠٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٦٣)، ومسلم برقم (١٧٩٨)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٣٧٣).

٣- وَعَنِ الْأَغْرِيِّ الْمُزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّمَا لَيُغَانُ عَلَىٰ كُلِّيٍّ، وَإِنِّي لَا سَتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةً مَرَّةً». أخرجه مسلم^(١).

• الدعوة إلى الله، وإلى الطريق الموصل إليه، وما وعد الله به الناس يوم القيمة:

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ دُرْجَاتٌ سَبَبَلَيْتِي أَدْعُوكَ إِلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ أَتَبَعَنِي وَسَبَحْنَ اللَّهَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَيَّ سَبِيلِ رَبِّكَ يَا لِكْمَةَ وَالْمَوْعِظَةَ الْحَسَنَةَ وَجَنِيدَهُمْ يَالِقِيْ هِيَ أَحَسَنُ إِنَّ رَبِّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَمَّدَيْنَ﴾ [التحل: ١٢٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أَمَّ الْفَرَّارِيَ وَمَنْ حَوَّلَهَا وَنُذِرَ يَوْمَ الْجَمِيعِ لَارِبَتِ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧].

• التوازن بين العبادة والدعوة:

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ ١ قُرْأَنَ الْأَقْلَامَ ٢ يَضْعِفُهُ أَوْ يَفْتَحُهُ فَلِلَّهِ ٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِلِ الْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ٤﴾ [المزمول: ٤-١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُونَ ١ قُرْأَنَدِرَ ٢ وَرَبِّكَ فَكِيرَ ٣ وَثِيَابَكَ فَطَهَرَ ٤ وَالرُّخْرُخَ ٥ فَاهْجُرْ ٦﴾ [المدثر: ١-٥].

• التوازن بين العلم والعمل والتعليم:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُوْنُوا رَبِّلِنِكَنَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَلْكِنَبَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرِسُونَ ٧﴾ [آل عمران: ٧٩].

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٢).

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَمْنَهُوَ قَنِيتُهُ إِنَّا نَأَلَّلُ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذِرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَنْذَرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١].

[٩]

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُمْسِكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَفَامُوا أَصْلَوَةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠].

• دعوة الناس بلغتهم:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ، لِئَلَّا يَنْفَضِلَ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم: ٤].

• الكتابة إلى ملوك الكفار بالدعوة إلى الله:

١- قال الله تعالى حكاية عن ملكة سبا: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَوْأُ إِنَّمَا كَنْبَتْ كَرِيمٌ إِنَّمَّا مِنْ سُلَيْمَنَ وَإِنَّهُ يُسَمِّي اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ [٢١] [النمل: ٣١-٢٩].

٢- وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كُسْرَى، وَإِلَى قِيَصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَارٍ، يَدْعُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• ذكر أحوال الأمم مع الأنبياء للعظة والاعتبار:

١- قال الله تعالى: ﴿وَكَلَّا تَنْصُصُ عَلَيْنَا مِنْ أَنْبَاءَ الرَّسُولِ مَا نُثِيتُ بِهِ فُؤَادُكُمْ وَجَاءَكُمْ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [١٥٠] [هود: ١٢٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَا كِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٧٧٤).

لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ [يوسف: ١١١].

٣- قال الله تعالى: ﴿فَأَقْصِصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ ﴿٢٧﴾ [الأعراف: ١٧٦].

• الاستمرار بالدعوة، وعدم الالتفات إلى المعارضين:

١- قال الله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ بِمَا تُؤْمِنُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿٩٤﴾ إِنَّا كَفَيْكَ
الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴿٩٥﴾ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰ أَخْرَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٩٦﴾
. [الحجر: ٩٤-٩٦].

٢- قال الله تعالى: ﴿هَيَأْتِيهَا الرَّسُولُ بِلِغَةٍ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ
رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَفَرِينَ﴾ ﴿١٧﴾ [المائدah:
. ٦٧].

٣- قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَصُدُّنَكَ عَنْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ بَعْدَ إِذْ أَنْزَلَتْ إِلَيْكَ وَأَدْعُ إِلَى رَبِّكَ
وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿٨٧﴾ [القصص: ٨٧].

٤- قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَفَرِينَ وَجَاهُهُمْ بِهِ جَهَادًا كَيْرًا﴾ ﴿٥٥﴾
. [الفرقان: ٥٢].

• مداراة الكفار عند الخوف والخطر:

١- قال الله تعالى: ﴿لَا يَتَحِذَّرُ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارُ أَوْلَاهُمْ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ
ذَلِكَ فَلَيَسْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكْتُوا مِنْهُمْ نُقْلَةً وَيُحَدِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى
اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ ﴿٢٨﴾ [آل عمران: ٢٨].

٢- قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَنْكَرَهُ وَقَلَّبَهُ
مُظْمِنٌ بِإِلَيْمَنِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفَرِ صَدَرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ
عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿١٦﴾ [النحل: ١٠٦].

• رحمة الناس واللين لهم، والعفو والصفح عنهم:

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنباء: ١٠٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَأَ عَلَيْظَ الْقَلْبِ لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلَكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَىَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٣- وقال الله تعالى لمحمد ﷺ: ﴿خُذْ الْعُفْوَ وَامْرُءْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجُنُاحِ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

٤- وقال الله تعالى لموسى وهارون عليهما الصلاة والسلام: ﴿أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ فَقُولَا لَهُ قُولَا لِتَأْلِمَهُ بِتَذَكُّرٍ أَوْ بِخَشْنَىٰ﴾ [طه: ٤٤-٤٣].

٥- وقال الله تعالى لمحمد ﷺ: ﴿وَرَأَتِ السَّاعَةَ لَآنِيهِ فَاصْبَحَ الصَّفَحَ الْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥].

• الرأفة والحرص والشفقة على الخلق:

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عِنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ١٢٨].

• الصدق في جميع الأمور:

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدْقِ وَصَدَقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُنَّقُوتُ﴾ [آل زمر: ٣٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَذَكْرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمٌ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا لَّنِي﴾ [مريم: ٤١].

٣- وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبه: ١١٩].

• الصبر في جميع الأحوال:

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُذِبَتْ رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَنْهُمْ نَصَرُوا وَلَا مُبَدِّلٌ لِّكَلْمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَّبِيِّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [٢٤] [الأدعى: ٣٤].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿فَاصْرِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حُقْقٌ وَلَا يَسْتَخْفَتَ النِّزَانُ لَا يُوقَوْتُ﴾ [٦٠] [الروم: ٦٠].
- ٣- وقال الله تعالى: ﴿وَاصْرِرْ وَمَا صَرَرْ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْرَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَنْكُفْ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [١٢٧] [إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقُوا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [١٢٨] [التحل: ١٢٧-١٢٨].

• الإخلاص في جميع الأمور:

- ١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدْ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الَّذِينَ أَلَّا يَلِلَّهُ الَّذِينَ أَخْلَصُ﴾ [٢] [الزمر: ٣-٢].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [٦٥] [غافر: ٦٥].
- ٣- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءُ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَنْهَا الْزَّكُوْهُ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [٥] [البيت: ٥].

• الجود والخدمة والتواضع:

- ١- قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَنْتَ حَدِيثٌ صَيْفٌ إِبْرَاهِيمَ الْمَكْرُمِينَ﴾ [٤٤] [إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَّمًا قَالَ سَلَّمٌ قَوْمٌ شَكُرُونَ﴾ [٤٥] [فَرَاغَ إِلَيْهِ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾ [٤٦] [فَقَرَبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُوكُتْ﴾ [٤٧] [الذاريات: ٢٤-٢٧].
- ٢- وقال الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام مع المرأة: ﴿قَالَ مَا حَطَبُكُمَا قَالَتَا لَا

تَسْقِيَ حَتَّىٰ يُصْدِرَ الْرِّعَاةُ وَأَبْوَنَكَا شَيْخٌ كَيْرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّ إِلَى الظِّلِّ

فَقَالَ رَبُّ إِنِّي لِمَا أَزَّلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ [القصص: ٢٣-٢٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُبَيِّدُ زِيَّةَ الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلَنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَنَهُ وَكَاتَ أَمْرَهُ فَرُطَا﴾ [الكهف: ٢٨].

٤- وعن عمر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تُطْرُونِي كَمَا أطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». أخرجه

البخاري^(١).

• الإعراض عن زينة الحياة الدنيا:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَرْوَاجَ مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا لِفَتْنَتِهِمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَآبَقَ﴾ [١٣٣] وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَرَ عَلَيْهَا لَا نَسْكُكَ رِزْقًا تَخْنُ تَرْزُقُكَ وَالْمَعْقِلَةُ لِلنَّقْوَى﴾ [١٣٢] [طه: ١٣١-١٣٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِنُّمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَنَعَّمُ الْحَيَاةُ الْدُّنْيَا وَرِزْنَاهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَآبَقَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [٦٠] [القصص: ٦٠].

• المسارعة إلى فعل الخيرات:

١- قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [١٣٣] الَّذِينَ يُنْفَقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْفَيَظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [١٣٤] [آل عمران: ١٣٣-١٣٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿سَارِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٤٥).

أَعْدَتِ لِلَّذِينَ أَمْنَوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ دَلِيلَ فَضْلِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٢١﴾ [الجديد: ٢١].

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَا يُخْشِيْنَ﴾ ﴿٩٠﴾ [الأنياء: ٩٠].

• الترغيب في الطاعات، والترهيب من المعاishi:

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَدْ حُمُودَهُ يُدْخِلُهُ تَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ شَهِيدٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٣-١٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يُشْرُكْ أَمْثَالَهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُغْرِيَ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الأنعام: ١٦٠].

٣- وقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾ [الزلزال: ٨-٧].

• المجاهدة بالنفس والمال لإعلاء كلمة الله:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ أَمْنَوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات: ١٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَذِكْرُ الرَّسُولِ وَالَّذِينَ أَمْنَوْا مَعَهُ جَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [التوبه: ٨٨].

• الجهاد في سبيل الله:

١- قال الله تعالى: ﴿وَكَانُوا مِنْ نَّيِّرٍ قَتَلَ مَعْمُورِيَّوْنَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابُهُمْ فِي

- ١- سَيِّلَ اللَّهُ وَمَا يَعْفُوُ إِنَّمَا أَسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الظَّاهِرِينَ ﴿١٦﴾ [آل عمران: ١٤٦].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ جَهْدُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَفِّقِينَ وَأَغْنَظَ عَلَيْهِمْ وَمَا وَهُمْ بِهِمْ جَهَنَّمُ وَيَسِّرَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبه: ٧٣].
- ٣- وقال الله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ حَقًّا لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونُ الَّذِينَ لَهُمْ فَإِنْ آتَهُمْ فَلَا عُذْنَوْنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:
- ١- قال الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٤٠].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّقِيُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَنْهَى الَّذِي يَحِدُونَهُ، مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي الْثَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الظِّبَابَ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصرَارُهُمْ وَالْأَعْذَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِي أَنْهَا أَمْنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا الْثَّوْرَ الَّذِي أُرْزِلَ مَعَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].
- البشارة والندارة:
- ١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَمُنذِرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَاجًا مُنِيرًا ﴿٤٦﴾ وَشَرِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَّا هُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَيْرًا ﴿٤٧﴾ [الأحزاب: ٤٥-٤٧].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [الكهف: ٥٦].
- ٣- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ، إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره، قال: «بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا».

آخر جهه مسلم^(١).

• ربط قلوب المؤمنين بربهم، ووعدهم بالخير والجنة إذا آمنوا واستقاموا:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقْنَمُوا تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْرِزُوْا وَلَا يَبْشِرُوكُمْ بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ۚ نَحْنُ أَوْلَئِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشَهَّدُنَّ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَعُونَ ۚ﴾ [٢١] تَرْلَامِنْ عَفْوُرِ رَحِيمٌ^(٢) [فصلت: ٣٠-٣٢].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال: كنت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ما فقل: يا علام إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألك فاسألك الله وإذا استعن فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضررك بشيء لم يضررك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف». أخرجه أحمد والترمذى^(٣).

٣- وعن سهل بن سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة». أخرجه البخاري^(٤).

• الغلظة والشدة على الكفار والمنافقين المعاندين:

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتَلُوا الَّذِينَ يُؤْنَكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ وَلَيَحْدُوْا فِيْكُمْ غَلَظَةً وَلَا يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُنْتَقِيْنَ ۚ﴾ [١٢٣] التوبة: [١٢٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِيْ جَهَدَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ ۚ﴾

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٣٢).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٦٦٩)، وأخرجه الترمذى برقم (٢٥١٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٤٧٤).

وَمَا أَنْتُمْ جَهَنَّمَ وَيَسَرَ الْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾ [التوبه: ٧٣].

• عدم سؤال أو طلب المال على الدعوة:

١ - قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرٍ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَفَاعٍ شَهِيدٌ﴾ [سبأ: ٤٧].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَشْكُلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرٍ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٩].

• طلب العلم وتعليمه الناس:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَّةِ نَبِيًّا رَسُولًا مِنْهُمْ يَسِّلُوا عَلَيْهِمْ أَيْنِيهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَهُ ضَلَالٌ مُّبِينٌ﴾ [الجمعة: ٢].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَكُنْ كُوُنُوا رَبِّنِيَّنَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَبَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرِسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

• تطهير النفس، وتنقية الروح والبدن بدوام العبادة والذكر:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعَمْ أَنَّكَ يَضْبِقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ [٦٧] فَسَيِّعَ حِمْدَ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ [٦٨] وَأَعْبُدْ رَبِّكَ حَتَّى يَأْنِيَكَ الْيَقِيرُ [٦٩] [الحجر: ٩٩-٩٧].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿رَبَّاهُمَا الَّذِينَ أَمْنَوْا ذَكْرُوا اللَّهَ ذَكْرًا كَثِيرًا﴾ [٤١] وَسَيِّحُوهُ بَكْرَهًا وَأَصْبِلًا [٤٢] [الأحزاب: ٤٢-٤١].

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ فاطمة أتت النبي ﷺ تسأله خادماً، وشكَّتِ العمَلَ، فقال: «مَا أَفْيَتِيهِ عِنْدَنَا» قال: «أَلَا أَدْلُكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ؟ تُسَبِّحِينَ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثَيْنَ، وَتَحْمِدِينَ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثَيْنَ، وَتُكَبِّرِينَ أَرْبَعَةَ

وَثَلَاثَيْنَ حِينَ تَأْخُذُنَ مَضْجَعَكَ». متفق عليه^(١).

• الدعاء على من اشتد أذاه لل المسلمين:

- ١- قال الله تعالى: ﴿وَقَالَكَ مُوسَى رَبِّنَا إِنَّكَ أَتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَنْوَلًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضْلُلُوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَى آمُولِهِمْ وَأَشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ ^{٨٨} قال قد أجبت دعوتكم فاستيقماً ولا تدعون **سَبِيلَ الظَّالِمِينَ لَا يَعْلَمُونَ** ^{٨٩} [يونس: ٨٩-٨٨].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّي لَا نَذَرَ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكُفَّارِ دَيَارًا﴾ ^{٣٦} إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضْلُلُوا عِبَادَكَ وَلَا يَلْدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَارًا﴾ ^{٣٧} [نوح: ٢٦-٢٧].
- ٣- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلّي عند البيت وأبو جهل وأصحابه له جلوس إذ قال بعضهم ليغضّ: أیکم يجيء بسلى جزوربني فلان، فيصفعه على ظهر محمد إذا سجد؟ فأنبعث أشقي القوم فجاء به، فنظر حتى سجد النبي ﷺ، وضاعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر لا أغير شيئاً، لو كان لي مائة، قال: فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض، ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه، حتى جاءته فاطمة فطرحت عن ظهره، فرفع رأسه ثم قال: «اللهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرْيَشٍ». ثلاث مرات فشق عليهم إدعا عليهم، قال: وكأنوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابه، ثم سمي: «اللهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَمِيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعِيطٍ» وَعَدَ السَّابِعَ فَلَمْ نحفظه، قال: فوالذي نفسي بيده، لقد رأيت الذين عذ رسول الله ﷺ صرعن في القليب قليباً بدراً. متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣١١٣)، ومسلم برقم (٢٧٢٨)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٩٤).

• الدعاء للكفار والمشركين بالهداية:

١- قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمَنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَتَحِينَ﴾ [٨٩]

[الأعراف: ٨٩].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قدم الطفيلي وأصحابه فقالوا: يا رسول الله إن دوساً قد كفرت وأبنت، فادع الله عليها، فقيل: هلكت دوس ف قال: «اللهم اهد دوساً وائت بهم». متفق عليه^(١).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت أدعُ أمي إلى الإسلام وهي مشركة، فدعوتها يوماً فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره، فأتيت رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قلت: يا رسول الله! إني كنت أدعُ أمي إلى الإسلام فتابتى علیي، فدعوتها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره، فادع الله أن يهدى أمي هريرة، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اهد أمّ أبي هريرة». فخرجت مستبشرًا بدعوة نبى الله ﷺ، فلما جئت فصرت إلى الباب، فإذا هو مجاف، فسمعت أمي خشف قدمي، فقالت: مكانك! يا أبا هريرة! وسمعت شخصة الماء، قال: فاغتسلت وليست ذرعها وعجلت عن خمارها، ففتحت الباب، ثم قالت، يا أبا هريرة! أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال: فرجعت إلى رسول الله ﷺ، فأتته وأنا أبكي من الفرح، قال قلت: يا رسول الله! أبشر قد استجاب الله دعوك وهدى أمي هريرة! فحمد الله وأثنى عليه وقال خيراً. أخرجه مسلم^(٢).

٤- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٣٧)، ومسلم برقم (٤٥٢٤)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٤٩١).

يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءَ صَرَبَهُ قَوْمٌ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «رَبَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». متفق عليه^(١).

• القيام بالدعوة في جميع الأوقات والأحوال:

١- قال الله تعالى عن نوح عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّي إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيَلَّا وَهَارًا ۝ فَلَمْ يَرِدْهُمْ دُعَاءَهُ إِلَّا فَرَارًا ۝ وَلَيَ ۝ كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصْبِعَهُمْ فِي مَآذَانِهِمْ وَأَسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصْرَرُوا وَأَسْتَكْبَرُوا أَسْتَكْبَرَا ۝ ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جَهَارًا ۝ ثُمَّ إِنِّي أَعْلَمُ لَهُمْ وَأَسْرَرُتْ لَهُمْ إِسْرَارًا ۝ فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَارًا ۝﴾ [نوح: ١٠ - ٥].

٢- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا رسول الله عليه السلام فبایعناه، فكان فيما أخذ علينا، أن بایعننا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعشرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننزع الأمر أهلها، قال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان». متفق عليه^(٢).

• الشورى:

١- قال الله تعالى: ﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ ۝﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ۝﴾ [الشورى: ٣٨].

• قوة اليقين على الله، والتوكيل عليه وحده:

١- قال الله تعالى: ﴿إِلَّا نَصْرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذَا أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَاقِبَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ۝ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيْكَدَهُ بِجُنُودِهِ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَشْفَلَ ۝ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَّةُ ۝ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ۝﴾

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٧٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٩٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٦، ٧٠٥٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٠٩).

عزٰزٰ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾ [التوبه: ٤٠]

٢- قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَءَ الْجَمَاعَنِ قَالَ أَصْحَبُ مُوسَى إِنَّا لَمَدْرُوكُونَ ﴾٦١﴿ قَالَ كَلَّا إِنْ مَعِي رَبٌّ سَيِّدِنَا ﴾٦٢﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ مُوسَى أَنِ اضْرِبْ بِعَصَابَ الْبَحْرِ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالْطَّوْدِ الْعَظِيمِ ﴾٦٣﴿ [الشعراء: ٦١-٦٣]

• الدعاء والفرز إلى الصلاة في جميع الأحوال:

١- قال الله تعالى: ﴿كَذَّبَ قَبْلَهُمْ قَوْمٌ فُوجُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا يَجْنُونٌ وَأَزْدِجَرٌ فَدَعَاهُمْ رَبُّهُمْ أَفَيْ مَغْلُوبٌ فَإِنَّهُ نَصِيرٌ ﴾٦٤﴿ فَنَنَحَنَا أَبُوبَ السَّمَاءِ إِلَيْهِ مُنْهَجِرٌ ﴾٦٥﴿ وَفَجَرْنَا الْأَرْضَ عَيْنَاهُنَا فَالْنَّفِي الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ﴾٦٦﴿ وَحَمَّنَتْهُ عَلَى ذَاتِ الْوَجْهِ وَدَسِرَ ﴾٦٧﴿ [النمر: ٩-١٣].

٢- قال الله تعالى: ﴿إِذَا سَتَغِيْثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَفَيْ مُمِدُّكُمْ بِإِلْفِ مِنَ الْمَلِئَكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾٦٨﴿ [الأناشيد: ٩].

٣- قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَعِيْنُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَوةِ وَإِنَّهَا لَكِيدَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَشِعِينَ ﴾٦٩﴿ [البقرة: ٤٥].

٤- وعن حذيفة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلي. أخرجه أحمد وأبو داود^(١).

• تقديم الشكوى والسؤال إلى الله في جميع الأحوال:

١- قال الله تعالى عن يعقوب عليه السلام: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحْرَنَ إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾٧٠﴿ [يوسف: ٨٦].

٢- قال الله تعالى: ﴿وَأَبْيُوبٌ إِذَا نَادَى رَبَّهُ أَفَيْ مَسَنِي الْضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾٧١﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَأَتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ

(١) حسن / أخرجه أحمد برقم (٢٣٦٨٨)، وأخرجه أبو داود برقم (١٣١٩).

﴿مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذِكْرَنَا لِلْعَدَيْنَ﴾ [الأنبياء: ٨٤-٨٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَرَزَّكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ، رَبٌّ لَا تَدْرِي فَكِرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَرَثَيْنِ﴾ [٨٩] فَاسْتَجَبْنَا لَهُ، وَوَهَبْنَا لَهُ بِحَيْوٍ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَكُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَيْتِ وَيَدْعُونَكَ رَغْبَكَ وَرَهْبَكَ وَكَانُوا لَنَا خَلِيشِينَ﴾ [٩٠] [الأنبياء: ٩٠-٨٩].

• لزوم البيئة الصالحة، وهجر بيئة السوء:

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَكُنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [١١٩] .[التوبه: ١١٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفَدْوَةِ وَالْعَشَيْرِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِيَّةَ الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلَنَا فَلَبَّهُ، عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَنَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [٢٨] [الكهف: ٢٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَكْثُرُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَأْتِمُونَ إِلَيْكَ لِيَقْتُلُوكَ فَأَخْرُجْ إِلَيْكَ لَكَ مِنَ النَّصِيحَتِ﴾ [٦٠] فَرَجَّعَ مِنْهَا حَارِبًا يَرْقَبُ قَالَ رَبِّيْتَ تَحْنِيْنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [٦١] [القصص: ٢١-٢٠].

٤- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا يُنْسِيَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الْلَّزِكَرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [٦٢] [الأنعام: ٦٨].

• الاعتماد على الله وحده، ونفي النفس، مع فعل الأسباب المشروعة:

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلُكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَتَحْكُمُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَنَّ الْشَّوْءُ إِنَّا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِّيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [١٣٨] [الأعراف: ١٣٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَاتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ
وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَلِيُثْبِلَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ
عَلَيْهِ﴾ [الأنفال: ١٧].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا إله إلا الله
وحده، أعز جنده، ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده فلا شيء بعده». متفق
عليه^(١).

• امثال أوامر الله عز وجل وإن كانت على خلاف العقل:

كما صنع نوح عليه السفينة على اليابسة، وترك إبراهيم عليه زوجته ولده بواد
غير ذي زرع، وأمر الله موسى عليه بأخذ الحية، وضرب البحر ففعل.

١- قال الله تعالى: ﴿وَيَصْنَعُ الْفُلَكَ وَكُلَّمَا مَرَ عَلَيْهِ مَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ سَخْرُوا مِنْهُ قَالَ
إِنَّ سَخْرُوا مِنَّا فَإِنَا سَخَّرْنَاكُمْ كَمَا سَخَّرُونَ﴾ [هود: ٣٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذِرَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْنِكَ
الْمُهَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقْبِلُوا الصَّلَاةَ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ يَسِيمِينِكَ يَنْمُوسِي﴾ [١٧] قال هي عصاى أتوشكوا
عليها وأهش بها على عنسي ول فيها مشارب أخرى [١٨] قال آلقها ينموسى [١٩] فالقناها
فإذا هي حيئه شئ [٢٠] قال خذها ولا تخف ستعيدها سيرتها الأولى [٢١]

[طه: ٢١-١٧].

٤- وقال الله تعالى: ﴿فَأَوْجَبْنَا إِلَيْهِ مُوسَى أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَابَ الْبَحْرِ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ
كَالْطَّوِيدِ الْعَظِيمِ﴾ [الشعراء: ٦٣].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤١١٤)، ومسلم برقم (٢٧٢٤).

• تحمل الأذى والطرد في سبيل الله:

- ١- قال الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثْلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتُهُمْ أَبْيَاسًا وَالضَّرَاءَ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولُ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَنِ نَصَرَ اللَّهَ أَلَا إِنَّ نَصَارَاللهِ فَرِيقٌ﴾ [آل عمران: ٢١٤].
- ٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا لَنَا أَلَا نَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَنَا شُبُّلًا وَلَضَّرِبَتْ عَلَى مَا آذَيْسْمُونَا وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَتَوَكَّلَ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [إبراهيم: ١٢].
- ٣- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُشْتُوْكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَمْكُرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].
- ٤- وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لنبي الله ﷺ: هل أنت على يوم كان أشد من يوم أحد؟ قال: «لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضا نفسى على ابن عبد الشهيل بن عبد كلال، فلم يعجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلما أستيقن إلا وأنا بقرن الشهالب. متفق عليه^(١).
- ٥- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد أخذت في الله وما يخاف أحد ولقد أخذت في الله وما يؤخذ أبدا ولقد أتت على ثلاثة من بين يوم وليلة وما لي وليل طعام يأكله ذو كبد إلا شئ يواريه إبط بلايل». آخر جه الترمذى وابن ماجه^(٢).

• الصبر على الاتهام والتغيير والاستهزاء:

- ١- قال الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ مَا أَقَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ جَنَّونٌ﴾ [٥٥].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٢٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٩٥).

(٢) صحيح / أخرجه الترمذى برقم (٢٤٧٢)، وهذا النظمة، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٥١).

أَنْوَاصَوْا بِهِ، بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴿٥﴾ [الذاريات: ٥٣-٥٤].

٢- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدِ اسْتَهِزَ بِرُّسُلِنَا مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخَرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ [الأعراف: ١٠].

٣- قال الله تعالى: ﴿بَلْ قَاتُلُوا أَضْفَانَنَا بَلْ أَفْتَرَنَا بَلْ هُوَ شَاعِرٌ فَلَيَأْتِنَا بِشَاهِدٍ كَمَا أَرْسَلَ الْأَوَّلُونَ﴾ [الأنبياء: ٥].

٤- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَصْنِعُ صَدْرُكَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴿٦﴾ فَسَيِّئَ حَمْدُ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴿٧﴾ وَأَعْبُدُ رَبِّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْحَقِيقَةُ ﴿٨﴾﴾ [الحجر: ٩٩-٩٧].

• إظهار العزة والجلد أمام الكفار المعاندين:

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا هَذِهِ رِقَبَةٌ لِصَرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِنَّهُ إِنَّهُمْ حَنِيفُوا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأعراف: ١٦١].

٢- قال الله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ وَإِذْ قَاتُلُوا لِتَوَهِّمُهُ إِنَّمَا بُرْءَةٌ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبِمَا يَتَّبِعُونَ كُمُ الْعَدُوُّ وَالْبَعْضُ كَمَّا أَبْدَى حَقَّنِ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [المتحنة: ٤].

٣- قال الله تعالى عن سحرة فرعون لما آمنوا: ﴿قَاتُلُوا لَنْ نُؤْثِرُكُمْ عَلَىٰ مَا جَاءَنَا مِنْ إِلَيْنَا وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْصِدُ مَا أَنْتَ قَاضِيٌّ إِنَّمَا نَتَعَصَّبُ هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [٧٦] إِنَّمَا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَّائِنَا وَمَا أَكْرَهْنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [٧٧] [طه: ٧٣-٧٢].

• التوكل على الله، والشجاعة والثبات أمام الأعداء وإن كثروا:

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ بَيْنَ أَنْفُسِهِمْ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَنْقُومُ إِنْ كَانَ كُبَرَ عَيْنَكُمْ مَقَامِي وَتَذَكِّرِي بِعَايَتِي اللَّهُ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَاجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشَرِكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غَمَّةٌ ثُمَّ أَقْضُوا إِلَيَّ وَلَا يُنْظَرُونِ﴾ [٧٨] [يونس: ٧١].

٢- وقال الله تعالى عن هود عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي أُشَهِّدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴾٥٤﴿ مِنْ دُونِهِ فَكَيْدُهُ فِي جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ ﴾٥٥﴿ إِنِّي تَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَّا مِنْ دَائِبٍ إِلَّا هُوَ أَخْدُ بِنَا صَيْبَهُ إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾٥٦﴾ [هود: ٥٤-٥٦].

• الاستفادة من قدرة الله لكشف الكربات، وقضاء الحاجات:

١- قال الله تعالى: ﴿وَذَا الْئُونِ إِذْ ذَهَبَ مُغْنِضًا فَظَنَّ أَنَّ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الْأَظْلَمَتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾٨٧﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَبَيَّنَنَا مِنَ الْغَيْرِ وَكَذَلِكَ شَجَّى الْمُؤْمِنِينَ ﴾٨٨﴾ [الأنبياء: ٨٧-٨٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ آسَسَقَ مُوسَى لِقَوْمِهِ فَلَقَنَا أَصْرِبَ بِعَصَالَةَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ أَثْنَتَ عَشَرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أَنَّاسٍ مَّشَرِّبُهُمْ كُلُّهُوا وَأَشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾٦٠﴾ [البقرة: ٦٠].

• العناية بذوي المكانة من الناس:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِإِيمَانِنَا وَسُلْطَانِنِي مُبِينٍ ﴾٦١﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَنَ وَقَرْوَنَ فَقَالُوا سَاحِرٌ كَذَّابٌ ﴾٦٢﴾ [غافر: ٢٣-٢٤].

٢- وقال الله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿أَذْهَبْ أَنْتَ وَأَنْوَكَ بِيَائِنِي وَلَا نَيِّنَاهُ فِي ذِكْرِي ﴾٦٣﴿ أَذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴾٦٤﴿ فَقُولَا لَهُ فَقُولَا لَنَا لَعْلَهُ يَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾٦٥﴾ [طه: ٤٢-٤٤].

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةُ مِنَ الْيَهُودِ لَا مَنْ بِي الْيَهُودُ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٩٤١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٩٣).

• الاستقامة على الدين ظاهراً وباطناً

١- قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَنْطِقُوا إِنَّهُ بِمَا عَمَلُوكُتْ﴾

بصيرٌ [١١٢]

٢- وقال الله تعالى عن شعيب عليه السلام: ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَيْتُكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا إِلَاصْلَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَنِيهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

[٨٨].

• حسن الكلام مع الناس:

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا أَللَّهُ وَقُولُوا فَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]

[٧٠]

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذْنَا مِيقَاتَنَ بَيْنَ أَشْرَكِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْأَلْدَنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَقُولُوا لِلثَّالِثِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَا تُؤْمِنُوا أَلْرَكَوَةَ ثُمَّ تَوَلَّتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْشَمْ مُغْرِضُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣]

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا أَلَّا تَهْيَى هَيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَعُ بَيْتَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَنِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [آل عمران: ٥٣].

٤- وقال الله تعالى: ﴿أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقُولَا لَهُ فَوْلَا لِنَا لَعْلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٣-٤٤].

الباب الثاني والعشرون

كتاب الجهاد في سبيل الله

ويشتمل على ما يلي:

- ١- معنى الجهاد وحكمه. ١٠- أحكام الغنائم والأنفال.
- ٢- فضائل الجهاد في سبيل الله. ١١- انتهاء الحرب بالإسلام أو المعاهدات.
- ٣- أقسام الجهاد في سبيل الله. ١٢- أحكام غير المسلمين: ويشمل:
 - ٤- أحكام الجهاد في سبيل الله. ١- أهل الذمة.
 - ٥- أحكام المجاهدين في سبيل الله. ٢- أهل الهدنة.
 - ٦- آداب الجهاد في سبيل الله. ٣- أهل الأمان.
 - ٧- أحكام القتال في سبيل الله. ١٣- أحكام الرجوع من الجهاد.
 - ٨- أحكام الشهداء في سبيل الله. ١٤- فضل الحمد والشكرا.
 - ٩- أحكام الأسرى والسببي. ١٥- فضل التوبة والاستغفار.

قال الله تعالى:

﴿أَلَّذِينَ ءَامَنُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلٍ
الظَّغُوتِ فَقَاتَلُوا أُولَئِكَ الشَّيَاطِينُ إِنَّ كَيْدَ الشَّيَاطِينَ كَانَ ضَعِيفًا﴾

[النساء / ٧٦]

١ - معنى الجهاد وحكمه

- **الجهاد في سبيل الله:** هو بذل الطاقة والوسع في قتال الكفار، ابتعاد وجه الله.

- **حقيقة الجهاد في سبيل الله:**

الجهاد لا يسمى جهاداً حقيقة إلا إذا قُصد به وجه الله، وأريد به إعلاء كلمة الله، وبذل النفس في مرضاه الله، ورفع راية الحق، ومطاردة الباطل.

إذا أراد به الإنسان شيئاً من حظوظ الدنيا، فإنه لا يسمى جهاداً شرعاً ينال به الأجر، فمن قاتل ليظفر بمعنوم، أو يُظهر شجاعة، أو ينال شهرة، أو يحظى بمنصب، فإنه لا نصيب له في الأجر، ولا حظ له في الثواب.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْمَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حَنَّفُوا وَقَيَّمُوا الصَّلَاةَ وَيَقُولُوا الْزَكُورَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْفَتَّمَةِ﴾ [البيت: ٥].

٢ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: «من قاتل ليكون كلامة الله هي العلية، فهو في سبيل الله».

متفق عليه^(١).

- **منزلة الجهاد في سبيل الله:**

الجهاد في سبيل الله ذروة سلام الإسلام؛ لما فيه من المصالح العظيمة في حفظ الإسلام وأهله، ودفع عدوان المع狄ين.

ولمكانة الجهاد وعظيم منزلته تمنى أفضل المجاهدين في سبيل الله محمد

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨١٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٤).

كذلك أن يحوز درجة الشهداء في سبيل الله.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين، لا تطيب أنفسهم أن يتخللوا عني، ولا أجد ما أحيلهم عليه، ما تخلفت عن سرية تعزرو في سبيل الله، والذى نفسي بيده، لو ددت آنٍ أقتل في سبيل الله ثم أحيا، ثم أقتل ثم أحيا، ثم أقتل ثم أحيا، ثم أقتل». متفق عليه^(١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل للنبي ﷺ: ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل؟ قال: «لا تستطيعونه» قال: فاعدوا عليه مرتين أو ثلاثة، كُل ذلك يقول: «لا تستطيعونه»، وقال في الثالثة: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الفانٍ بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى». متفق عليه^(٢).

• مراحل تشرع الجهاد:

مر تشرع الجهاد في سبيل الله بأربع مراحل:

الأولى: لما قام النبي ﷺ بالدعوة إلى الله في مكة ظهر له أعداء عادوه وأذوه، وكان توجيه الله له بالصبر والعفو والصفح، وجهادهم بالدعوة، والقرآن، والحججة.

١- قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِّلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الجاثية: ١٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَلَا يَسْتَخِفَنَكَ الَّذِينَ لَا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٧٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٨٥)، ومسلم برقم (١٨٧٨)، واللفظ له.

يُوقنُونَ ﴿٦﴾ [الروم: ٦٠].

٣- قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيهَا فَاصْفَحْ الصَّفَحَ الْجَيِّلَ﴾ [الحجر: ٨٥].

٤- قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا قُطْعَ
الْكَافِرِينَ وَجَاهُهُمْ بِهِ جَهَادًا كَيْرًا﴾ [الفرقان: ٥٢-٥١].

الثانية: لما اشتد الأذى على الرسول ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم، أذن الله له أن يهاجر من مكة إلى المدينة، ويأمر أصحابه بالهجرة إليها، وذلك بعد ثلاثة عشرة سنة منبعثة.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِتُشْتُوَكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكِّرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

٢- قال الله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَاقِبَ أَثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ إِذْ يَكْثُرُ لِصَاحِبِهِ لَا تَخْرُنَ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَّا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيْتَهُ دِيْجُونِي لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَشْفَلَةً وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٤٠].

الثالثة: ثم أذن الله للرسول ﷺ والمؤمنين بالقتال في المدينة بعد الهجرة، حين أطبق عليهم الأعداء، وظلموا المؤمنين بالاعتداء عليهم، وإخراجهم من ديارهم بغير حق.

وأذن الله لهم بالقتال دفاعاً عن النفس، وتأميناً للدين، ودفعاً للظلم والعداون.

١- قال الله تعالى: ﴿إِذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا وَلَئِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ

لَقَدِيرٌ ﴿٢٩﴾ أَلَّا يَرْجِوُ مِنْ دِيَرِهِمْ يَغْتِيرُ حَقَّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بِعَصْبِهِمْ بِعَضِ هَذِهِ مَصَوِّعٌ وَرَبِيعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَنِّيْزٌ ﴿٤٠﴾ [الحج: ٤٠ - ٣٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينُ يُلَّهُ فَإِنَّ أَنْهَمُوْا فَلَا عَدُوْنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِيْنَ﴾ ﴿١٩٣﴾ [البقرة: ١٩٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوْا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِيْنَ﴾ ﴿١٩٠﴾ [البقرة: ١٩٠].

الرابعة: ثم أمر الله رسوله ﷺ والمؤمنين بقتال الكفار كافة؛ ليكون الدين كله لله، ولتفتح الأبواب لكل من رغب في الإسلام.

١- قال الله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِيْنَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَأَعْلَمُوْا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُمْقِنِيْنَ﴾ ﴿٣٦﴾ [التوبه: ٣٦].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوْا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَجَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». متفق عليه^(١).

• حكم الجهاد في سبيل الله:

فرض الله عز وجل القتال في سبيل الله في السنة الثانية من الهجرة. والجهاد في سبيل الله فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢).

الباقين، بشرط أن يكون عند المسلمين قوة وقدرة يستطيعون بها القتال.

١ - قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ أَرْبَعَةُ لَكُمْ وَعَسْئَ أَن تَكُونُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسْئَ أَن تُحْبِبُوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٢١٦].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَنْفَقُوهُا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْدُرُونَ﴾ [١٢٢].

[التوبه: ١٢٢].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿فَلَنَفَقُوا اللَّهُ مَا مُسْتَطَعُتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطْبَعُوا وَأَنْفَقُوا خَيْرًا لِأَنَفْسِكُمْ وَمَن يُوقَنُ شَيْخَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [١٦].

٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لِحْيَانَ، مِنْ هُذِيلٍ، فَقَالَ: «لَيُنْبَغِثُ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ أَحَدُهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا».

آخر جهه مسلم^(١).

• الأحوال التي يكون فيها الجهاد فرض عين:

يكون الجهاد فرض عين على كل مستطيع في الأحوال الآتية:

١ - إذا حضر المسلم صفات القتال:

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْيِدُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ فِتْنَةً فَاقْبِلُوا وَآذُكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا عَلَيْكُمْ نَفْلِحُونَ﴾ [٤٥].

٢ - إذا حضر بلده عدو:

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْيِدُهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتَلُوا الَّذِينَ يُؤْنَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا

(١) آخر جهه مسلم برقم (١٨٩٦).

فِي كُمْ عَلَظَةٌ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾ [التوبه: ١٢٣]

-٣- إذا استنصر الإمام الناس، أو أحداً بيته:

١- قال الله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّا أَنْقَلْنَا إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْمُ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعْنَا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ** ﴿٢٦﴾ إِلَّا نَفَرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبِدُّ فَوْمًا عَيْرَكُمْ وَلَا تَنْصُرُوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ [التوبه: ٣٩-٣٨]

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنصرتم فانفروا». متفق عليه^(١).

٤- إذا دعت الحاجة إليه نفسه في القتال كطبيب وطيار ورام ونحوهم: قال الله تعالى: **أَنْفَرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا وَجَهَدُوا يَأْمُولُكُمْ وَأَنْفَسُكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴿٤١﴾ [التوبه: ٤١]

• حكمة مشروعية الجهاد في سبيل الله:

١- شرع الله عز وجل الجهاد في سبيل الله لما يلي: تكون كلمة الله هي العليا.. ويكون الدين كله لله.. وإخراج الناس من الظلمات إلى النور.. وفتح أبواب الدعوة إلى الله.. وإقامة العدل.. ومنع الظلم.. وحماية المسلمين.. ورد كيد الأعداء والمفسدين.

٢- شرع الله الجهاد ابتلاءً واختباراً لعباده، ليتبين الصادق من الكاذب، والمؤمن من المنافق، ولتعليم المجاهد والصابر.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٨٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٥٣).

٣- ليس قتال الكفار لإلزامهم بالإسلام، بل لإلزامهم بالخضوع لأحكام الإسلام، حتى يكون الدين كله لله.

٤- الجهاد في سبيل الله بباب من أبواب الجنة، يُذهب الله به الهم والغم، وتُنال به الدرجات العلى من الجنة، وتُغفر به الذنوب والآثام، وتحصل به محبة الله للعبد.

• شروط وجوب الجهاد في سبيل الله:

يشترط لوجوب الجهاد على الإنسان ما يلي:

الإسلام.. والعقل.. والبلوغ.. والذكورية.. والصحة.. وجود النفقة.

فلا يجب الجهاد على غير المسلم، ولا على الصبي، ولا على المجنون، ولا على المريض، ولا على المرأة، ولا على العاجز عن النفقة.

فلا حرج على واحد من هؤلاء في التخلص من الجهاد؛ لعذرها.

١- قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْعُصَمَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ مَا يُفْقِدُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَيِّلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ تَحِيمٌ﴾ [التوبه: ٩١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَئْمَنِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتِنِ تَبَرِّي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ وَمَن يَتَوَلَّ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٧].

٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا أُحِدُ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُحِرِّنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمًا الْخَنْدَقَ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي. متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٦٤)، ومسلم برقم (١٨٦٨)، واللفظ له.

٤- وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَى الْجِهَادُ أَفْضَلُ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجُّ مَبْرُورٌ». أَخْرَجَهُ
البخاري^(١).

(١) أَخْرَجَهُ البخاري بِرَقْمِ (١٥٢٠).

٢ - فضائل الجهاد في سبيل الله

• فضل الجهاد في سبيل الله:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِنَّ لَهُمْ أَلْجَنَّةً يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًّا فِي الْمَوْرِدَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنَ وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَأَسْتَبِرُوا بِيَعْكُمُ الَّذِي بَأْيَمْتُ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْمَظِيمُ﴾ [التوبه: ١١١].
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا كَانُوكُمْ بُنِينٌ﴾ مَرْضُوصٌ [الصف: ٤].
- ٣ - وقال الله تعالى: ﴿أَلَيْنَ إِمَّا مَأْمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَا مَوْلَاهُمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِرُونَ﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةِ مَنْهُ وَرِضْوَانِهِ وَجَهَتِ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ ثَقِيمٌ ﴿٦﴾ خَلِيلُكُمْ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبه: ٢٠-٢٢].
- ٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثُلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، كَمَثُلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إِنْ يَتَوَفَّهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ عَنِيمَةً». متفق عليه^(١).
- ٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئل: أي العمل أفضل؟ فقال: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قيل: ثم مَاذا؟ قال: «الجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٨٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٧٦).

قيل: ثم مادا؟ قال: «حجٌّ مبرورٌ». متفق عليه^(١).

• فضل الغدوة والروحة في سبيل الله:

١- عن أنسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». متفق عليه^(٢).

٢- وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ». أخرجه مسلم^(٣).

• فضل من أراد الجهاد فحبسه مرض أو عذر:

عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ فِي عَزَّاظٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَاماً بِالْمَدِينَةِ حَلَقُنَا، مَا سَلَكْنَا شَعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُدُولُ». أخرجه البخاري^(٤).

• فضل من جهز غازياً في سبيل الله:

عن زيد بن خالد رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَّا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَّا». متفق عليه^(٥).

• فضل من بذل نفسه وما له في سبيل الله:

١- قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَحَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْجِعُوا إِلَيْهِمْ عَنْ نَفْسِهِمْ ذَلِكَ يَأْنَهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظُلْمًا وَلَا نَصْبٌ﴾

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٩٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٨٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨٨٣).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٨٣٩).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٤٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٩٥).

وَلَا مَحْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْعُونَ مَوْطِنًا يَغْيِطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيَّلًا إِلَّا كُثْبَ لَهُمْ بِهِ، عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُخْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُفْقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًّا إِلَّا كُثْبَ لَهُمْ لِيَتَعَزَّزُهُمُ اللَّهُ أَحْسَنُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾ [التوبه: ١٢٠ - ١٢١].

٢- وَعَنْ أَبِي عَبْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». أَخْرَجَ الْبَخَارِي (١).

• فضل النفقة في سبيل الله:

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَبْتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُصْنِعُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [البقرة: ٢٦١].

٢- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبَعِّنُونَ مَا آنَفَقُوا مَنَّا وَلَا أَذْكَرُ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [البقرة: ٢٦٢].

٣- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةً، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةٍ نَاقَةٍ، كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ رَزْوَجِينِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٌ: أَيْ فُلْ هَلْمٌ». مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ (٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٩٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٨٩٢).

(٣) مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٢٨٤١)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٠٢٧).

• فضل من خرج إلى الجهاد في سبيل الله ثم مات أو قُتل:

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدِكُّهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُمَّثِّمَ لِمَعْفَرَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٍ حَسْرَةٍ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٧] . ﴿وَلَئِنْ مُتُمَّثِّمَ أَوْ قُتِلْتُمْ إِلَى اللَّهِ تَحْشَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٨] .

• فضل من قُتل في سبيل الله:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [١٩] فِرَحِينَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَيَسْتَبِشُرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوْهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [٢٠] يَسْتَبِشُرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُصْبِعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٢١] [آل عمران: ١٦٩ - ١٧١].

٢- وعن أبي قتادة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ: «أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ تُكَفَّرُ عَنِي خَطَايَايِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدِيرٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ تُكَفَّرُ عَنِي خَطَايَايِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدِيرٍ، إِلَّا الدِّينَ، فَإِنْ جِئْنِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ». أَخْرَجَ مسلم^(١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٨٨٥).

• فضل الصيام في سبيل الله:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من صام يوماً في سبيل الله، بعده الله وجهه عن النار سبعين خريفاً». متفق عليه^(١).

• فضل من احتبس فرساناً في سبيل الله:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من احتبس فرساناً في سبيل الله، إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإن شبهه وريه ورونه وبوله في ميزانه يوم القيمة». أخرجه البخاري^(٢).

• فضل الغزو في البحر:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان فطعنه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعنته، وجعلت تقليل رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟.

قال: «ناس من أمتي، عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون ثياب هذا البحر ملوكاً على الأسرة، أو: مثل الملوك على الأسرة» - شك إسحاق - قالت: فقلت يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فدع لها رسول الله ﷺ، ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي، عرضوا علي غزاة في سبيل الله». كما قال في الأول، قالت: فقلت يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «أنت من الأولين». فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان، فصررت عن ذاتها

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٤٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٨٥٣).

جِينَ خَرَجْتُ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَّكَتْ . متفق عليه^(١).

• فضل الحراسة في سبيل الله:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعْسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرَهْمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعْسَ وَأَنْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدِ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرِسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسَهُ، مُغْبَرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعَ».

آخرجه البخاري^(٢).

• فضل الخدمة في سبيل الله:

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَ الصَّائِمُوْ وَمِنَ الْمُفْطِرِ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنِزِلاً فِي يَوْمٍ حَارِّ، أَكْثَرُنَا ظِلًا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَ مَنْ يَتَقَبَّلُ الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّومُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَصَرَبُوا الْأَبْيَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْأَجْرِ» . متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه، آخرجه البخاري برقم (٢٧٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩١٢).

(٢) آخرجه البخاري برقم (٢٨٨٧).

(٣) متفق عليه، آخرجه البخاري برقم (٣٨٩٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١١١٩).

٣- أقسام الجهاد في سبيل الله

• أقسام الجهاد في سبيل الله:

ينقسم الجهاد في سبيل الله إلى قسمين:

الأول: الجهاد بالنفس والمال واللسان، وهو جهاد الدعوة إلى الله بين الناس، حتى يكون الدين كله لله.

وهذا أعظم أنواع الجهاد، وأعظم من قام به الأنبياء والرسل، وهو جهاد حسن لذاته، وهو مقصد بعثة الأنبياء والرسل، ويسببه يؤمن الناس، ويعبدون ربهم وحده لا شريك له.

١- قال الله تعالى: ﴿وَتُؤْمِنُ النَّاسُ بِمَا يَرَى فَإِذَا أَتَاهُ اللَّهُ مَا وَعَدَهُمْ أَقْرَبُهُمْ إِيمَانًا بِمَا يَرَى وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِمَا يَرَى﴾ [الفرقان: ٥٢-٥١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَجَاهُهُمْ بِالْحَقِّ هُوَ أَجْبَرُهُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ قَلِيلٌ أَيْسَرُهُمْ مَمْلُوكُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَلْلٍ وَفِي هَذَا لِيْكُونَ الْرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَاقْبِلُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوْزُ الْزَّكُورَةَ وَأَعْصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَانَا فِيْعَمُ الْمَوْلَى وَغَمَّ الْتَّصِيرَ﴾ [الحج: ٧٨].

الثاني: القتال في سبيل الله، وهو بذل النفس والمال من أجل إعلاء كلمة الله، حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله.

ولم يفرض هذا الجهاد على جميع الأنبياء، وإنما فرض على بعضهم كداود وسلiman وموسى عليهم الصلاة والسلام.

وأفضل من جاهد هذا الجهاد سيد الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ وأصحابه

رضي الله عنهم، وهو المقصود هنا.

وهذا الجهاد حسن لغيره؛ لأنَّه يفتح أبواب الدعوة، والدعوة تفتح أبواب الهدایة، وكلاهما يفتح أبواب الجنة.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَقَتَلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيُكَوِّنَ الَّذِينَ لَهُ فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا مُعَذَّبُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

٢ - قال الله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

• أحوال الجهاد في سبيل الله:

للجهاد في سبيل الله أربع حالات:

١ - جهاد النفس: وهو جهاد النفس على تعلم الدين، والعمل به، والدعوة إليه، والصبر على الأذى فيه.

قال الله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ١ إِنَّ الْأَنْسَنَ لَفِي حُسْنٍ ٢ إِلَّا الَّذِينَ أَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّابِرِ ٣﴾ [العصر: ١-٣].

٢ - جهاد الشيطان: وهو جهاد الشيطان على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشهوات.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُوْنُ عَدُوٌ فَلَا تَخِذُوهُ عَدُوًا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُوْنُوا مِنْ أَحَبَّبِ السَّعِيرِ ٤﴾ [فاطر: ٦].

٣ - جهاد أصحاب الظلم والبدع والمنكرات: ويكون باليد إذا قدر، فإنَّ عجز باللسان، فإنَّ عجز وبالقلب، ويكون بالحكمة حسب الحال والمصلحة حتى لا تحصل فتنة.

١- قال الله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَهِّذَهُرَ
بِالْقِيَّ هِيَ أَحَسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ

بِالْمُهَتَّدِينَ﴾ [١٢٥] (التحل: ١٢٥).

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم مُنكراً فليُغیره بيده، فإن لم يستطع فليسانيه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان». أخرجه مسلم (١).

٤- جهاد الكفار والمنافقين: ويكون بالقلب واللسان والنفس والمال، وهو المقصود هنا.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَأُوا وَجَهَهُوا
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [١٥] (الحجرات: ١٥).

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ جَهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَعْلَظُ عَلَيْهِمْ وَمَا وَهُمْ
جَهَنَّمُ وَيَسَرُ الْمَصِيرُ﴾ [٩] (التحریم: ٩).

• أنواع الجهاد في سبيل الله:

١- جهاد ضد الكفار والمشركين: وهو أمر لازم لحفظ المسلمين من شرهم، ولازم لنشر الإسلام بينهم، ويخيرون فيه على الترتيب بين الإسلام، أو دفع الجزية، أو القتال.

١- قال الله تعالى: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى
يَعْطُوا الْحِزْنَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَنَعُوهُنَّ﴾ [٢٩] (التوبه: ٢٩).

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٩).

٢- وعن بُرْيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِّيَةٍ أُوْصَاهُ فِي خَاصَّتِيهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اَغْزُوْا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اَغْزُوْا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلَا يَلِيدًا».

وإذا لقيت عدوك من المشركين فاذعهم إلى ثلاثة خصالٍ (أو خلالٍ)، فآيتهم ما أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم.

ثم ادعهم إلى التحول من دارِ المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للهاربين وعلئهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحوّلوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. أخرجه

مسلم^(١).

٢- جهاد ضد المرتدین عن الإسلام: ويخترون على الترتيب بين العودة إلى الإسلام، أو القتال.

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». أخرجه البخاري^(٢).

٣- جهاد ضد البغاء: وهم الذين يخرجون على إمام المسلمين، ويثيرون الفتنة،

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٠١٧).

فَإِنْ رَجَعُوا إِلَّا قاتلُهُمْ، لَتُخْمَدُ فِتْنَتُهُمْ.

قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ طَالِفَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَقَّ نَفْسِهِ إِلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

٤ - جهاد ضد قطاع الطريق: وهم المفسدون في الأرض.

وعقوبتهم حسب جريمتهم بما يراه الإمام من قتل، أو صلب، أو قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو نفيهم من الأرض كما سبق.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَّاؤُ الظَّالِمِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٣٣] إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٣٤] [المائدة: ٣٤-٣٣].

٤ - أحكام الجهاد في سبيل الله

• الجهاد أفضل أنواع التطوع:

الجهاد في سبيل الله أفضل أنواع التطوع، فهو أفضل من تطوع الحج والعمرة، ومن تطوع الصلاة والصيام؛ لما فيه من إعلاء كلمة الله، وحفظ الإسلام والمسلمين، وقمع المعتدين، وإزالة الفتنة.

وهو من أفضل العبادات؛ لِمَا فِيهِ مِنْ رَفْعَةِ الْدُّرُجَاتِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ الزَّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَهَجْرِ الرُّغْبَاتِ، وَمُفَارَقَةِ الْأَهْلِ وَالْدَّارِ، وَالتَّضَحِيَّةِ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ.

١ - قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْدُ أُولَى الْأَضْرَارِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُرُهُمْ وَأَنفَسُهُمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرْجَةٌ وَكُلُّاً وَعَدَ اللَّهُ الْمُحْسِنُونَ وَفَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ^(١) درجت متنه ومحفظة ورحمة وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا ^(٢) [النساء: ٩٥-٩٦].

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أي الناس أفضل؟ فقال: «رجل يجاهد في سبيل الله وبماله وأنفسه» قال: ثم من؟ قال: «مؤمن في شعب من الشعاب، يعبد الله ربّه، ويدع الناس من شره». متفق عليه ^(١).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل للنبي ﷺ: ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل؟ قال: «لا تستطيعونه» قال: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثة، كُلُّ ذلك يقول: «لا تستطيعونه»، وقال في الثالثة: «مثل المجاهد في سبيل الله

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٨٦)، ومسلم برقم (١٨٨٨)، واللفظ له.

كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةً، حَتَّىٰ
يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ». متفق عليه^(١).

• حكم الدعوة قبل القتال:

تُجب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال لمن لم تبلغهم الدعوة، فإن انتشر الإسلام، وعرفه الناس، فالدعوة مستحبة؛ تأكيداً للإعلام والإنذار، وليس

بواجبة.

ولا يجوز قتال الكفار إلا بشرطين:

- ١- إبلاغهم الدعوة إلى الإسلام إذا كانت لم تبلغهم.
- ٢- أن يكونوا حربين غير مستأمنين، ولا معاهدين، ولا أهل ذمة؛ لأن دماء هؤلاء مصونة معصومة.

فإذا توفر هذان الشرطان جاز قتالهم من دون إنذار سابق.

١- عَنْ بُرِيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْرَأَ أَمِيرًا عَلَىٰ جَيْشٍ أَوْ سَرِّيَةٍ أُوصَاهُ فِي خَاصَّيْهِ بِتَقْوَىِ اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوْا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوْا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيْدًا، وَإِذَا لَقِيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ ثَلَاثَ خِصَالٍ (أوْ خَلَالٍ)، فَإِنْ تَعْنَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىِ الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىِ التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَىِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبْوَا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٨٥)، ومسلم برقم (١٨٧٨)، واللفظ له.

فَأَخْرِهُمْ أَنْهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي
يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ
يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَسَلِّهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ فَاقْبِلُ
مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).
٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ
غَارُونَ. متفق عليه^(٢).

• حكم القتال قبل الدعوة:

لا يجوز قتال من لم تبلغهم الدعوة إلا بعد دعوتهم إلى الإسلام، فإن أبوا
يطالبون بدفع الجزية، فإن أبوا جاز قتالهم، ويجوز قتال من بلغتهم الدعوة
بدون سابق إنذار، فإن مقصد الجهاد في الإسلام إزالة الكفر والشرك،
وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ونشر العدل، ورفع الظلم، وإزالة
الفتن، وإزاحة من يقوم في وجه من يبلغ الإسلام وينشره.

فإذا حصلت هذه المقاصد العظيمة بدون قتال لم يُحتج إلى القتال.
فالله خلق بني آدم لعبادته، فلا يجوز قتل أحد منهم إلا من آذى وعاند وأصر
على الكفر، أو ارتد، أو ظلم الناس، أو منع الناس من الدخول في الإسلام،
أو منع الدعوة من الدعوة إلى الله.

وما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم إلى الإسلام.
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا قَطُّ إِلَّا
دَعَاهُمْ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْدَارْمِيُّ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٧٣١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٤١)، ومسلم برقم (١٧٣٠).

(٣) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢١٠٥)، وهذا الفظه، وأخرجه الدارمي برقم (٢٤٤٤).

• حكم حفظ حدود البلاد:

يجب على إمام المسلمين حفظ حدود بلاد المسلمين من الكفار، إما بعهد وأمان، وإما بسلاح ورجال، حسب ما تقتضيه المصلحة والحال.

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَفَرُوا لَوْ تَقْنُلُوكُ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتَعَكُمْ فَيَمْلُؤُنَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطْرِ أَوْ كُنُتُمْ مَرْضَى فَإِنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتِكُمْ وَخُذُّلُوكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢].

• فضل الرباط في سبيل الله:

توجد على حدود بلاد الإسلام منفذ قد يتسلل منها العدو إلى داخل البلاد. وقد رغب الإسلام في حفظ هذه الثغور بإعداد الجنود الذين يحرسون هذه الثغور، ويرابطون فيها، وأفضل الرباط ما كان بأشد الثغور خوفاً، وأعظمها منفعة.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَأَنْقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

٢ - وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروح حره العبد في سبيل الله، أو الغدوة، خير من الدنيا وما عليها». متفق عليه^(١).

٣ - وعن سلمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٩٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٨١).

وَلِيَلَّةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامٍ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأَجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• حكم قصد المشقة في العمل:

السنة للMuslim أن يقصد العمل الذي يعظّم أجراه لعظم مشقته من حيث هو عمل كالجهاد والحجّ مثلاً.

فإنْ قَصَدَ نَفْسَ الْمَشْقَةِ فَقَدْ خَالَفَ الشَّرْعَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْصِدُ بِالْتَّكْلِيفِ نَفْسَ الْمَشْقَةِ.

وَلَا يَجُوزُ التَّقْرِبُ إِلَى اللَّهِ بِالْمَشَاقِ؛ لِأَنَّ الْقُرْبَ كُلُّهَا تَعْظِيمٌ لِلرَّبِّ سَبَّحَانَهُ، وَلَيْسَ عَيْنَ الْمَشَاقِ تَعْظِيمًا وَلَا تَوْقِيرًا.

وَالْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ مَنْفَعَةِ الْعَمَلِ، لَا عَلَى قَدْرِ الْمَشْقَةِ وَالْتَّعْبِ.

وَكُثْرَةُ الْثَّوَابِ مَعَ الْمَشْقَةِ لَا لِأَنَّ الْمَشْقَةَ مَقصُودَةُ لِذَاتِهَا، بَلْ لِأَنَّ الْعَمَلَ مُسْتَلِزٌ لِلْمَشْقَةِ.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةً أَيْسَكُمْ إِنَّ رَهِيمٌ هُوَ سَمِّنَكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَيْنَكُمْ وَتَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاعْلُوْمُ الرَّكْنَةَ وَاتَّصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَكُكُمْ فَنَعَمُ الْمَوْلَى وَنَعَمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨].

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصُدُّ النَّاسُ بِنُسُكِيْنَ وَأَصْدُرُ بِنُسُكِيْكَ؟ فَقَيْلَ لَهَا: «اَنْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُورْتَ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي، ثُمَّ اَتَّقِنَا بِمَكَانِكَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفْقَتِكَ أَوْ نَصِيبِكَ». متفق عليه^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٩١٣).

(٢) متفق عليه، أَخْرَجَهُ البَخْرَارِي بِرَقْمِ (١٧٨٧)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٢١١).

• حكم من حبسه العذر عن الغزو:

عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفُنَا، مَا سَلَكْنَا شَعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعَذْرُ». أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ^(١).

• وقت الخروج للجهاد في سبيل الله:

السنة أن يخرج الإمام بالجيش يوم الخميس، فإن كانت مصلحة أو حاجة أو عذر خرج بهم بحسبها في أي يوم.

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

• حكم توديع المجاهدين في سبيل الله:

من السنة توديع المسافرين والمجاهدين في سبيل الله.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقَيْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّا هُمَا - فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ». قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدْعَهُ حِينَ أَرْدَنَا الْخُرُوجَ. فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُمِرْتُكُمْ أَنْ تُحرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخْذُتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ^(٣).

(١) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٢٨٣٩).

(٢) مُتَفَقُ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٢٩٥٠)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٧١٦).

(٣) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٢٩٥٤).

٥- أحوال المجاهدين في سبيل الله

• أحوال المجاهدين في سبيل الله:

المجاهد في سبيل الله له ثلاث حالات:

١- المسلم القادر مالياً وبدنياً، فهذا يجب عليه الجهاد بنفسه وماله.

٢- القادر بدنياً، العاجز مالياً، فهذا يجب عليه الجهاد بنفسه فقط.

٣- القادر مالياً، العاجز بدنياً، فهذا يجب عليه الجهاد بماله دون نفسه.

٤- العاجز بدنياً ومالياً، فهذا لا يجب عليه الجهاد، فعليه بالدعاء للMuslimين
المجاهدين.

١- قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ لَهُوَ فِي إِنْهَاوَهُمْ فَلَا عُدُوٌّ لَنَّ إِلَّا عَلَىٰ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٩٣] .

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْعُصَفَكَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَنِ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْذُرُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرُجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ٩١].

٣- وعن أنسٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركيـن بأموالكم وآفسـكـم وآلسـتـكـم». أخرجه أبو داود والنسائي ^(١).

• درجات المجاهدين في سبيل الله:

١- قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِزْرًا فِي الْأَصْرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُولُهُمْ وَآنفُسُهُمْ فَضْلًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمُجَاهِدِينَ يَأْمُولُهُمْ وَآنفُسُهُمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةٌ وَكُلُّا وَعَدَ

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٥٠٤)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٣٠٩٦).

الله أَحْمَمْ وَفَضَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَعْدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٌ مِنْهُ وَمَغْفِرَةٌ وَرَحْمَةٌ
وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾ [النساء: ٩٥ - ٩٦].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آمن بالله وبرسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، كان حفلاً على الله أن يدخله الجنة، جاهداً في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي ولد فيها». فقالوا: يا رسول الله، أفل نبشر الناس؟ قال: «إن في الجنة مائة درجة، أعد لها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدارتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة -أرأه- فوقه عرش الرحمن، ومنه تفجّر أنهار الجنة». أخرجه البخاري ^(١).

٣- وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «رأيت الليلة رجلين أتياني، فصعدا بي الشجرة، فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل، لم أر قط أحسن منها، قالا: أما هذو الدار فدار الشهداء». متفق عليه ^(٢).

• حكم جهاد النساء:

القتال في سبيل الله، والإغارة والكر والفر والضرب بالسيوف من خصائص الرجال، ويجوز عند الحاجة خروج النساء مع الرجال لخدمة المجاهدين، ومداواة الجرحى، وسقي الماء ونحو ذلك، مع الاحتشام وعدم الخلوة.

١- قال الله تعالى: ﴿أَلِرْجَأْلَ قَوْمَوْكَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ١٤].

٢- قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفُظُوا فِرْجَهُمْ ذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٩٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٩١)، والله له، ومسلم برقم (٢٢٧٥).

أَنْزَلْنَا لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ حَسْرًا بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٢٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَخْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلِنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى جِيْوِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلِنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ أَوْ إِبَاءَهُنَّ أَوْ إِبَاءَهُنَّ بِعُولَتِهِنَّ أَوْ أَشْكَاءَهُنَّ أَوْ إِخْوَنَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَنَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَنَهُنَّ أَوْ نَسَاءِهِنَّ أَوْ مَالِكَتِهِنَّ أَيْمَنَهُنَّ أَوْ التَّتِيْعَتِ غَيْرُ أُولَئِكَ الْإِرْبَيْهِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِّفَلِ الَّذِيْنَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ الْلِّسَائِ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴿٣١-٣٠﴾ [النور: ٣١-٣٠].

٣- وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأَمْ سُلَيْمٍ، وَنِسْوَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَّا، فَيَسْقِيْنَ الْمَاءَ وَيُدَأْوِيْنَ الْجَرْحَى . متفق عليه^(١).

• حكم استئذان الوالدين في الجهاد:

١- لا يجاهد المسلم تطوعاً إلا بإذن والديه؛ لأنَّ الجهاد فرض كفاية، وبر الوالدين فرض عين في كل حال.

أما إذا وجب الجهاد كما سبق فيجاهد بلا إذنهما.

٢- كل تطوع فيه منفعة للإنسان، ولا ضرر على والديه فيه، فلا يُحتاج إلى إذنهما فيه كقيام الليل، وصوم التطوع ونحوهما.

فإن كان فيه ضرر على الوالدين أو أحدهما كجهاد التطوع فلهما منعه، ويجب عليه أن يمتنع؛ لأن طاعة الوالدين في غير معصية الله واجبة، والتطوع ليس بواجب.

١- قال الله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوْا إِلَّا إِيَّاهُ وَإِلَّا الَّذِيْنَ إِنْ حَسَنُتُمْ﴾ [الإسراء: ٢٣].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٨١١)، ومسلم برقم (١٨١٠)، واللفظ له.

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». متفق عليه^(١).

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيْ وَالْدَادَ». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا جَاهِدْ». متفق عليه^(٢).

• حكم استئذان صاحب الدين:

لا يتطوع بالجهاد مدين لا وفاء له، إلا أن يستأذن من صاحب الدين، أما إذا وجب الجهاد فيخرج بلا إذنه.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ: «أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالإِيمَانِ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفَّرُ عَنِي خَطَايَايِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ عَيْرُ مُدْبِرٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْكَفَرَ عَنِي خَطَايَايِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ عَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدِّينَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ». أخرجه مسلم^(٣).

• حكم الكافر إذا قتل المسلم ثم أسلم وقتل:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٧٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٠٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٤٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٨٨٥).

رَجُلِينَ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، يَدْخُلُانِ الْجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُسْتَشَهِدُ». متفق عليه^(١).

• عقوبة ترك الجهاد في سبيل الله:

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّا قَاتَلْنَا إِلَيَّ الْأَرْضَ أَرْضِيْتُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا مِنْ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعْنَا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾٢٨﴿ إِلَّا نَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبِيلُ قَوْمًا عَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبه: ٣٩-٣٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا ثُلُقُوا بِأَنْدِيكُمْ إِلَى الْهَلْكَةِ وَأَخْسَرُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾١٩٥﴿ [البقرة: ١٩٥].

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا -يعني صنَّ الناس بالدينار والدرهم - وتباععوا بالعين، واتبعوا أذناب البقر، وترکوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلم يزفَعُ عنهم حتى يراجعوا دينهم. أخرجه أحمد^(٢).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةِ مِنْ نِفَاقٍ». أخرجه مسلم^(٣).

• حكم الاستعانة بالفجار والكافر في الجهاد:

الجهاد في سبيل الله عبادة من العبادات، فلا يصح إلا من مسلم.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٢٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٩٠).

(٢) حسن / أخرجه أحمد برقم (٤٨٢٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٩١٠).

وتجوز الاستعانة بالمنافقين والفساق على قتال الكفار، وقد كان عبد الله بن

أبي ومن معه من المنافقين يخرجون للقتال مع رسول الله ﷺ.

وأما قتال الكفار مع المسلمين ضد أعدائهم فلا يجوز إلا بثلاثة شروط:

١- أن تدعوا الحاجة إلى ذلك كقلة المسلمين، وكثرة الكفار.

٢- أن يعلم من الكفار حسن رأي في الإسلام وميل إليه.

٣- أن يكون الأمر والتدير بيد المسلمين.

ومتي استعان بهم إمام المسلمين أسمهم لمن شارك معه من الغنيمة كالمسلم؛

لأن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية وهو مشرك، وأعطاه من الغنيمة

وأكثر، فكان ذلك سبباً في إسلامه.

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَرْبَلُهُمْ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَهْدِي إِلَّا لِغَيْرِهِمْ إِنَّمَا يَتَوَلَّهُمْ مُّجْرِمُونَ﴾ [المائدة: ٥١].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أتها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبلاً بيده، فلما كان بحارة الوربة أدركه رجل، قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: «جئت لا أتبعك وأصيب معاك»، قال له رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا، قال: «فازجع، فلن أستعين بمسرك»، قالت: ثم مضى، حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: «فازجع فلن أستعين بمسرك»، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: «فإنطليق». أخرجه مسلم^(١).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨١٧).

• ما يجب على قائد جيش المسلمين:

يجب على إمام المسلمين أو من ينوب عنه ما يلي:

- ١- أن يتفقد الجيش والأسلحة عند المسير إلى العدو.
- ٢- أن يرثب الناس في الجهاد، ويمنع المخذل والمُرجف، وكل من لا يصلح للجهاد، ولا يستعين بكافر إلا لضرورة.
- ٣- أن يُعدّ الزاد وما يحتاجه في الجهاد، ويسير بالجيش برفق، ويطلب لهم أحسن الطرق والمنازل.
- ٤- أن يمنع الجنود من الفساد والمعاصي، ويحدّهم بما يقوى نفوسهم، ويرثبهم في الشهادة، ويأمرهم بالصبر والاحتساب، والمحافظة على الطاعات.
- ٥- أن يقسم الجيش، ويعين عليهم العرفاء والحراس، ويعقد الأولوية والرأيات، ويسبقهم إلى العدو عند الفزع.
- ٦- أن يشاور في أمور الجهاد أهل الدين والرأي والخبرة.
- ٧- أن ييثر العيون على الأعداء؛ ليعرف عددهم وأخبارهم.
- ٨- أن يوصي جنوده بالتوكل على الله، وكثرة ذكره، والثناء عليه، ولزوم الاستغفار، والرحمة فيما بينهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولزوم تقوى الله عز وجل.
- ٩- أن يكون قدوة حسنة للمجاهدين معه، ويتزلمهم منازلهم، ولا يستأثر عليهم بشيء، ولا يأمرهم بمعصية الله.
- ١٠- أن يزور مرضاهם، ويواسي مصابهم، ويجاري المحسن، ويعاقب المسيء.

ويحسن إلى الضعيف.

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَآتِهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا هَلْ أَدْكُنُ عَلَى تِحْرِقٍ شُجِّعَكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ۝ ۱۰﴾ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَبِمَهْدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ يَأْمُرُكُمْ وَأَنْهِيْكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَفَاعُّونَ ۝ ۱۱﴾ [الصف: ١٠-١١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَنَعَاوَنُوا عَلَى الْلَّهِ وَالنَّقَوَىٰ ۚ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلَهِ وَالْمُدْوَنِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝ ۱۲﴾ [المائدة: ٢].

٣- وعن مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ۖ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيْهِ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيْتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». متفق عليه^(١).

٤- وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ۖ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ۖ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرْسٍ، وَقَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا». متفق عليه^(٢).

• ما يجب على المجاهدين في سبيل الله:

يجب على المسلمين المجاهدين في سبيل الله ما يلي:

- ١- طاعة الإمام أو نائبه في غير معصية الله.
- ٢- الصبر على تحمل المشاق في سبيل الله، وعدم الفرار من الزحف، والثبات أمام العدو.
- ٣- الإخلاص في العمل، ولزوم التقوى.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٧١٥١)، ومسلم برقم (١٨٢٩) والله له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٢٠)، والله له، ومسلم برقم (٢٣٠٧).

٤- التعاون على البر والتقوى، وإظهار القوة والجلد أمام الأعداء، والتراحم فيما بينهم.

- ٥- اجتناب المعاصي، فإنما يُنصر المسلمون بمعصية عدوهم الله.
- ٦- الاستعانة بالله وحده في جميع الأمور مع الأخذ بالأسباب المشروعة.
- ٧- الاستعداد لامثال جميع أوامر قائد الجيش المشروعة ليحصل له جزيل ثوابها.
- ٨- عدم الحمل على العدو إلا بإذن القائد، وإن فاجأ المسلمين عدو يخافون شره فلهم أن يدافعوا عن أنفسهم.
- ٩- الاشتغال بالطاعات من ذكر وصلوة وتلاوة القرآن، وخدمة المجاهدين، والنصح لهم.

١٠- اجتناب الغيبة والنسمة، والقيل والقال، والإشاعات والإرجاف، وإساءة الظن ونحو ذلك مما يقلب الأمور.

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِيَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَاثْبِطُوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٦١] وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنْزَعُوا فَنَفْشُلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَأَصِرُّوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [٤٥] [الأفال: ٤٦-٤٥].

٣- وقال الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدُهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رَكَعًا سُجَّدًا يَبْغِعُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩].

٤- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ:

﴿يَسِّرْا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْهِرَا، وَتَطَاوِعَا وَلَا تَخْتَلِفَا﴾. متفق عليه^(١).

• حكم من هاجم العدو وحده:

من ألقى نفسه في أرض العدو، أو اقتحم في جيوش الكفار المعتدلين، بقصد التشكيل بالأعداء، وزرع الرعب في قلوبهم، خاصة مع اليهود المعتدلين، ثم قُتل، فقد نال أجر الشهداء الصادقين، والمجاهدين الصابرين. وهذا أقل خسارة، وأكثر نكبة بالأعداء.

ومن خشي الأسر من المسلمين، ولا طاقة له بعده، فله أن يسلّم نفسه، ويجعل الله له فرجاً، وله أن يقاتل حتى يُقتل أو يغلب، وذلك يختلف باختلاف الإيمان والقدرة.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَغْلِبَ فَسَوْفَ تُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤].

• نوم المجاهد بجوار سلاحه:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجده، فلما قفل رسول الله ﷺ قفل معه، فأدركتهم القائلة في وادي كثير العصافير، فنزل رسول الله ﷺ وتفرق الناس يستظلون بالشجر، فنزل رسول الله ﷺ تحت سمرة وعلق بها سيفه، ونمنا نومة، فإذا رسول الله ﷺ يدعونا، وإذا عنده أعرابي، فقال: إن هذا اخترط على سيفي وأنا نائم، فاستيقظت وهو في يديه صلتنا، فقال: من يمنعك مني؟ فقلت: «الله -ثلاثاً». ولم يعاقبه وجلس. متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٣٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٣٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩١٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٤٣).

٦- آداب الجهاد في سبيل الله

• آداب الجهاد في الإسلام:

أهم آداب الجهاد في الإسلام:

- ١- التوكل على الله، وحسن تقواه، وطلب النصر منه وحده.
- ٢- الدعاء والصبر والإخلاص لله في العمل، وذكر الله وتكبيره.
- ٣- اجتناب المعاصي، فهي أعظم سبب لسلط الكفار على المسلمين.
- ٤- عرض الإسلام على الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة، فإن أبوا فالجزية، فإن أبوا حل قتالهم.
- ٥- البعد عن الفخر والعجب والرياء.
- ٦- سؤال الله العافية، وعدم تمني لقاء العدو، والصدق في القتال.
- ٧- عدم تحريق الأدمي والحيوان بالنار.
- ٨- عدم الغدر، وعدم قتل النساء والأطفال والشيوخ الكبار والرهبان إذا لم يقاتلوا، وكل من اجتنب الحرب لا يحل قتله.
فإن قاتلوا، أو حرّضوا، أو كان لهم رأي وتدبير في الحرب قُتلوا.

١- قال الله تعالى: ﴿إِذَا نَسْتَغْشِيْنَّ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنَّ مُؤْمِنَكُمْ بِالْفِتْنَةِ
الْمَلَائِكَةُ مُرْدِفِينَ ⑯ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشَرَى وَلِتَطْمِئِنَّ بِهِ فَلُوْبُكُمْ وَمَا
أَنْصَرَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ⑰﴾ [الأنفال: ٩-١٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ يَنْصُرُكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلَكُمْ فَمَنْ ذَا أَلَّا يُ
يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَيَسِّرُ كُلَّ الْمُؤْمِنُونَ ⑯﴾ [آل عمران: ١٦٠].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَاثْبُتو وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنْزَعُوا فَنَفَشُوا وَذَهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٢) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَرِهِم بَطَرًا وَرِغَاءً أَتَاسِ وَيَصْدُونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ مجِيئًا﴾^(٣)

[الأنفال: ٤٥-٤٧].

٤ - وعن بُرِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْرَ أَمِيرًا عَلَى جِيشٍ أَوْ سَرِّيَةٍ أُوصَاهُ فِي خَاصَّيْهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اَغْزُوْا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اَغْزُوْا وَلَا تَعْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا، إِذَا لَقِيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خَصَائِلِ (أَوْ خَلَالِ)، فَإِنْتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَاعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبُوا فَسَلِّهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبُوا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٥ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وُجِدَتْ امْرَأةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانَ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٧٣١).

(٢) مُتَفَقُ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبَخْرَارِيُّ بِرَقْمِ (١٥)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٧٤٤).

٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَخْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدَنَا الْحُرُوجَ: «إِنِّي أَمْرُتُكُمْ أَنْ تُخْرِقُوْا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».^(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

٧- وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعاذَ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى: أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْرِبْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْرِبْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».^(٢) مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ^(٢).

٨- وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ. مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ^(٣).

• ما يقوله المسلم إذا خاف العدو:

١- «اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شَتَّتَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٢- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدَ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٣٠١٦).

(٢) مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (١٤٩٦)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٩).

(٣) مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٣٠٢١)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٧٤٦).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٣٠٠٥).

(٥) صَحِيفٌ / أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرَقْمِ (١٩٩٥٨)، وَأَخْرَجَهُ أَبْوَ دَاؤِدَ بِرَقْمِ (١٥٣٧).

• الاستنصار بالضعفاء:

- ١ - عنْ مُضْبِعِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصُرُونَ وَتُرْزُقُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ^(١).
- ٢ - وَفِي لُفْظٍ: «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعْفِهَا بِدُعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ^(٢).
- ٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرُهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

• حكم الخدعة والكذب في الحرب:

يجوز في الحرب الخداع والكذب من أجل تضليل العدو، بشرط ألا يشتمل على نقض عهد، أو إخلال بأمان.

ومن الخداع أن يوهم العدو بأن جنود المسلمين كثرة كاثرة، وأسلحته قوة لا تقهـر.

ومن الخداع أن الإمام إذا أراد غزو بلد في الشمال مثلاً، أظهر أنه يريد الجنوب، فالحرب خدعة.

وفي هذا الفعل فائدتان:

الأولى: أن خسائر الأموال والأرواح تقل بين الطرفين، فتحل الرحمة محل القسوة.

الثانية: توفير طاقة جيش المسلمين لمعركة لا تجدي فيها الخدعة.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٨٩٦).

(٢) صحيح / أخرجه النسائي برقم (٣١٧٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٦٢٢).

١ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما ي يريد غزوة يغزوها إلا ورثي بغيرها، حتى كانت غزوة تبوك، فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد، واستقبل سفراً بعيداً ومفارقاً، واستقبل غزواً عدوًّا كثيراً، فجلّ للMuslimين أمرهم، ليتأهلاً أهلاً عدوهم، وأخبرهم بوجه الذي يريد. متفق عليه^(١).

٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الحرب خدعة». متفق عليه^(٢).

٣ - وعن أم كلثوم بنت عمّة بن أبي معيط رضي الله عنها وكانت من المهاجرات الأولى، الالتي بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسولاً الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً وينهي خيراً». قال ابن شهاب: ولم اسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث، الحرب، والإصلاح بين الناس، وحدث الرجل امرأته وحدث المرأة زوجها. متفق عليه^(٣).

• ترغيب المجاهدين في قتال العدو:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ حَرِّضَنَا الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِّيقُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِن يَكُن مِّنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥].

٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق، فإذا

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٤٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٦٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٣٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٣٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٢)، ومسلم برقم (٢٦٠٥)، واللفظ له.

الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارَ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاءَ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ، عَيْدُ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصْبِ وَالْجُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعِيشَ عِيشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». فَقَالُوا مُحِبِّينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَأْيَعُوا مُحَمَّداً عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِيَنَا أَبَدًا. متفق عليه^(١).

• فضل الطبيعة في الحرب:

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَيْرِ الْقَوْمِ». يَوْمَ الأَحْزَابِ، قَالَ الرُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَيْرِ الْقَوْمِ». قَالَ الزُّبَيرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيًّا الزُّبَيرُ». متفق عليه^(٢).

• فضل الجهاد على الخيل:

عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ». متفق عليه^(٣).

• حكم البيعة عند القتال:

من السنة أن يبايع الإمام المجاهدين على الصبر أو الموت؛ تشجيعاً لهم، وقوية لمعنياتهم.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يَبَايِعُونَكَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوَقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ تَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ مِمَّا أَوْفَ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١٠)

[الفتح: ١٠].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٣٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٠٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٤٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤١٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٥٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٧٣).

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا يَأْتُوكُمْ تَحْتَ الْسَّجَرَةِ فَقَالُوا مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَأَنَّبَهُمْ فَتَحَاهُ قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

٣- وعن يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدُيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. متفق عليه^(١).

• ما يقوله إذا رأى ملامح النصر:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا لِعِبَادَنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَمُّ الْمَنْصُورُونَ وَإِنَّ جُنَاحَنَا لَهُمُ الْغَنَيْمَةُ فَنَوَّلَ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينَ وَأَبْصِرُهُمْ فَسَوْفَ يُبَصِّرُونَ أَفَيَعْلَمُنَا يَسْتَعِجِلُونَ فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحِرِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧١-١٧٧].

٢- وعن أَسِئِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى حَيْبَرَ، فَجَاءَهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلِيلٍ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ يُضْبَحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودٌ بِمَسَاجِيْهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهُ، مُحَمَّدٌ وَالخَوَيْسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرَبَتْ حَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤١٦٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٦٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٤٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٦٥).

٧- أحكام القتال في سبيل الله

• أثر اليقين والصبر في النصر:

بالصبر واليقين تُنال الإمامة في الدين.

فإذا قام المسلم بالحق.. وكان قيامه بالله.. والله، لم يقم له شيء، ولو كادته السماوات والأرض وما فيهن لكافاه الله مؤنتها.

وإنما يؤتى العبد من تفريطه أو تقصيره في هذه الأمور الثلاثة أو في بعضها.

١- من قام في باطل لم يُنصر، وإن نُصر فلا عاقبة له، فهو مذموم مخذول.

قال الله تعالى: ﴿لَا يَجْعَلَ مَعَ الَّهِ إِلَهًا أَخَرَ فَنَقْعُدُ مَذْمُومًا مَخْذُولًا﴾ [الإسراء: ٢٢].

٢- إن قام في حق، لكن لم يقم لله، وإنما قام لطلب الجاه والحمد من الناس، فهذا لا يُنصر؛ لأن النصر لمن جاهد لتكون كلمة الله هي العليا.

وإن نُصر فبحسب ما معه من الحق والصبر، فالصبر منصور أبداً:

فإن كان الصابر محقاً كانت له العاقبة الحسنة، وإن كان مبطلاً لم تكن له عاقبة.

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِغَايَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

٣- إن قام بالحق معتمداً على غير الله من الأسباب لم يُنصر.

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٌ إِذْ أَعْجَبَكُمْ كُثُرَكُمْ فَلَمْ تُفْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ثُمَّ وَلَيَشْتُمُ مُدَرِّينَ﴾ [التوبه: ٢٥].

• أقسام القتال:

ينقسم القتال بين الناس إلى ثلاثة أنسام:

قتال بين المسلمين والكفار... وقتل بين المسلمين مع بعضهم.. وقتل بين الكفار مع بعضهم.

١- فإذا كان القتال بين المسلمين والكفار، نصر الله المسلمين على الكفار بعد استكمال ما يستطيعون من قوة مقرونة بالإخلاص والتوكيل على الله وحده.

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَصْرُّوْا اللَّهَ يَصْرُّكُمْ وَلَيَسْتَ أَقْدَامَكُو﴾ [٧]

[محمد: ٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَصْرُّهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌ عَزِيزٌ﴾ [٤] الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوكُمُ الصَّلَاةَ وَإِنَّوْا الْرَّكُوْةَ وَأَمْرُوكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاْعُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عَدِيقَةُ الْأُمُورِ﴾ [٤١-٤٠] [الحج: ٤١-٤٠].

٢- أما قتال المؤمنين مع بعضهم، فيجب الإصلاح بينهم، فإن لم يمكن الصلح قاتلنا الفئة الباغية لتعود إلى الحق.

قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ طَأْفِنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوهُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَتِلُوا أَلَّا تَغْرِيْ حَقَّ تَغْرِيْهَ إِلَّا أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَلَمْ يَتَّقَدِّمْ فَأَصْلِحُوهُ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [١] [الحجرات: ٩].

٣- أما قتال الكفار مع بعضهم، فهو لاء يهلك الله الظالم بالظالم، ويكلهم إلى أسبابهم، وينصر الدولة الكافرة العادلة على الظالمة، ويسلط بعضهم على بعض، وقتلهم في النار.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ مَأْمَنُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ الظَّلَفُوتِ فَقَتِلُوا أَوْلَيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [٧٦] [النساء: ٧٦].

• وقت القتال في سبيل الله:

أفضل أوقات القتال أول النهار، فإن لم يكن بعد زوال الشمس، أما إذا فاجأ العدو المسلمين، وأغار عليهم، فيجب رده وصدّه في أي وقت أغارت فيه.

عن النعمان بن معرن رضي الله عنه قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل من أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر.

آخرجه أبو داود والترمذى^(١).

• حكم الإغارة ليلاً:

تجوز الإغارة على الكفار ليلاً، ويجوز قتل الكفار مع صبيانهم ونسائهم في حال البيات، ولا يجوز قتل النساء والصبيان حال التمييز، أما النساء فلضعفهن، وأما الصبيان فلقصورهم عن فعل الكفر، ولما في استباقائهم جميعاً من الانتفاع بهم إما بالرق، أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به.

عن الصعب بن جحابة رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يسيتون فيصيرون من نسائهم وذراريهم. فقال: «هم منهم». متفق عليه^(٢).

• حكم القتال في الأشهر الحرم وعند المسجد الحرام:

لا يجوز أن نبدأ الكفار بالقتال في الأشهر الحرم، ولا عند المسجد الحرام، إلا عند الحاجة، فإن قاتلنا فيها قاتلناهم.

والأشهر الحرم أربعة هي: (ذو القعدة، ذو الحجة، ومحرم، ورجب).

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عَدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ

(١) صحيح / آخرجه أبو داود برقم (٢٦٥٥)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (١٦١٣).

(٢) متفق عليه، آخرجه البخارى برقم (٣٠٢١)، ومسلم برقم (١٧٤٥)، واللفظ له.

حَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ أَفْسَدُوا فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَدْ نَلَوْا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يَقْدِلُونَكُمْ كَافَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ [التوبه: ٣٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدًّا عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجٌ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَقَّ يُقْتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾ [البقرة: ١٩١].

• حكم الدعاء عند القتال:

السنة أن يستغيث المجاهدون بربهم، ويسألونه النصر، لأنه الناصر الذي يملك النصر وحده.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَسْتَغْيِثُونَ رَبِّكُمْ فَاسْتَجِابَ لَكُمْ أَنَّ مُؤْمِنِكُمْ بِالْفَيْرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ١٦١ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشَرَى وَلَطَمِينَ بِهِ فَلُوْبِكُمْ وَمَا أَنْصَرَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ١٦٢﴾ [الأناضال: ٩-١٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِ فِيَقِيْ قَرِيبٌ أَحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلِيَسْتَحِيْبُوا لِيَوْمَئِنْ لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ [البقرة: ١٨٦].

٣- وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان في بعض أيامه التي لقي فيها العدو، يتضرر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم فقال: «يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألاوا الله العافية، فإذا لقيتموه فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف». ثم قام النبي ﷺ وقال: «اللهم منزل الكتاب، ومحري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزهم وانصرنا

عليهم». متفق عليه^(١).

٤- وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَزَّا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَصْدِي وَنَصِيرِي بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أُقَاتِلُ». أخرجه أبو داود والترمذى^(٢).

• فضل الرمي في سبيل الله:

١- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَقَرِّ مِنْ أَشْلَامَ يَتَضَبَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَأِيمِيَا، ازْمُوا وَآتَانَا مَعَ بَنِي فُلَانِ». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ». قَالُوا: كَيْفَ تَرْمِي وَأَنْتَ مَعْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْمُوا فَإِنَّا مَعَكُمْ كُلَّكُمْ». أخرجه البخاري^(٣).

٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ». أخرجه مسلم^(٤).

٣- وَعَنْ أَبِي تَحِيَّةِ السَّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَاصِرُنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ حِصْنَ الطَّائِفِ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمِهِ فَلَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ»، قَالَ: بَلَغْتُ يَوْمَئِذٍ سَتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ عِدْلٌ مُحَرَّرٌ». أخرجه أحمد وأبو داود^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٦٦)، ومسلم برقم (١٧٤٢)، واللقط له.

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٩٥٣)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذى برقم (٣٥٨٤).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٨٩٩).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٩١٧).

(٥) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٧٠٢٢) وهذا لفظه، وأخرجه أبو داود برقم (٣٩٦٥).

• أسباب النصر على الأعداء:

كتب الله على نفسه النصر لأوليائه، ولكنه ربط هذا النصر بأمور:

١- كمال حقيقة الإيمان بالله في قلوب المجاهدين في سبيل الله.

قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].

٢- استيفاء مقتضيات الإيمان في حياتهم، وهي الأعمال الصالحة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَيَسْتُرَّ إِنَّ اللَّهَ مَنْ يَنْصُرُ هُوَ إِنَّ اللَّهَ لَغَوِيٌّ عَزِيزٌ إِنَّ الَّذِينَ إِنْ تَكْفُرُهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا نَذَرُوا أَزْكَرُوهُمْ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عَدِيقَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١-٤٠].

٣- استكمال عدة الجهاد التي يستطيعونها.

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ فُتُوحٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْغَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا يَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأناش]:

.[٦٠]

٤- بذل الجهد الذي في وسعهم، وبحسب كمال الإيمان يكون كمال الجهد وكمال النصر.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِينَا لَنَهَيْنَاهُمْ شُبَّلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

٥- الثبات، وكثرة ذكر الله، وطاعة الله ورسوله، وعدم التنازع، ولزوم الصبر.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِيهَا فَاقْبِلُوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٤٤]. وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنْزَعُوا فَنَفَشَلُوا وَتَذَهَّبَ

رِبَّكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٦﴾ [الأفال: ٤٥-٤٦].

٦- اجتناب المعاصي، وعدم العجب والبطروالرياء.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقْتُمُ اللَّهَ وَعْدَهُ إِذْ تَحْسُونُهُمْ بِإِذْنِهِ^١
حَقًّا إِذَا فَشَلْتُمْ وَتَنْزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَمْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَكُمْ مَا
تُحِبُّونَ^٢ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ
صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَتَلَيَّكُمْ^٣ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ^٤ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾ [آل عمران: ١٥٢].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ بَطَرًا وَرَغَاءَ النَّاسِ
وَيَصْدُوْنَكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ بُحِيطٌ ﴿٤٧﴾ [الأفال: ٤٧].

٧- كمال اليقين على أن النصر بيد الله وحده لا شريك له.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَصْرُكُمُ اللَّهُ فَلَا عَالِبٌ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَنَّ ذَا الَّذِي
يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَيَسِّرُ كُلَّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦﴾ [آل عمران: ١٦٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِذَا سَتَغْيِيْنَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَفَ مُمِدُّكُمْ بِالْفِتْنَةِ مِنْ
الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿١﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشَرَى وَلِتَطْمِئْنَ بِهِ فَلُوْبُكُمْ وَمَا
النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ [الأفال: ٩-١٠].

٨- كمال اليقين على أن الله لا ينصر الكفار على المسلمين أبداً.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ [النساء: ١٤١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ [الروم: ٤٧].

• أسباب إبطاء النصر:

قد يؤخر الله النصر للمؤمنين لأسباب لا بد من توفرها منها:

- ١- أن تكون **بنية الأمة المؤمنة** لم تنضج بعد، ولم تحشد بعد طاقتها الازمة.
- ٢- وقد يبطئ النصر حتى يذل المؤمنون آخر ما في وسعهم من طاقة وقوة، فلا يبقى عزيز ولا غالٍ إلا بذلت له رخيصاً في سبيل الله.
- ٣- وقد يتأخّر النصر حتى تجرب الأمة آخر ما في طوّقها من قوة، لتدرك أن قوتها وحدها لا تكفل النصر بدون سند من الله.
- ٤- وقد يبطئ النصر لتزيد الأمة المؤمنة صلتها بالله.
- ٥- وقد يبطئ النصر لأن في الشر الذي يكافحه المؤمنون بقية من خير، يريد الله أن يجرد الشر منها ثم يهلكه.
- ٦- وقد يبطئ النصر لأن المؤمنين لم يتجردوا بإخلاص في بذلهم وتضحياتهم لله ولدعوه.
- ٧- وقد يبطئ النصر لأن الباطل الذي يحاربه المؤمنون لم ينكشف زيفه للناس، ولم يقتنعوا بعد بفساده.
- ٨- وقد يبطئ النصر لأن البيئة لا تصلح بعد لاستقبال الحق والخير، فيبقى الصراع قائماً، حتى تتهيأ النفوس لاستقباله ونحو ذلك من الأسباب.

• روح القتال في سبيل الله:

القتال تكرهه النفوس، ولكن النفوس المؤمنة تستلذه إذا كان في سبيل الله؛ لما فيه إحقاق الحق، ودفع الباطل، ورفع الظلم، وحفظ الأمة، وإقامة العدل، ولما فيه من الثواب العظيم، ورضوان الله، ومحبة الله.

١ - قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يُغْلَبْ فَسَوْفَ تُؤْتِيهِ أَجْرًا﴾ [النساء: ٧٤].

عظيمًا

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشْرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفَسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ يَأْتِي لَهُمْ الْجَنَّةَ إِنَّ الْمُنْكَرَ لِيُقْدِنُوا بَرِزِقَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًّا فِي الْمَوْرِدَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَأَسْتَبِرُوا بِإِيمَانِكُمْ الَّذِي بَأْيَعْمَمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه: ١١١].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُمْ اللَّهُ أَعْنَدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

٤ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا كَانُوكُمْ بَنِينَ مَرْضُوصُونَ﴾ [الصف: ٤].

• حكم الفرار من الزحف:

يجب على المسلم الثبات أمام الكفار عند القتال.

وإذا التقى الجيشان فيحرم الفرار من الزحف إلا في حالتين:

التحرف للقتال.. والتحيز إلى فئة.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُّهُمُ الْأَدَبَارَ﴾ [١٥] وَمَنْ يُولِّهُمْ يُوْمَنِيْرِ دُبِرِهِ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَنَالِ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَى فِتْنَةِ فَقَدْ بَكَأَ يَغْضَبَ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيُشَكَّ الصَّيْرُ﴾ [الأفال: ١٥].

.[١٦]

• حكم التدمير والتخريب لممتلكات الأعداء:

يجوز عند الضرورة أو الحاجة أو المصلحة إحراق حصون الأعداء بالنار، وتخريب بيوتهم و-demolition of their houses، وقطع أشجارهم، وإفساد زروعهم؛ لما في ذلك من كسر شوكتهم، وتوهين عزيمتهم، وتفرق جمعهم.

ويجوز ضرب الكفار بالسلاح ولو ترسوا المسلمين؛ للضرورة، وسدًا لذرية الفساد التي قد تترتب على ترك قتلهم.

١- قال الله تعالى: ﴿مَا كَفَّرْتُمْ مِنْ لِيَسْتَأْتِيَ أَوْ تَرَكْتُمُهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَيَأْذِنَ اللَّهُ وَلِيُخْرِيَ الْفَسِيقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُحِبُّ الظُّلْمَ وَالظُّلْمُ يُحِبُّهُمْ وَيَهْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَرِفُوا يَتَأْوِلُ الْأَبْصَارُ﴾ [الحشر: ٢].

• الرأية التي يقاتل المسلم تحتها:

لا يجوز للمسلم أن يقاتل الكفار إلا تحت رأية إمام المسلمين، فإن وُسِّد الأمر إلى غير أهله، وحكم المسلمين كافر، ولم توجد رأية شرعية قادرة على النكاشة بال العدو، فلا حرج من القتال تحت رأية ذلك الحاكم الكافر؛ لصد عدوان الكفار، وحماية بلاد المسلمين، وحفظ دينهم وأعراضهم.

وتجوز مناصرة المسلمين لدولة كافرة على دولة أخرى كافرة إذا كان في ذلك مصلحة راجحة للإسلام والمسلمين، ودرء الشر عنهم، يقدّرها أهل العلم والورع منهم.

فالشرع قد جاء بتحصيل المصالح وتكتميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، و فعل خير الخيرين، وأهون الشررين، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكَرُوا فَإِنَّ

نَزَّلْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَرَسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ حَيْثُ
وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَهْنُوا وَلَا مَخْزُونًا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

٣- وقال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْبِلُوكُمْ فِي الَّذِينَ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِّن دِيَرِكُمْ أَنْ
تَبْرُوهُمْ وَمُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨].

٤- وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَطَاعَنِي،
فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعُ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي،
وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَاحٌ، يُقَاتَلُ مَنْ وَرَاهُ وَتَقَوَّى بِهِ،
فَإِنْ أَمْرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ». متفق عليه^(١).

• الاستعداد لمواصلة الغزو:

ينبغي للمسلم أن يكون مستعداً للقتال كل وقت، ولو كان حدث عهد به. عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدِقِ، وَوَضَعَ السَّلاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ حِبْرِيلٌ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السَّلاحَ، فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ». قَالَ: هَا هُنَا، وَأَوْمَأْ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٤١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨١٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٦٩).

• قتال اليهود:

سيقاتل المسلمون اليهود، ويهزموهم كما هزمهم النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتَ فَاقْتُلْهُ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٤٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٢٢).

٨- أحكام الشهداء في سبيل الله

• عدد الشهداء في سبيل الله:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّهَادَةُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرْقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

متفق عليه^(١).

٢- وعن أنسٍ بن مالكٍ رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةً لِكُلِّ مُسْلِمٍ». متفق عليه^(٢).

٣- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهَادَةُ سَبْعُ سَوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْجَنْبِ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْحَرَقِ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعِ شَهِيدَةٍ». أخرجه أبو داود والنسائي^(٣).

٤- وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». أخرجه أبو داود والترمذى^(٤).

• فضل الشهادة في سبيل الله:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًاٰ بَلْ أَحْيَاهُمْ اللَّهُ أَعْنَدَ رَبِّهِمْ﴾

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩١٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٣٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩١٦).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣١١١)، وأخرجه النسائي برقم (١٨٤٦)، وهذا لفظه.

(٤) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٧٧٢)، وأخرجه الترمذى برقم (١٤٢١)، وهذا لفظه.

يُرْزَقُونَ ﴿٣﴾ فَرِحَّنَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَثُونَ ﴿١٦﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ [آل عمران: ١٦٩ - ١٧١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَلَمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُمْقَتَلُ أَوْ يَغْلِبَ فَسَوْفَ تُؤْتَى هُنَّا كَوْنَاتٍ عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤].

٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أحذر من دخل الجنة، يحب أن يرجع إلى الدنيا، ولهم ما على الأرض من شيء إلا الشهيد، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات، لما يرى من الكرامة». متفق عليه^(١).

٤- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يموت، له عند الله خير، يسره أن يرجع إلى الدنيا، وأن له الدنيا وما فيها، إلا الشهيد، لما يرى من فضل الشهادة، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل مرات أخرى». متفق عليه^(٢).

• كرامات الشهداء في سبيل الله:

١- عن مسروقي قال: سألنا عبد الله (هو ابن مسعود) عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحَيَّاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ قال: أما إنما قد سألنا عن ذلك، فقال: «أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعه، فقال: هل تستهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نستهني؟

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨١٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٧٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٧٩٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٧٧).

وَتَحْنُ سَرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتَرَكُوا مِنْ أَنْ يُسَأَّلُوا، قَالُوا: يَا رَبَّنَا تُرِيدُ أَنْ تَرْدَ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّىٰ تُقْتَلَ فِي سَيِّلِكَ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَلَمَّا رَأَىٰ أَنَّ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا».

آخر جه مسلم^(١).

٢- وَعَنْ آتِسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ الْبَرَاءِ، وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ وَكَانَ قُتْلَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ - فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرَتْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، اجْتَهَدَتْ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا حِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى».

آخر جه البخاري^(٢).

٣- وَعَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيَ كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خِصَالًا: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرِي مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُحَلَّى حُلَّةُ الإِيمَانِ، وَيُزَوَّجُ اثْتَنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمُنُ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوَضَّعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ؛ الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقْرَبِهِ».

آخر جه سعيد بن منصور والبيهقي في «شعب الإيمان»^(٣).

٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلَّ ذَنبٍ، إِلَّا الدِّينِ».

آخر جه مسلم^(٤).

(١) آخر جه مسلم برقم (١٨٨٧).

(٢) آخر جه البخاري برقم (٢٨٠٩).

(٣) صحيح / آخر جه سعيد بن منصور برقم (٢٥٦٢)، وأخر جه البيهقي في «شعب الإيمان» برقم (٣٩٤٩)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (٣٢١٣).

(٤) آخر جه مسلم برقم (١٨٨٦).

٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي، جَعَلْتُ أَكْثِفُ الثُّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، أَبْكَيْتُهُ وَيَهُونِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَنْهَا نِي، فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَبَكِّينَ أُو لَا تَبَكِّينَ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظْلِمُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّىٰ رَفَعْتُمُوهُ». متفق عليه^(١).

• أحكام الشهداء في سبيل الله:

الشهداء في سبيل الله قسمان:

الأول: من قُتِلَ في سبيل الله أمام العدو، فهذا لا يغسل، ويُكفن في ثيابه التي استُشهد فيها، ويستحب تكفينه بثوب أو أكثر فوق ثيابه.

وشهداء المعركة في سبيل الله الإمام مخير فيهم:

إن شاء صلى عليهم صلاة الجنازة، وإن شاء ترك، والصلاوة أفضل، والسنة دفنه في مصارعهم، كما فعل رسول الله ﷺ في شهداء بدر وأحد.

الثاني: كل ما سوى الشهيد في المعركة في سبيل الله كالغريق، ومن مات دفاعاً عن ماله ونحوهم من الشهداء في ثواب الآخرة، فهو لاء الشهيد منهم يغسل، ويُكفن، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين كغيره من الأموات.

• فضل الجرح في سبيل الله:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ». متفق عليه^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٤٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٧١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٠٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٧٦).

• حكم نقل الأعضاء من إنسان لأخر:

١- إذا احتاج حي من مجاهد وغيره إلى نقل عضو أو جزء من إنسان حي:

١- إن كان النقل يؤدي إلى ضرر بالغ كقطع يد أو كلية، فهذا محرم.

٢- إن كان النقل يؤدي إلى الموت كنزع القلب أو الرئة، فهذا قتل للنفس، وهو

من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله.

٢- إن كان النقل من ميت لإنسان حي:

فهذا إن كانت مصلحة الحي ضرورية توقف حياته عليها كنقل القلب، أو

الرئة، أو الكلية، فهذا يجوز عند الضرورة إذا أذن الميت قبل وفاته، ورضي

المنقول إليه، وانحصر التداوي به، وقام بذلك طبيب ماهر.

• حكم نقل الدم:

يشرع للمسلم بذل الدم لأن فيه المسلم المحتاج إليه بدون عوض، وفي ذلك

أجر وثواب؛ لما فيه من نفع المحتاج إليه.

وقد يكون فيه إنقاذ لحياة مسلم من موت محقق كما يحصل في الحروب

من نزيف الدماء بسبب الجراح، وعند ولادة النساء ونحو ذلك.

وقد يكون في خروجه من جسمه عاقبة حميدة له.

وبيع الدم وأخذ ثمنه حرام، فإن أعطى المتبرع هدية مجازة على معروفة

إحسانه فلا بأس بأخذها.

٩- أحكام الأسرى والسبى

• **الأسرى:** هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمين بأسرهم أحياء.

• **السبى:** هم نساء وصبيان الكفار إذا ظفر بهم المسلمين أحياء.

• أقسام الأسرى:

أسرى الحرب من الكفار من جملة الغنائم، وهم على قسمين:

١- النساء والصبيان، وهؤلاء يُسترقون بمجرد السبي، ويُقسمون مع الغنائم كما يُقسم المال.

٢- الرجال المقاتلون، وهؤلاء يخier فيهم الإمام بين أربعة أمور: المن عليهم.. أو الفداء بمال أو بأسرى.. أو قتلهم.. أو استرفاقةهم.

يفصل الإمام بما هو الأصلح والأنفع للإسلام والمسلمين.

وتقدير المصلحة يتم بحسب ما يُرى في الأسير من قوة بأس، وشدة نكاهة، أو أنه مرجو الإسلام، أو مأمون الخيانة، أو مطاع في قومه، أو أن المسلمين في حاجة إلى المال أو المهنة ونحو ذلك.

١- قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَّيْ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُتَبَّعَ فِي الْأَرْضِ
تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَربُ الرِّقَابَ حَقًّا إِذَا أَخْتَمُوكُمْ فَشَدُّوا الْوَثَاقَ فَإِنَّمَا
مَنْ أَبْعَدُ وَإِنَّمَا فَدَّاهُ حَتَّىٰ تَضَعَ الْمُرْءُ أَوْ زَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

• هدي النبي ﷺ في الأسرى:

فعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَسْرَى مَا فِيهِ الْمُصْلَحَةُ كَمَا يَلِي:

- ١ - قُتِلَ النَّبِيُّ ﷺ رِجَالُ بَنِي قَرِيظَةَ، وَقُتِلَ بَعْضُ أَسْرَى بَدْرٍ، النَّضَرُ بْنُ الْحَارِثَ، وَعَقْبَةُ بْنُ أَبِي مَعِيطٍ، وُقُتِلَ فِي أَحَدِ أَبْنَا عَزَّةَ الْجَمْحِيِّ؛ وَذَلِكَ لشَدَّةِ أَذَاهِمٍ وَخَطْرِهِمُ عَلَىِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ.
- ٢ - اسْتَرْقَ النَّبِيُّ ﷺ بَنِي الْمَصْطَلِقَ، وَاسْتَرْقَ هَوَازِنَ، وَاسْتَرْقَ بَعْضُ أَسْرَى بَدْرٍ، وَخَيْرٍ، وَقَرِيظَةَ، وَحَنِينَ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَمَتْ بِهِ مَصَالِحٌ عَظِيمَةٌ.
- ٣ - فَدَى النَّبِيُّ ﷺ رِجَلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ بِرِجْلِ مَنْ مُشَرِّكٍ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ، وَفَدَى مُسْلِمَيْنِ بِمَكَّةَ بِأَمْرِهِ مِنْ فَرَارَةَ، وَفَدَى بَعْضُ أَسْرَى بَدْرٍ بِمَالِهِ.
- ٤ - مِنْ بَيْنِ أَهْلِ مَكَّةَ عَامَ الْفُتُحِ، وَمِنْ عَلَىِ ثَمَامَةَ بْنِ أَثَالِ الْحَنْفِيِّ سِيدِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَأَسْلَمَ، وَمِنْ عَلَىِ بَعْضِ أَسْرَى بَدْرٍ وَهُوَ الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ، وَالْمُطَلَّبُ بْنُ حَنْطَبَ.

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مَطْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدَى حَيَاً، ثُمَّ كَلَمَنِي فِي هَؤُلَاءِ التَّنَّى، لَتَرْكَتُهُمْ لَهُ». أَخْرَجَهُ البخاري^(١).

• صفة معاملة الأسرى والأرقاء:

الإسلام دين العدل والرحمة والإحسان، مع المسلم والكافر، فيجب الإحسان إلى الأسير، وإكرامه، والعناية به، وإطعامه، وعدم إهانته أو إذلاله، أو الإساءة إليه.

(١) أَخْرَجَهُ البخاري بِرَقْمِ (٣١٣٩).

١- قال الله تعالى: ﴿رَبِطْعُونَ الظَّعَامَ عَلَى حِمَهِ مُسْكِنًا وَتَمَّا وَأَسِيرًا﴾ ﴿إِنَّمَا تَطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُؤْدِي مِنْكُمْ جَرَاهُ وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٩-٨].

٢- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فُكُوا العَانِيَ، يَعْنِي: الأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيقَ». أخرجه البخاري^(١).

٣- وعن المعاور بن سويد رضي الله عنه قال: لقيت أبا ذرًا بالرَّبَّدة، وَعَلَيْهِ حُلَّة، وَعَلَى عَلَامِهِ حُلَّة، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَعَيَّرَتْهُ بِأَمَّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍ أَعْيَرْتَهُ بِأَمَّهِ؟ إِنَّكَ امْرُرْتَ فِيكَ جَاهِلِيَّةً، إِخْوَانَكُمْ حَوْلَكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيْكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيَطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبِسُ، وَلَا تُكْلِفُوهُمْ مَا يَغْبِيْهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِنُّوْهُمْ». متفق عليه^(٢).

• حكم الرق:

جاء الإسلام وأبواب الرق مفتوحة، فأغلقتها إلا باب الأسر في الحرب، وفتح أبواب العتق للتخلص من الرق في كفار الظهار، واليمين، والفتر في رمضان بالجماع وغيرها.

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نَسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُدُّونَ لَهَا قَالُوا فَتَحَرَّرُ رَقْبَتُهُ مِنْ قَتْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا ذَلِكُمْ ثُوَّاعْنَوْنَ يَهُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ ﴿فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَيْتَنَ مُسْكِنًا ذَلِكَ لِتَقْوِيْمُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٣-٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمْ

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٠٤٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٦١).

الْأَيْمَنَ فِكْفَرَهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ
أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَثْرَةٌ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ
وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيْنِتُهُ لَعَلَكُمْ تَشَكَّرُونَ ﴿٨٩﴾ [المائدة: ٨٩].

٣- وقال الله تعالى: ﴿فَلَا أَفْحَمُ الْعَقَبَةَ ﴾١١﴿ وَمَا أَذْرَكَ مَا الْعَقَبَةَ ﴾١٢﴿ فَلَكَ رَقَبَةٌ ﴾١٣﴾

[البلد: ١١-١٣].

٤- وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: كنت أضرب غلاماً لي، فسمعت من خلفي صوتاً: «اعلم أبا مسعود الله أقدر عليك منك عليه» فالتفت فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله هو حر لوجه الله، فقال: «أما لو لم تفعل لفتحت النار، أو لم تستك النار». أخرجه مسلم ^(١).

• ما يفعل بجيوف الكفار:

عن عبد الله رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد، وحوله ناس من قريش من المشركيين، إذ جاء عقبة بن أبي معيط يسلى جزور، فقد فه على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يرفع رأسه حتى جاءت فاطمة عليها السلام، فأخذت من ظهره، ودعت على من صنع ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعِيطٍ، وَأُمَّيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، أَوْ: أَبْيَ بْنَ خَلَفٍ». فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر، فاللقو في بغرا، غير أمية أو أبي، فإنه كان رجلا ضخماً، فلما جروه تقطعت أوصاله قبل أن يلقى في بغرا. متفق عليه ^(٢).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٥٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣١٨٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٩٤).

١٠ - أحكام الغنائم والأنفال

• الغنيمة: هي المال المأخوذ من الكفار عن طريق الحرب والقتال.

• أنواع الغنائم:

الغنائم التي يأخذها المسلمون من الكفار ثلاثة أنواع:

١- الأموال المنقوله كالنقود والحيوان والطعام.

٢- الأسرى والسبايا كالنساء والأطفال.

٣- الأرض.

وتسمى الأنفال؛ لأنها زيادة في أموال المسلمين.

• حكم الغنائم:

أحل الله الغنائم لهذه الأمة، ولم يحلّها للأمم السابقة؛ لأن الله عز وجل علم
ضعفنا وعجزنا فطبيّها لنا.

١- قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيْبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ﴾
[٦٩]. رَحِيمٌ

٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً، لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرُّغب مسيرة شهرين، وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً، فايما رجلى من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحيلت لي المغائب ولمن تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عمامة». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٢١).

• من يعطى من الغنيمة:

الغنيمة لمن شهد الواقعة سواء قاتل أو لم يقاتل.

ولا يُسهم من الغنيمة إلا لمن توفرت فيه خمسة شروط:
الإسلام.. والبلوغ.. والعقل.. والحرية.. والذكورية.

فإن احتل شرط رُضِّخ له ولم يُسْهِم؛ لأنَّه ليس من أهل الجهاد.

سَأَلَ نَجْدَةُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْزُزُ بِالنِّسَاءِ؟
وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ .. فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْزُزُ بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَعْزُزُ بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى
وَيُحْدِّيَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• كيفية قسمة الغنائم:

الغنيمة لمن شهد الواقعة من أهل القتال، وكيفية قسمة الغنائم كما يلي:

١- يُخرج الإمام خمس الغنائم، ويقسمه على خمسة، سهم لله ولرسوله يُصرف
في مصالح المسلمين العامة كالنبي، وسهم لذوي القربي، وهم بنو هاشم،
وبني المطلب، الذين آذروا النبي ﷺ وناصروه، وسهم لليتامى، وسهم
للمساكين، وسهم لأبناء السبيل.

٢- الباقى من الغنيمة وهو أربعة أخماس يُقسم بين الغانمين، للراجل سهم،
وللفارس ثلاثة أسمون، سهم له، وسهمان لفرسه.

٣- قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ مُحِيطٌ بِأَنْفُسِكُمْ وَالرَّسُولُ وَلِلَّهِ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ إِمَانَتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨١٢).

﴿الْفَرَقَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمَاً. متفق عليه^(١).

• حكم تنفييل بعض المجاهدين:

النَّفَل: ما يعطاه المجاهد زيادة على سهمه تشجيعاً له.

كأن يقول الإمام من قتل قتيلاً فله سلبه، أو من أصاب شيئاً فله ربعه، أو يقول للسرية: ما أصبتكم فهو لكم.

وذلك كله جائز؛ لما فيه من التحرير على القتال.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥].

• أنواع التنفييل:

يكون التنفييل للمجاهدين بحسب المصلحة كما يلي:

١ - ما يعطيه الإمام لبعض الجيش كالربع بعد إخراج خمس الغنيمة في بداية الغزو.

وفي الرجعة من الغزو الثالث بعد الخامس؛ لأن هؤلاء رجعوا عنهم الجيش فزيدوا، بخلاف البداية فإن الجيش يعاشرهم.

عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ الرُّبْعَ بَعْدَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٨٦٣)، ومسلم برقم (١٧٦٢)، واللفظ له.

الخمس وثلث بعده الخمس إذا قفل. أخرجه أبو داود وابن ماجه^(١).

٢- ما يعطيه الإمام من أظهر نكأة في العدو، أو حصل له بلاء في القتال من زيادة على سهمه بعد إخراج الخمس.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيرَةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ قَبَيلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبْلًا كَثِيرًا، فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقْلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. متفق عليه^(٢).

٣- الجُعل كأن يقول الإمام: من قتل فلاناً فله سلبه ونحو ذلك.

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركيَنَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ». فَقَتَلَهُ فَنَفَلَهُ سَلْبَهُ. متفق عليه^(٣).

• حكم السَّلَبِ:

السلب: هو ما وجد على المقتول من لباس وسلاح وعدة حرب.

ويستحق القاتل سَلَبَ المقتول الكافر بدون تخمين إذا قتله وحده بمبارزة أو طلب ونحوهما.

١- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ جِمِيرَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلْبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًّا عَلَيْهِمْ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لِخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِذْفَعْهُ إِلَيْهِ» فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَ بِرِدَائِهِ. ثُمَّ

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٧٤٩)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٨٥١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣١٣٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٤٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٥١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٥٤).

قالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ فَاسْتَغْضَبَ. فَقَالَ: «لَا تُعْطِيهِ يَا خَالِدٌ لَا تُعْطِيهِ يَا خَالِدٌ، هَلْ أَتْنُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي ؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَرْعَى إِبْلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَجَّنَ سَقِيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعْتَ فِيهِ فَشَرَبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكْتُ كَدَرَهُ، صَفْوَهُ لَكُمْ وَكَدَرُهُ عَلَيْهِمْ». أخرجه مسلم^(١).

٢- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يُخْمِسِ السَّلَبَ. أخرجه أبو داود^(٢).

• حكم الانتفاع بالطعام قبل قسمة الغنائم:

يجوز للمجاهدين في سبيل الله أن يأكلوا من الطعام، ويعلفوا دوابهم، قبل الخامس والقسمة، ما داموا في أرض العدو.

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفِّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَبَتُ حِرَابًا مِنْ شَحْمٍ، يَوْمَ خَيْرٍ، قَالَ: فَالْتَّرَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَّقَتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدًا مُتَبَسِّمًا. متفق عليه^(٣).

٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعَنْبَ، فَنَاكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ. أخرجه البخاري^(٤).

• حكم الغلول من الغنائم:

الغلول: هو السرقة من الغنائم.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٥٣).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٢٧٢١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣١٥٣)، ومسلم برقم (١٧٧٢)، والله يحفظ له.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٣١٥٤).

والغلوّل محرّم، وهو من كبائر الإثم، قلًّ أو كثُر؛ لأنَّه أكل لأموال المسلمين بالباطل، وإشغال للمقاتلين بالانتهاب عن القتال، وذلك يفضي إلى اختلاف الكلمة، ثم الهزيمة.

ومنْ غَلَّ من الغنيمة فللإمام أن يؤدبه بما يرى فيه المصلحة له ولغيره من ضربٍ، أو تحريق ما غَلَّ ونحو ذلك.

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمَ وَمَنْ يَغْلُبْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُؤْفَقَ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ ﴿١٦﴾ أَفَمَنْ أَتَيْعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطِ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَلَهُ جَهَنَّمُ وَيُشَّأْ لِمَصِيرِهِ ﴾ ﴿١٧﴾ [آل عمران: ١٦٢-١٦١].

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ». فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةَ قَدْ غَلَّهَا. أخرجه البخاري^(١).

• مكان قسمة الغنائم:

يقسم الإمام الغنائم حسب المصلحة.

فله أن يقسمها بين المسلمين المقاتلين في دار الحرب بعد انهزام العدو كما قسم النبي ﷺ غنائمبني المصططلق في بلادهم، وكما قسم غنائم خير فيها. وله أن يقسم الغنائم في طريقه إلى بلده كما قسم غنائم حنين في الجعرانة قرب مكة، وكما قسم الغنائم بذري الحليفة قرب المدينة.

• حكم مال المسلم إذا وجده عند العدو:

إذا استرد المسلمون أموالاً لهم بأيدي الأعداء فأربابها أحق بها، وليس

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٠٧٤).

للمقاتلين منها شيء؛ لأنها ليست من المغانم.

وإذا أسلم了 الحربي ويبيده مال مسلم رده إلى صاحبه.

وإذا أسلم الحربي وهاجر إلى دار الإسلام، واستولى المسلمين على زوجته وذريته وأمواله، فليس لل المسلمين قسمة ذلك مع الغنائم؛ لأن لل المسلم حرمة نفسه وماله وأهله.

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَمْرَتُ أَنْ أَقَايِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». متفق عليه^(١).

٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرٍ كُمْ هَذَا، فِي بَلْدَكُمْ هَذَا». أخرجه مسلم^(٢).

• حكم استيلاء الكفار على أموال المسلمين:

يملك الكفار أموال المسلمين إذا استولوا عليها بطريق القتال والقهر والغبة؛ لأن زال ملك المسلمين عنها باستيلاء العدو عليها.

ولا يثبت تملükهم لها إلا بإحرازها في دار الحرب، فإن تمكّن المسلمين من غلبتهم، وأخذوا ما في أيديهم، فإنه يرد إلى أصحابه.

• حكم وطء المسبيات:

النساء المسبيات ينفعن نكاحهن بمجرد السبي.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٩٩)، وأخرجه مسلم برقم (٢١)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

ولا يجوز وطؤهن إلا بعد قسمتهن، ثم تُستبرأ الحامل بوضع الحمل، وغير ذات الحمل بحية واحدة، وذلك لتعلم براءة رحمها.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبَائِيَا أَوْ طَاسَ: «لَا تُوْطِأْ حَامِلٌ حَتَّىْ تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّىْ تَحِيَضَ حَيْضَةً». أخرجه أبو داود^(١).

• حكم الأرض المغنومة:

إذا كانت الغنيمة أرضاً فتحها المسلمون عنوة، فيخير الإمام فيها بين أمرين:

الأول: قسمها بين الغانمين.

عن سهل بن أبي حمزة رضي الله عنه قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نصفين نصفاً لذويه وحاجته ونصفاً بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانين عشر سهماً. أخرجه أبو داود^(٢).

الثاني: أن يقفها على المسلمين، فيقرها بحالها، ويضرب عليها خراجاً مستمراً يدوم نفعه لل المسلمين، يؤخذ من هي بيده، يكون أجرة لها كل عام، كما فعل عمر رضي الله عنه بما فتحه من أرض الشام ومصر وال العراق.

عن أسلم أنَّه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَيْنَنَا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرِيَّةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْرَ، وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا حَزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا.

آخرجه البخاري^(٣).

(١) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٢١٥٧).

(٢) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٠١٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٢٣٥).

• حكم الفيء:

الفيء: هو ما أخذ من الكفار بلا قتال كالجزية والخرج والعشر وما تركوه فرعاً ونحو ذلك مما لم يتعب المسلمين في تحصيله.

ومصرف الفيء مصرف خمس الغنيمة، فُصرف في مصالح المسلمين العامة، حسب المصلحة وال الحاجة؛ لأن نفعها عام.

١- قال الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فِلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِنَزِيلِ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَمَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِرَسُولٍ فَحُكْمُهُ وَمَا هَذِهِ كُلُّهُ عَنْهُ فَانْهُوا وَاتَّقُو اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦].

١١ - انتهاء الحرب بالإسلام أو المعاهدات

يتضمن القتال بين المسلمين والكافر بطرق متعددة منها:
الدخول في الإسلام.. أو عقد الأمان.. أو عقد الهدنة.. أو عقد الذمة.

١- انتهاء القتال بالإسلام:

إذا دخل الكفار في الإسلام عصمت دمائهم وأموالهم، وصار لهم حكم المسلمين في كل شيء.

وإعلان الإسلام يكون بالنطق بالشهادتين بأن يقول الكافر:

أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكوة، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله». متفق عليه^(١).

٢- انتهاء القتال بالأمان:

الأمان: عقد يفيد ترك القتال مع الحربيين.

وفائدته ثبوت الأمن والطمأنينة للمستأمنين، فيحرم قتل رجالهم، ونبي ذرائهم، ويصبح من كل مسلم، بالغ، عاقل، مختار، وفي الحرب لا يعقده إلا الإمام أو نائبه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كُلُّمَّا اللَّهَ﴾

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥)، ومسلم برقم (٢٢)، واللفظ له.

ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَا مَأْتَهُ، ذَلِكَ بِإِيمَانِهِ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ [التوبه: ٦].

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ، وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهِيرَةً إِلَى الْكَعْبَةِ: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ». أخرجه أحمد وأبو داود^(١).

٣- انتهاء الحرب بالهدنة:

الهدنة: هي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو بدون عوض.

وتسمى الصلح أو الموادعة، ولا يعقدها إلا الإمام أو نائبه، يعقدها مع الكفار حسب المصلحة وال الحاجة.

والأمان والهدنة عقود أمان يترتب عليها انتهاء الحرب، وثبات الأمن والطمأنينة بين الطرفين، وقد رغب فيها الإسلام لما فيها من المصالح.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنُوحُوا لِسَلِيمٍ فَاجْنَحْ لَهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ أَلَّا سَيِّعٌ أَعْلَمُ﴾ [الأనفال: ٦١].

٤- انتهاء القتال بعقد الذمة:

عقد الذمة: التزام الكفار في ديار المسلمين، وحمايتهم والدفاع عنهم مقابل الجزية التي تؤخذ منهم.

ولا يعقدها إلا الإمام أو نائبه، ويحرم قتال أهل الذمة وقتلهم ما داموا ملتزمين بالعهد.

١- قال الله تعالى: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَخْرِجُونَ

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٦٧٩٧)، وهذا الفظه، وأخرجه أبو داود برقم (٢٧٥١).

مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ بِيَنَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُفْشَوَ الْكِتَابَ حَتَّى
يُعَظِّمُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَنَعُرُونَ ﴿٢٩﴾ [التوبه: ٢٩].

٢- وَعَنْ بُرِيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْرَأَ أَمِيرًا عَلَى جِيشٍ أَوْ
سَرِيَّةٍ أُوصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ:
«اْغْزُوْا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اْغْزُوْا وَلَا تَغْلُوا وَلَا
تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيْدًا، إِذَا لَقِيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ
إِلَى ثَلَاثَ خَصَائِلِ (أَوْ خَلَالِ)، فَإِنْتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ،
ثُمَّ اْدْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ اْدْعُهُمْ إِلَى
التَّحْوِلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ
مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا
فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي
يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ
يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبُوا فَسَلِّهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ
مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبُوا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقاتِلْهُمْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• حكم الهجرة من بلاد الكفر:

المسلم المقيم في بلاد الكفر له ثلاثة حالات:

الأولى: من لا يمكنه إظهار دينه، ولا أداء واجباته، وهو قادر على الهجرة.

فهذا تجب عليه الهجرة إلى بلاد الإسلام.

الثانية: من يمكنه إظهار دينه، وأداء واجباته، وهو قادر على الهجرة.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٣١).

فهذا تستحب له الهجرة؛ لتكثير سواد المسلمين، والأمن من غدر الكفار، والسلامة من رؤية المنكرات.

الثالثة: عاجز معدور بأسر أو مرض أو غيره.

فهذا تجوز له الإقامة، ومتى تيسرت له الهجرة هاجر.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُكُمْ أَنْتُمُ أَنْقُوْا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّدِيقِينَ﴾ [١١٩].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِيمَانُهُمْ وَهَاجَرُوا وَجَاهُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ إِمَانُهُمْ وَنَصَارَوْا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَّهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرَزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [٧٤].

١٢ - أحكام غير المسلمين

- أقسام الكفار:

الكافار قسمان:

أهل حرب .. وأهل عهد.

وأهل العهد ثلاثة أصناف:

أهل ذمة .. وأهل أمان .. وأهل هدنة.

١ - أهل الذمة: وهم الكفار المقيمون في دار الإسلام. ويُفْرَّغون في دار الإسلام
إذا دفعوا الجزية، والتزموا أحكام الإسلام.

٢ - أهل الأمان: وهم الكفار الذين يُقدّمون إلى بلاد المسلمين من غير استيطان
لها بقصد التجارة أو الزيارة.

فهؤلاء وأمثالهم يُعرض عليهم الإسلام، فإن أجابوا وإنما وجب ردهم إلى
مأتمهم.

٣ - أهل الهدنة: وهم الكفار الذين في دارهم، وقد عاهدوا المسلمين
وصالحوهم على ترك القتال مدة معلومة.
وهذه أقسام الناس من غير المسلمين وأحكامهم.

١- أهل الذمة

- عقد الذمة: هو إقرار الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الإسلام.

• حكم عقد الذمة:

عقد الذمة لا يعده إلا الإمام أو نائبه.

ويجوز عقد الذمة لليهود، والنصارى، والمجوس، وكل كافر أو مشرك.

١- قال الله تعالى: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِمِّلُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يَقْطِعُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبه: ٢٩].

٢- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال لعامل كسرى: أمرنا نبيانا رسول ربنا عليه السلام أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو توعدوا الجزية. أخرجه البخاري^(١).

• شروط عقد الذمة:

يشترط لصحة عقد الذمة ما يلي:

١- أن يكون المعقود لهم من الكفار.

٢- أن يكون العقد من الإمام الأعظم أو نائبه.

٣- أن يدفع الكفار الجزية.

٤- أن يتزمون أحكام الإسلام.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣١٥٩).

فإذا توفرت هذه الشروط أعطاهم الإمام عهداً مستمراً للبقاء في دار الإسلام، أو البقاء في ديارهم، كما عاهد النبي ﷺ نصارى نجران في بلادهم.

• كيفية التزام أهل الذمة بأحكام الإسلام:

يتضمن هذا الالتزام خمسة أمور هي:

- ١- الخضوع لولاية القضاء الإسلامي، والتحاكم إليه.
- ٢- التمييز عن المسلمين بما يدل عليهم؛ لثلا يغتر بهم الناس، وللإمام الإلزام به أو تركه حسب المصلحة.
- ٣- اجتناب ما فيه غضاضة على المسلمين في دينهم كالالتعرض لأحكام الإسلام، أو الرسول، أو القرآن، بالنقد أو السخرية أو الاستهزاء ونحو ذلك.
- ٤- اجتناب ما فيه ضرر على المسلمين كالاجتماع على قتال المسلمين، أو التجسس عليهم، أو الزنا، أو شرب الخمور ونحو ذلك.
- ٥- عدم إظهار المنكرات كإحداث البيع والكنائس، وإظهار الخمر والخنزير، والضرب بالناقوس، وتعليق البنيان على المسلم، والتعرى وعدم الحشمة ونحو ذلك.

• حكمة أخذ الجزية من الكفار:

الجزية: هي المال المأخوذ من الكفار مقابل الكف عن قتالهم، أو إسكانهم دار الإسلام.

فالذمي يتمتع بحماية الدولة الإسلامية له، ويُعفى من الخدمة العسكرية، وينعم بأمن البلاد وخيراتها، مقابل استقراره في دار الإسلام، وحقن دمه،

والكف عن قتاله.

وسر أخذ الجزية من الكفار وإقامتهم مع المسلمين، تهيئة الجو الإسلامي لهم، لعلهم يسلمون باختيارهم، ولهذا أوجب الإسلام حسن معاملتهم، والإحسان إليهم وعدم الإساءة إليهم.

١- قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِينِكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحدة: ٨].

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَّمْ يَرِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». أخرجه البخاري^(١).

• مقدار الجزية:

مقدار الجزية يفرضه الإمام أو نائبه حسب العسر واليسر، وحسب اختلاف المكان والزمان والبلاد.

وتؤخذ من الذهب أو الفضة أو النقود أو غيرها من الأشياء المباحة كالثياب والطعام والحيوان وغيرها مما يتتفع به الإنسان في حياته مما أحله الله، وما بذلهه وجب قبوله، وتؤخذ من الذمي في نهاية العام.

• من تجب عليه الجزية:

تجب الجزية على كل من يجب قتله مقابل الكف عنه، وهو كل كافر، بالغ، عاقل، ذكر، حر، صحيح، قادر. وتسقط الجزية عن الكافر بإسلامه.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٦٦).

• من لا تؤخذ منه الجزية:

لا تؤخذ الجزية من الصبي، والمجنون، والمرأة، والرقيق، والمريض، والفقير، والأعمى، والهمل، والراهب ونحوهم ممن لا قدرة له على العمل.

• أحكام أهل الذمة:

١- إذا أدى أهل الذمة الجزية وجب قبولها منهم، وحرم قتالهم، أو إهانتهم، أو الإساءة إليهم.

٢- نظر لهم عند استلام الجزية القوة والعزة، ونستلمها من أيديهم وهم صاغرون.

٣- نحترمهم، كل بحسبه؛ تأليفاً لقلوبهم.

٤- تجوز عيادتهم، وتعزيزهم، والإحسان إليهم؛ تأليفاً لقلوبهم، وطمعاً في إسلامهم.

٥- لا يجوز تصدير أهل الذمة في المجالس، ولا القيام لهم، ولا بدئهم بالسلام، فإن سلمو علينا وجب الرد عليهم بقولنا: وعليكم.

٦- لا تجوز تهنتهم بأعيادهم، ولا حضور حفلاتهم.

٧- إجراء أحكام الإسلام عليهم في المعاملات والعقوبات الجنائية.

١- قال الله تعالى: ﴿قَنِيلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْلُمُوْرُ الْآخِرَ وَلَا يَحْرِمُوْنَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِيْنُونَ دِيْنَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يَعْطُوْلُوا الْجِزَيْةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَنِعُوْرُوكَ﴾ [التوبة: ٢٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَلَا يُقْسِطُوْلُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِيْنَ﴾ [المتحدة: ٨].

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَبْدُوا إِلَيْهِودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرِّوْهُ إِلَى أَضْيَقِهِ».

آخرجه مسلم^(١).

٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» . متفق عليه^(٢).

٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأً رَبَّيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرِجَمَا، قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ.

متفق عليه^(٣).

٦- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ». فَنَظَرَ إِلَى أَيْهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعِنَّا الْقَاسِمَ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَدَهُ مِنَ النَّارِ». آخرجه البخاري^(٤).

• فضل من أسلم من أهل الكتاب وغيرهم:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانُوا هُمْ جَنَّتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ ﴿١٧﴾

[الكهف: ١٠٧].

٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرًا: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنِبَيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَذَى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ يَطْؤُهَا، فَأَدْبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْوِيهَا،

(١) آخرجه مسلم برقم (٢١٦٧).

(٢) متفق عليه، آخرجه البخاري برقم (٦٢٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٦٣).

(٣) متفق عليه، آخرجه البخاري برقم (١٣٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٩٩).

(٤) آخرجه البخاري برقم (١٣٥٦).

وَعَلِمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَرَوْجَهَا، فَلَهُ أَجْرًا». متفق عليه^(١).

• حكم بقاء الكفار في جزيرة العرب:

لا يجوز إقرار اليهود والنصارى وسائر الكفار في جزيرة العرب للسكنى؛ لثلا يجتمع في جزيرة العرب دينان.

أما استقدامهم للعمل فيجوز عند الضرورة والحاجة بشرط أن نأمن شرهم، فإذا زالت الحاجة أخرجوها.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لآخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً». أخرجه مسلم^(٢).

• حكم دخول الكافر المسجد:

١- لا يجوز للكفار دخول حرم مكة.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا أَمْشِكُونَ بِحَسْنٍ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خَفِثَمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغَنِّيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٢٨].

٢- لا يجوز للكفار دخول بقية المساجد إلا بإذن مسلم لحاجة، أو مصلحة ترجى كإسلامه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجده، فجاءت برجلٍ من بنى حنيفة، يقال له ثمامنة بن أثالٍ، فربطوه ساريرته من سواري المسجد، فخرج إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أطلقوه ثمامنة». فأنطلق إلى نخلٍ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٧٦٦).

قَرِيبٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ. متفق عليه^(١).

• حكم بناء الكنائس والبيع:

المساجد بيوت الإيمان، والكنائس والبيع بيوت الشرك والكفر.
والمساجد بيوت عبادة الله للMuslimين، والكنائس والبيع معابد اليهود
والنصارى يعبدون فيها غير الله.
والأرض الله عز وجل، وقد أمر ببناء المساجد وإقامة العبادة فيها الله
عز وجل.

ونهى سبحانه عن كل ما يعبد فيه غير الله؛ لما فيه من إقرار بالباطل، وتهيئة
الفرصة للقيام به، وغض الناس بوضعه بينهم.

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ الْمَسَجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغَ عِزَّاً إِلَّا سَلَمَ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْحَسِيرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

• الأشياء التي ينتقض بها عهد الذمي:

ينتقض عهد الذمي بما يلي:

- ١ - الامتناع من بذل الجزية.
- ٢ - عدم التزام أحكام الإسلام.
- ٣ - أن يقاتل المسلمين، سواء كان منفرداً أو مع أهل الحرب.
- ٤ - أن يلتحق الذمي بدار الحرب مقیماً بها.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٦٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٦٤).

٥- أن يتجسس على المسلمين، وينقل أخبارهم إلى الأعداء.

٦- الزنا بالمرأة المسلمة.

٧- أن يذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله ﷺ بسوء.

وإذا انتقض عهد الذمي حَلَّ دمه وماله، وصار حربياً يُخْرِي فِيهِ الْإِمَامُ بَيْنَ:

القتل.. أو الاسترقاق.. أو المَنْ بلا فدية.. أو الفداء.

يُفْعَلُ الْإِمَامُ مَا فِيهِ الْمُصْلَحَةُ بِحَسْبِ حَجْمِ الْجُرْيَةِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَّلَ أَهْلُ قُرْيَظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ ابْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ سَعْدًا، فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» (أَوْ خَيْرِكُمْ). ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَّلُوا عَلَى حُكْمِكُمْ» قَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتَلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٤٣)، ومسلم برقم (١٧٦٨)، واللفظ له.

٢- أهل الهدنة

- عقد الهدنة: هو عقد الإمام أو نائبه على ترك قتال العدو مدة معلومة.

- حكم عقد الهدنة:**

عقد الهدنة عقد لازم بين الطرفين.

ويسن هذا العقد عند المصلحة وال الحاجة، ولا يعده إلا الإمام أو نائبه، وتجوز الهدنة بعوض أو بدون عوض.

يعده الإمام أو نائبه عند الحاجة، حيث جاز تأخير الجهاد لعدر كضعف المسلمين، أو تكالب الأعداء ونحو ذلك.

- الأحوال التي يجب فيها عقد الهدنة:**

يجب عقد الهدنة في حالتين:

الأولى: إذا طلب العدو عقد الهدنة أجنباه؛ حقناً للدماء، ورغبة في السلم، كما هادن النبي ﷺ مشركي قريش، ووادعهم في صلح الحديبية على ترك القتال عشر سنين.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِسَلْمٍ فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾٦١﴾ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدُعُوكَ فَلَا تَحْسَبْهُمْ أَهْلَلَهُ هُوَ أَلَّا يَدْكُرَ بِتَصْرِيفِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ [الأفال: ٦٢-٦١].

الثانية: البدء بالقتال في الأشهر الحرم (ذو القعدة، ذو الحجة، ومحرم، ورجب).

فتعاهد العدو على ترك القتال في هذه الأشهر، فإن بدأ العدو بالقتال قاتلناه دفاعاً عن أنفسنا وديارنا، وكذا لو دخلت الأشهر وال Herb قائمة، ولم

يستجب العدو للموادعة نقاتله.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عَدَّةَ الْشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمَاتٍ ذَلِكَ الَّذِي أَنْعَمْنَا فَلَا تَنْظِلُوهُ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَدِيلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقْرِئُونَكُمْ كَافَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبه: ٣٦].

• ما يترتب على عقد الهدنة:

يترب على عقد الهدنة ما يلي:

إنهاء الحرب بين الطرفين المتحاربين.. أمن الناس على أنفسهم وأموالهم وأهلهم.. كف الأذى.

• شروط صحة الهدنة:

يشترط لصحة الهدنة ما يلي:

- ١- أن يعقدها مع الأعداء الإمام أو نائبه.
- ٢- أن تُعقد لمصلحة إسلامية كضعف المسلمين، أو رجاء إسلام العدو.
- ٣- أن تكون مؤقتة بمدة معينة.

وتنتقض الهدنة إذا نقضها العدو بقتل، أو بمناصرة عدو آخر، وبما ينتقض به عقد الذمة كما سبق.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَّتْ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِلْهُمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكُونُوا أَيمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يَأْمَنُ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبه: ١٢].

• ما يفعله الإمام إذا علم بغدر المعاهددين:

إذا علم إمام المسلمين خيانةً وغدرًا من عاهدهم، فلا يحل له محاربتهم إلا بعد إعلامهم بنبذ العهد، حتى لا يؤخذوا على غرّة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا تَخَافَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَئِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا

يُحِبُّ الْفَاسِدِينَ﴾ [الأناشيد: ٥٨]

٣- أهل الأمان

- الأمان: هو تأمين الكافر في دار الإسلام مدة محدودة.
- وهذا الأمان ليس عقداً، بل أمان فقط، حتى يبيع المستأمن تجارتة في بلاد المسلمين ويرجع، أو حتى يشاهد بلاد المسلمين ويرجع، أو حتى يسمع كلام الله ويرجع.
- من يصح منه الأمان:
- يصح الأمان من كل مسلم، بالغ، عاقل، مختار، سواء كان ذكرأً أو أنثى، حراً أو عبداً.
- فيصح من الإمام لعموم الكفار، ويصح من المسلم للكافر، فيقول له: أنت آمن، أو لا بأس عليك، أو قد أجزناك ونحو ذلك.

• حكم الأمان:

- يجوز الأمان من كل مسلم، سواء كان الإمام أو من آحاد الناس المسلمين.
- ١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَقّنَ يَسْمَعُ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَا مَنَهُ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبه: ٦].
- ٢- وَعَنْ أُمِّ هَانِي بِنْتِ أُبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَعْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنُتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ». قُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِي بِنْتُ أُبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِي». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثُوبِ هَانِيٍّ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عُسْلِهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي، أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا قَدْ

أَجْرُهُ، فُلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرَنَا مِنْ أَجْرِتِ يَا أَمَّهَانِي». قَالَتْ أُمُّهَانِي: وَذَاكَ صُحْنِيٌّ. متفق عليه^(١).

• حقوق المستأمن:

المستأمن: هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان دون نية الاستيطان. فهذا له حق الأمان بالمحافظة على نفسه وماليه، وسائر حقوقه ومصالحه، مادام مستمسكاً بحكم الأمان.

وعليه الالتزام بأحكام الإسلام في المعاملات، والخضوع لأحكام الإسلام في الجنائيات والعقوبات.

ويحرم على الناس أذاء، أو سبه، أو الإساءة إليه، أو قتله.

١ - عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». متفق عليه^(٢).

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». أخرجه البخاري^(٣).

• حكم الوفاء بالعقود:

يجب الوفاء بالعقود، وعدم الوفاء بها يستوجب مقت الله وغضبه، والوفاء بها خُلُق الأنبياء والمرسلين، سواء كانت مع مسلم أو كافر.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٣٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٥٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٧٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣١٦٦).

١- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [المائدة: ١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْمُهَمَّدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

٣- وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَقْعُلُونَ ۚ كَبُرُ مُنْكَرٌ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَقْعُلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣].

٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعُهَا: إِذَا أُؤْتُمْنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». متفق عليه^(١).

• شروط العهود والعقود:

يشترط في العهود والعقود التي يجب احترامها والوفاء بها ما يلي:

١- ألا تخالف القرآن والسنة.

٢- أن تكون عن رضا و اختيار بين الطرفين.

٣- أن تكون بينة واضحة، لا ليس فيها ولا غموض.

• حكم نقض العهود والعقود:

لا يجوز نقض العهد إلا في إحدى الأحوال الآتية:

١- إذا كانت مؤقتة بوقت وانتهت مدتها.

قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ ينْفُضُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُطَهِّرُوا عَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبه: ٤].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٨).

٢- إذا أخل العدو بالعهد.

١- قال الله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [٧]

[التوبه: ٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿أَلَا تَقْدِيرُونَ قَوْمًا تَكُونُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بِكَدْمٍ وَكُسْمٍ أَوْ كَمَرَةٍ أَتَخْشَوْنَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [١٣] [التوبه: ١٣].

٣- إذا ظهرت من العدو بواحد الغدر، ودلائل الخيانة.

قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَّنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَئِذْنِ اللَّهَمَّ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [٥٨] [الأناضال: ٥٨].

١٣ - أحكام الرجوع من الجهاد

• ما يقوله إذا قفل من الغزو:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ عَزْوٍ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمْرَةً يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آئِيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ مَقْفَلَهُ مِنْ عُسْفَانَ، وَرَسُولُ اللَّهِ كَانَ عَلَى رَاجِلَيْهِ، وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيهَ بِنْتَ حُبَيْبَ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ فَصُرِّعَ عَالَمِيًّا، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ الْمَرَأَةُ». فَقَلَبَ ثُوبَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا فَالْقَاهُ عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا فَرَكِبَا، وَأَكْتَفَنَا رَسُولُ اللَّهِ كَانَ فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «آئِيُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزُلْ يَقُولُ ذَلِكَ، حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. متفق عليه^(٢).

• ما يفعله عند القدوم من السفر:

١- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الصُّحَى، فَإِذَا قَدَمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٤٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٨٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٤٥).

متفق عليه^(١).

٢- وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا عُدُوًّا أَوْ عَيْشَيَّةً. متفق عليه^(٢).

• البشارة بالفتح:

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ». وَكَانَ بَيْتًا فِيهِ خَتْمَعٌ، يُسَمَّى كَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةِ، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمَائَةَ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي لَا أُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثْرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ كُبْرَتْ هَادِيَّةُ مَهْدِيَّةٍ». فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَقَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُسَرِّهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتَكَ حَتَّى تَرْكُتْهَا كَانَهَا جَمْلٌ أَجْرَبٌ، فَبَارَكَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. متفق عليه^(٣).

• استقبال الغزاة:

١- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ. أخرجه البخاري^(٤).

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ثُلُقَيَ بِصَبِيَّانَ أَهْلَ بَيْتِهِ، قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسُقِّبَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٤١٨)، ومسلم برقم (٧١٦)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٠٠)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الإمارة برقم (٧١٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٠٧٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٧٦).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٣٠٨٣).

بَيْنَ يَدِيهِ، ثُمَّ حَيْثُ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ، فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ، قَالَ: فَأَدْخِلْنَا الْمَدِينَةَ، ثَلَاثَةً عَلَى دَابَّةٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

• الطعام عند القدوم:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً. متفق عليه^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٢٤٢٨).

(٢) متفق عليه، أَخْرَجَهُ البَخَارِي بِرَقْمٍ (٣٠٨٩)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (٧١٥).

٤ - فضل الحمد والشكر

• نعم الله على العباد:

نعم الله على الناس نوعان:

نعم مادية.. ونعم روحية.

١- النعم المادية: وهي كل ما خلقه الله في هذا الكون من أجل الإنسان.

١- قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبِإِطْنَاءٍ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَدِّلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾ [القمان: ٢٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا يَكُمْ مِنْ يَقْعِدُهُ فِيَنَّ اللَّهُ ثُمَّ إِذَا مَسَكُمُ الظُّرُفُرُ فَإِلَيْهِ يَنْجُزُونَ﴾ [التحل: ٥٣].

٢- النعم الروحية: وهي الدين الذي أرسل الله به رسالته لإسعاد البشرية في الدنيا والآخرة، وهذه أجمل النعم وأعظمها وأكملاها وأتمها.

قال الله تعالى: ﴿الَّيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ إِلَيْسَمْ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فلله الحمد والشكر على جميع نعمه المادية والروحية حمدًا كثيراً طيباً مباركاً، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شاء الله من شيء بعد.

﴿فَلَلَّهُ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الجاثية: ٣٦].

• المستحق للحمد:

الله وحده لا شريك له هو المستحق للحمد والشكر:

فهو المحمود على كمال أسمائه وصفاته وحسن أفعاله.

وهو المحمود على نعمه التي لا تعد ولا تحصى.

وهو المحمود على إكرامه لأهل الإيمان والعدل والإحسان.

وهو المحمود على انتقامه من أهل الكفر والظلم والإساءة.

وهو المحمود على حلمه بعد علمه، وعلى عفوه ومغفرته.

وهو سبحانه المحمود على قضاء حاجات العباد، وتذليل أمورهم، وإجابة دعائهم، وقسمة أرزاقهم.

وهو سبحانه المحمود على جماله وجلاله، وعلى نعمه وألائه، وعلى قضائه وقدره، وعلى دينه وشرعه، وعلى جميع أفعاله

١ - قال الله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿أَرْتَخَنَ الرَّحِيمَ ﴾ ﴿مَنِلَكِ يَوْمٌ ﴾ ﴿الَّذِينَ ﴾ [الفاتحة: ٤-٢].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿فَلِلّٰهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ ﴾ ﴿فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [الجاثية: ٣٦-٣٧].

• أصول الشكر لله:

أصول الشكر وقواعدة التي لا يكمل إلا بها هي:

خضوع الشاكر للمشكوك سبحانه .. وحبه له .. واعترافه بنعمه .. وثناؤه عليه بها .. واستعمالها فيما يحب الله .. وعدم استعمالها فيما يكره.

ومتى نقص منها واحدة اختلت قاعدة من قواعد الشكر للرب جل جلاله.

• أسباب الشكر ومنابعه:

أسباب الشكر ومنابعه كثيرة:

فحياء العبد من تتبع نعم الله عليه شكر.. والعلم بأن الشكر نعمة من نعم الله شكر.. والعلم بعظيم حلم الله شكر.. والعلم بأن النعم ابتداء من الله بغیر استحقاق شكر.. وقلة الاعتراض على قسمة الأرزاق شكر.. وحسن الأدب بين يدي المنعم شكر.. واستعظام صغيرها شكر.. ووضعها في مكانها شكر.. وصرفها في طاعة الله شكر.

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَكُونُ مِن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُخْصِسُوهَا إِنَّكَ لِلنَّاسِ أَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [٢٤] [إبراهيم: ٣٤].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا لَقْمَنَ الْحِكْمَةَ أَنَّ أَشْكُرَ لِلَّهِ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرْ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ﴾ [١٢] [لقمان: ١٢].

• أنواع تربية الله لخلقه:

الله عز وجل هو المنعم بجميع النعم وحده، والنعم كلها من آثار رحمته.

وتربية الله لخلقه نوعان:

١- تربية عامة: وهي خلقه لجميع المرزوقين ورؤفهم وهدايتهم لما فيه مصلحتهم في الدنيا.

٢- تربية خاصة: وهي تربيته سبحانه لأوليائه المؤمنين.

فيريهم سبحانه بالإيمان، ويوقفهم له، ويكمله لهم، ويكملهم به، ويدفع عنهم الصوارف التي تحول بينهم وبينه، بتوفيقهم لكل خير، وعصمتهم من كل شر.

فلله الحمد أولاً وآخرأ، والحمد لله على كل حال، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

﴿فَلَلَّهُ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ ﴿٢٦﴾ وَلَهُ الْكَبُرِيَّةُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٢٧﴾﴾ [الجاثية: ٣٦-٣٧].

﴿هُوَ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَكَادُوا مُخْلِصِينَ لِهِ الَّذِينَ لَا يُحِبُّونَ رَبَّ الْعَالَمَيْنَ ﴿٦٩﴾﴾ [غافر: ٦٥].

«اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ فِيْمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ الْحَقُّ، وَالنَّارُ الْحَقُّ، وَالنَّبِيُّونَ الْحَقُّ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَقُّ، وَالسَّاعَةُ الْحَقُّ، اللَّهُمَّ لَكَ حَاسَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ، وَمَا أَسْرَزْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقْدِمُ، وَأَنْتَ الْمُؤْخِرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ». متفق عليه^(١).

«رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدْ منْكَ الْجَدُّ». أخرجه مسلم^(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٢٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٦٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٧٧).

١٥ - فضل التوبة والاستغفار

• أعظم الأمانات:

الدين هو الأمانة الكبرى التي تحملها الإنسان.
فالدين أمانة.. والعمل به أمانة.. وتعلم وتعليمه أمانة.. والدعوة إليه أمانة..
والمحافظة عليه أمانة، وأعضاء الإنسان كلها أمانة.
فاللسان أمانة.. والقلب أمانة.. والعقل أمانة.. والسمع أمانة.. والبصر
أمانة.. واليد أمانة.. والرجل أمانة.. والتفكير أمانة.. والوقت أمانة.. والمال
أمانة.. وأحكام الدين كلها أمانة.
فالطهارة أمانة.. والصلة أمانة.. و فعل الواجبات أمانة.. وترك المنهيات
أمانة.. والعدل أمانة.. والأخلاق أمانة.

والله سبحانه أمرنا أن تؤدي الأمانات التي تحملناها؛ لنسعد وتسعد البشرية في
الدنيا والآخرة، وبذلك يتحقق مراد الله من خلقه بعبادته وحده لا شريك له.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى الْمَوْتَىٰ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَيَّتِكَ أَنْ
يَحْمِلُنَّا وَأَشْفَقْنَاهُ مِنْهَا وَجَلَّنَاهُ إِلَيْنَا كَانَ طَلُومًا جَهُولًا﴾ [٧٢]
﴿لِعِدَّبَ اللَّهُ الْمُنْفَقِينَ وَالْمُنْفَقَتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [٧٣] [الأحزاب: ٧٢-٧٣].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَةَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ
أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُعْلِمَاتِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [٥٨] [النساء: ٥٨].

• أحوال الإنسان في الحياة:

كل إنسان في هذه الحياة يتقلب بين خمسة أمور:

نعمه من الله يجب عليه شكرها.. وأمر من الله يجب عليه فعله.. ونهي يجب عليه اجتنابه.. وذنب يجب عليه الاستغفار منه.. ومصيبة يجب عليه الصبر عليها.. فهذه أصول واجبات الدين.

وقد ابتلى الله سبحانه كل إنسان بالغفلة والنسوان، والنفس والشيطان، والجهل والخطأ، والعجز والكسل.

والله عز وجل يريد تكميل محبوباته من الإيمان والطاعات.. والنفس تريد تكميل محبوباتها من الشهوات والملذات.. والرسل وأتباعهم يدعون الناس إلى عبادة الله وحده.. والشيطان يريد جر الناس إلى طاعته ليشتغلوا بمعصية الله ثم يinalوا عقابه.

والحرب سجال.. ولا نجاة للعبد إلا بالإيمان بالله.. والتوكيل عليه.. ولزوم عبادته وذكره.. ودوم التوبة والاستغفار.. والحذر من طاعة النفس والشيطان وجندوه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَعْفُوُ عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا فَعَلُوا﴾ [الشورى: ٢٥].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُؤْيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُؤْيدُ الَّذِينَ يَسْعَوْنَ الشَّهَوَاتِ أَن يَمْلِئُوا مَيَالًا عَظِيمًا﴾ [٢٧] ﴿يُؤْيدُ اللَّهُ أَن يُخْفِقَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا﴾ [٢٨] .[النساء: ٢٧-٢٨].

٣- وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى الَّتِي وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ أَتَبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْمُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَرْتَبِعُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [١١٧] .[التوبة: ١١٧].

• حكم التوبة:

التجة من الذنوب والمعاصي واجبة على كل أحد، ومن تاب إلى الله فإن الله يتوب عليه.

والناس رجلان: تائب وظالم، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٢٦] .
[النور: ٣١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوْحًا﴾ [التحريم: ٨].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [١١] .
[الحجرات: ١١].

• وقت التوبة:

وقت التوبة مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها.
والتجة التي يقبلها الله عز وجل من الإنسان هي ما كانت قبل معاينة الموت
والعذاب المهنل.

أما بعد حضور الموت فلا يُقبل من الكفار رجوع، ولا من العاصين توبة.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْتَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِمُهَلَّةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [١٧] .
وَلَيَسْتَ أَلَّا تَوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَقَّ إِذَا حَصَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّعْتُ أَكْثَرَ وَلَا الَّذِينَ يَمْوِثُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [١٨] .
[النساء: ١٧-١٨].

٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْطُطُ يَدَهُ بِاللَّيلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَسْطُطُ يَدُهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيلِ، حَتَّى

تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا. أخرجه مسلم^(١).

• شروط التوبة:

شروط التوبة:

إن كانت المعصية بين العبد وربه فشروط التوبة منها خمسة:
أن تكون التوبة خالصة لله.. وأن تكون في وقتها.. وأن يقلع عن المعصية..
وأن يندم على فعلها.. وأن يعزم ألا يعود إليها.
فإن فقد أحد هذه الشروط لم تصح توبته.

وإن كانت المعصية تتعلق بحق آدمي فتزيد مع هذه شرطاً سادساً بأن يبرأ من
حق صاحبها باستحلاله أو رد حقه.

والتبوية النصوح تتضمن ثلاثة أمور:

التبوية من جميع الذنوب والمعاصي.. إجماع العزم على التوبة.. إخلاص
التبوية لله.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوْحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَدْخُلَكُمْ جَنَّتَ بَخْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ يَوْمَ لَا يُخْرِي اللَّهُ أَنْشِيَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُمْ وُرُوْهُمْ يَسْعَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتَيْمَ لَنَا ثُورَنَا وَأَغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التحريم: ٨].

• صفة توبية العبد من عمله:

توبية المسلم من عمله تنقسم إلى قسمين:

الأول: توبة العبد من حسناته، وهذه ثلاثة أضراب:

١- أن يتوب ويستغفر من تقصيره في العبادة.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٥٩).

٢- أن يتوب مما كان يظنه حسنات كحال أهل البدع.

٣- أن يتوب من إعجابه بعمله، ورؤيته أنه فعله بقوته وحوله.

الثاني: توبة العبد من فعل السيئات ، وهذه على ضررين:

توبة من ترك مأمور.. وتوبة من فعل محظور.

• أنواع التوبة:

التوبة ثلاثة أنواع:

الأول: التوبة الصحيحة: وهي أن يقترف العبد ذنباً، ثم يتوب منه بصدق.

الثاني: التوبة الأصح: وهي التوبة النصوح، وعلامتها أن يكره العبد المعاشي، ويستقبحها فلا تخطر له على بال، وينزه قلبه عن الذنب.

الثالث: التوبة الفاسدة: وهي التوبة باللسان، مع بقاء لذة المعصية في القلب.

• فضل التوبة والاستغفار:

شرع الله التوبة والاستغفار في كل وقت وأكّد عليها، ورَغَبَ في التوبة والاستغفار في خواتيم الأعمال الصالحة كالوضوء، والصلوة، وقيام الليل، والحج، ومجالس العلم والذكر، وختام المجلس، والجهاد، والدعوة إلى الله وغير ذلك.

وجميع الناس محتاجون إلى التوبة والاستغفار:

الأنبياء والمرسلون.. والمؤمنون المتقون.. والفجار والفاسقون.. والله يفرح بتوبة كل تائب مهما بلغ ذنبه ويُتوب عليه.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ عَفْوًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿قُلْ يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا يَقْنَطُوا مِنْ رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ

الله يغفر الذنب بجيمعاً إله هو ألغفوا الرّحيم ﴿٥٣﴾ [الزمر: ٥٣].

٣- وقال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا كَانَتِ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ الْوَابُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿٣٧﴾ [البقرة: ٣٧].

٤- وقال الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ١٠ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ١١ فَسَيَّعَ مُحَمَّدٌ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا ٢﴾ [النصر: ١-٢].

٥- وقال آدم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا ظلمَنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنْكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ ﴿٢٣﴾ [الأعراف: ٢٣].

٦- وقال نوح عليه السلام: ﴿رَبِّنَا أَغْفِرْ لِي وَلِزَوْلَدِي وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتَ مُؤْمِنًا وَالْمُؤْمِنَينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا زَرِدَ الظَّالِمِينَ إِلَّا بَارًا﴾ ﴿٢٨﴾ [نوح: ٢٨].

٧- وقال إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا نَقْبَلَ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ١١٧﴾ [١١٧] [البقرة: ١٢٧-١٢٨].

٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «وَاللَّهِ إِنِّي لأسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً». أخرجه البخاري (١).

٩- وعن الأعرّ المزني رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لأسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةً مَرَّةً». أخرجه مسلم (٢).

١٠- وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «الله أفرح بِتُوبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَصْلَهُ فِي أَرْضِ فَلَادِي». متفق عليه (٣).

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣٠٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٣٠٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٤٧).

الخاتمة

يقول العبد الفقير إلى ربه ومولاه، كاتب هذه الأوراق، ومحرر هذه السطور، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري.

أحمد ربى وأشكره على عظيم نعمه، وجميل إحسانه، على ما وفقني إليه من الهدایة للإسلام، ويسر لي تحرير هذه الموسوعة بمنه وفضله، وتوفيقه وعونه، أحمسه سبحانه على نعمة البدء والختام، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

وأسأله سبحانه أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يتقبلها، وأن ينفع بها المسلمين في مشارق الأرض وغاربها.

وأستغفر الله وأتوب إليه، من كل زلل أو تقصير أو خطأ غير مقصود، وأسأله عز وجل أن يغفر لي، ولوالدي، وأهل بيتي، وجميع المسلمين والمسلمات. وأسأله العفو عن كل ما زل به اللسان، أو طغى به القلم.

أحمد ربى وأشكره على تمام هذه النعمة، وأستغفره وأتوب إليه، وأصلى وأسلم على سيد الأنبياء والمرسلين، رسول رب العالمين إلى الخلق أجمعين، محمد ﷺ، أفضل من عرف ربى، وأذكى من عبد مولاه وعلم شرعه، ودعا إلى دينه، وبلغ البلاغ المبين، حتى دخل الناس في دين الله أفواجاً.

﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنَّ مَا مِنْنَا بِرَبِّكُمْ فَعَامَنَا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٣].

﴿رَبَّنَا أَمَّا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَأَكْتُبْنَا مَعَ الشَّهِيدِينَ﴾ [٥٣].

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا أَوْ لَا تَعْلَمْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ
عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْكِمْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا
أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨٦].

﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنْ تَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

[٢٣]

﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَتَبَّتْ أَفْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ
الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٧].

﴿رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَلِوَلَدِي وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا نَزِدْ
أَظَلَلِيَّنَ إِلَّا نَبَارًا﴾ [نوح: ٢٨].

﴿رَبِّ أَرْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرْ يَعْمَنَكَ الْقَيْ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَلَحاً تَرْضَهُ
وَأَصْلِحَ لِي فِي دُرْبِيَّ إِنِّي بَيْتُ إِلَيْكَ وَلَفِي مِنَ الْمُسَيْمِينَ﴾ [الأنفال: ١٥].

«اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي
مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». متفق عليه^(١).

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ».

آخرجه أحمد والترمذى^(٢).

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [١٦٠] وَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٦١﴾ وَلَحْمَدُ لَهُ
رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الصفات: ١٨٠ - ١٨٢].

«سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». متفق عليه^(٣).

(١) متفق عليه، آخرجه البخاري برقم (٨٣٤)، ومسلم برقم (٢٧٠٥)، واللفظ له.

(٢) صحيح / آخرجه أحمد برقم (١٠٤٢٠)، وأخرجه الترمذى برقم (٣٤٣٣)، وهذا لفظه.

(٣) متفق عليه، آخرجه البخاري برقم (٧٥٦٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٩٤).

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	الباب السابع عشر: كتاب القصاص والديات: ويشمل:
5	١- أحكام الجنائيات والعقوبات
7	٢- أقسام الجنائيات: وتشمل:.....
11	١- الجنائية على النفس: وتشمل:
17	١- قتل العمد.....
30	القصاص في النفس
50	٢- قتل شبه العمد.....
53	٣- قتل الخطأ.....
62	٤- الجنائية على ما دون النفس.....
73	٥- أقسام الديات
73	٦- دية النفس.....
83	٧- الدية فيها دون النفس
91	الباب الثامن عشر: كتاب الحدود
93	كتاب الحدود: ويشمل:
93	١- أحكام الحدود.....
115	٢- أقسام الحدود: وتشمل:
115	١- حد الزنا
134	٢- حد القذف.....
140	٣- حد الخمر

٤ - حد السرقة	153
٥ - حد قطاع الطريق	165
٦ - حد البغاء	176
٣ - حكم المرتد	185
٤ - حكم التعزير	193
الباب التاسع عشر: كتاب القضاء	205
كتاب القضاء: ويشمل:	207
١ - معنى القضاء وحكمه	207
٢ - فضل القضاء	210
٣ - خطر القضاء	212
٤ - أحكام القضاء	217
٥ - صفة الدعوى	227
٦ - صفة الحكم	230
٧ - طرق إثبات الدعوى: وتشمل:	237
١ - الإقرار	237
٢ - الشهادة	240
٣ - اليمين	250
٨ - الأيمان: وتشمل:	258
١ - معنى اليمين وحكمها	258
٢ - أقسام اليمين	260
٣ - أحكام اليمين	262
٩ - النذر: ويشمل:	271
١ - معنى النذر وحكمه	271

273	- أقسام النذر
276	- أحكام النذر
281	الباب العشرون: كتاب الخلافة: ويشمل:
283	1 - معنى الخلافة
285	2 - أحكام الخلافة
293	3 - أحكام الخليفة
300	4 - طرق انعقاد الخلافة
304	5 - البيعة
311	6 - واجبات الخليفة
315	7 - واجبات الأمة
321	8 - نظام الحكم في الإسلام
326	9 - حكم الخروج على الأئمة
330	10 - انتهاء ولادة الحاكم
333	الباب الحادي والعشرون: الدعوة إلى الله: ويشمل:
335	1 - كمال دين الإسلام
342	2 - حكمة خلق الإنسان
348	3 - حاجة البشرية إلى الإسلام
356	4 - عموم دين الإسلام
360	5 - أحكام الدعوة إلى الله
382	6 - أحكام الدعاة إلى الله
401	7 - أحكام المدعوين
410	8 - أصول من دعوة الأنبياء والرسل
433	الباب الثاني والعشرون: كتاب الجهاد في سبيل الله: ويشمل

٤٣٥	١ - معنى الجهاد وحكمه
٤٤٣	٢ - فضائل الجهاد في سبيل الله
٤٤٩	٣ - أقسام الجهاد في سبيل الله
٤٥٤	٤ - أحكام الجهاد في سبيل الله
٤٦٠	٥ - أحوال المجاهدين في سبيل الله
٤٧٠	٦ - آداب الجهاد في سبيل الله
٤٧٧	٧ - أحكام القتال في سبيل الله
٤٨٩	٨ - أحكام الشهداء في سبيل الله
٤٩٤	٩ - أحكام الأسرى والسببي
٤٩٨	١٠ - أحكام الغنائم والأنفال
٥٠٧	١١ - انتهاء الحرب بالإسلام أو المعاهدات
٥١١	١٢ - أحكام غير المسلمين: وتشمل:
٥١٢	١ - أهل الذمة
٥٢٠	٢ - أهل المدنية
٥٢٣	٣ - أهل الأمان
٥٢٧	١٣ - أحكام الرجوع من الجهاد
٥٣٠	١٤ - فضل الحمد والشكر
٥٣٤	١٥ - فضل التوبية والاستغفار
٥٤١	الخاتمة
٥٤٣	فهرس الموضوعات